الباب الثالث

إجراءات التقاضى

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تحدثنا فى نظام القضاء، وفى توزيع ولاية القضاء، وفى الدعوى وأنواعها وشروط قبولها وجب أن نعرف كيف ترفع الدعوى أمام القضاء وكيف تسير إلى أن تنتهى الخصومة بحكم أو بغير حكم. ثم ما قد يعقب صدور الحكم من طعن فيه.

والأصل أن يحصل اللجوء إلى القضاء بوسيلة الدعوى، وقد يحصل بوسيلة العريضة.

ولذلك نقسم الحديث فى هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو الآتى:

الفصل الأول : التقاضى بوسيلة الدعوى.

الفصل الثانى : التقاضى بوسيلة العريضة.

الفصل الثالث: طرق الطعن فى الأحكام.

الفصل الأول
التقاضي بوسيلة الدعوى

تمهيد وتقسيم:

يتلخص التقاضي بهذه الوسيلة في أن المدعي يُعد صحيفة بدعواه، ويقدمها لقلم كتاب المحكمة المختصة لقيدها وتحديد جلسة لنظرها، ثم تُعلن هذه الصحيفة للمدعى عليه، وفي الميعاد المحدد قد يحضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة أو لا يحضران، أو يحضر واحد منهما. ثم تنظر المحكمة الدعوى، وقد تُقدم طلبات أخرى أو لا تُقدم، ويُبدي المدعى عليه دفوعه، وقد يحدث عارض من العوارض قد يؤدي إلى انتهاء الخصومة بغير حكم، والغالب أن تنتهي بحكم.

وعلى ذلك نقسم الحديث في هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول : رفع الدعوى وإعلانها.

المبحث الثاني : حضور الخصوم وغيابهم.

المبحث الثالث : إجراءات الجلسات ونظامها.

المبحث الرابع : الطلبات والدفوع.

المبحث الخامس : عوارض الخصومة.

المبحث السادس : الأحكام.

المبحث الأول
رفع الدعوى وإعلانها
وأوراق ومواعيد المرافعات

نتحدث فى هذا الموضوع فى رفع الدعوى وقيدها، وإعلانها ونظرا لارتباط الموضوع بمواعيد المرافعات فإننا نخصص المطلب الأول للحديث فى رفع الدعوى وقيدها والمطلب الثانى للإعلان، والمطلب الثالث لمواعيد المرافعات.

المطلب الأول
رفع الدعوى وقيدها

إعداد صحيفة الدعوى وبياناتها

يُعد المدعى صحيفة الدعوى بنفسه أو يستعين على ذلك بغيره، وتسمى هذه الصحيفة بصحيفة افتتاح الدعوى، أو عريضة الدعوى، أو ورقة التكليف بالحضور "ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

١ - اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يُمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

٢ - اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن

موطنه معلوما فآخر موطن كان له.

٣ - تاريخ تقديم الصحيفة.

٤ - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥ - بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.

٦ - وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها."[١]

وتُحرر صحيفة الدعوى من أصل وعدد من الصور بقدر عدد المدعى عليهم فضلا عن صورتين لقلم الكتاب.

ويجب أن يُوقع محام على صحيفة الدعوى إلا إذا كانت قيمة الدعوى أقل من خمسين جنيها.[٢]

---

(١) المادة ٦٣ مرافعات.

(٢) وقد نصت المادة ٥٨ من قانون المحاماة على أنه "لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير.
كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها.
وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل.
وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة =

قيد الصحيفة:

وفقا لنص المادة (٦٥) مرافعات معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ يقوم قلم كتاب المحكمة التى تقدم إليها الصحيفة بقيدها إذا كانت مصحوبة بما يأتى:

١ - ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانونا، أو ما يفيد إعفاء المدعى منها.

٢ - صور من صحيفة الدعوى بقدر عدد المدعى عليهم فضلا عن صورتين لقلم الكتاب.

٣ - أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعى وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.

٤ - مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها، وصور من هذه المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم.

وعلى قلم الكتاب أن يُثبت تاريخ القيد فى جميع الأحوال.

وعلى ذلك إذا لم ترفق الأوراق سالفة الذكر بصحيفة الدعوى امتنع قلم كتاب المحكمة عن قيدها لعدم استيفاء المستندات والأوراق.

وقد كانت المادة (٦٥) مرافعات قبل تعديلها تنص على إلزام المدعى أن يُرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة.

"إلا أنه إزاء عدم تقرير جزاء على مخالفة ما أوجبه النص فقد غلب

=الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها.

ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

التراخى على تنفيذ هذا الالتزام، وكان هذا التراخى سببا فى تعطيل الفصل فى كثير من القضايا حتى أنه بات مألوفا أن المدعى هو الذى يطالب بالأجل تلو الأجل ومن أجل تقديم مستندات أوجب القانون تقديمها منذ اللحظة الأولى لرفعه لدعواه"[1]

لذلك عدَّل المقنن هذه المادة وخوَّل قلم الكتاب سلطة الامتناع عن قيد صحيفة الدعوى ما لم يكن مرفقا بها الأوراق سالفة الذكر.

ولكن إذا رأى قلم الكتَّاب عدم قيد الصحيفة، لعدم استيفاء المستندات والأوراق المذكورة، قام بعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية ليفصل فيه فورا، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص، وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب.

فإذا قُيدت صحيفة الدعوى تنفيذا لأمر القاضى اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد.

ويرسل قلم الكتاب إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام خطابا مسجلا بعلم الوصول مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى وصورة من المذكرة الشارحة أو الإقرار يخبره فيه بقيد الدعوى واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها. ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى، وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

ولا شك أن إرسال خطاب من قلم الكتاب للمدعى عليه على النحو سالف الذكر يُوفر ضمانة للمتقاضين من شأنها أن تؤثر تأثيرافعالا على مسار

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

كثير من الخصومات، ذلك أنه كان يترتب على عـدم تحقـق الإعـلان الفعلى على يد المحضر أن يُفاجأ المدعى عليه بصدور حكم لم يعلم شيئا عن الدعـوى التى صدر فيها، مما يُحتم عليه أن يطعن فى الحكم ويستشكل فى تنفيذه، مـع قيام كل الاحتمالات لضياع حقوق لو علـم صـاحب الشـأن بـأى طريـق أن هناك دعوى تتعلق بها لما ضاعت، لأنه كان فى استطاعته الدفاع عنها.[1]

ويجب على المدعـى عليـه فـى جميـع الدعـاوى عـدا المستعجلة والتـى أُنقص ميعاد الحضور فيها، أن يودع قلم الكتاب مذكـرة بدفاعـه ويرفـق بهـا جميع مستنداته، أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل.

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أُشهرت صَحيفتها[2].

وإذا كانت صحيفة الدعوى مصحوبة بالمستندات والأوراق المنصوص عليها فى المادة ٦٥/١ مرافعات أو أمر قاضى الأمور الوقتية بالمحكمـة بقيدهـا فإن قلم الكتاب يُقيد الدعوى فى يوم تقديـم الصحيفـة فـى السـجل الخـاص بذلك[3] بعد أن يُثبت فى حضور المدعى أو مـن يمثلـه تـاريخ الجلسـة المحـددة

---

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٢) المادة ٦٥ مرافعات معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٣) بمعنى أن يُعطى للدعوى رقما مسلسلا بالجدول العام للقضايا ويُفرد لها ملفا بالمحكمـة، ويثبت فى السجل المخصـص لهذا الغرض بالمحكمـة ملخـص للبيانـات التـى تتضمنهـا الدعوى من حيث أطرافها وموضوعها مع بيان تاريخ الجلسة، وتقيد هـذه البيانـات=

لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها.

وفى تحديد ميعاد الجلسة يُراعى قلم الكتاب المواعيد القانونية وظروف العمل بالمحكمة.

وميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية ويجوز عند الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام، وأمام المحكمة الجزئية ثمانية أيام ويجوز عند الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة.

وميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.

ويكون نقص المواعيد فى الأحوال المتقدمة بإذن من قاضى الأمورالوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

ويجب أن يُضاف إلى ميعاد الحضور سواء كان ميعادا عاديا أم مُقصرا ميعاد مسافة.[1]

=فى السجل المذكور أمام الرقم المعطى للقضية والذى يعتبر رقما ثابتا لها يُستدل به عليها فى أى وقت فإن تغير وجب أن يُثبت فى السجل تغييره مع الإحالة إلى الرقم الجديد. (شرح قانون المرافعات، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، أستاذى الدكتورعبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٤٣١).

(١) تنص المادة (١٦) مرافعات على أنه "إذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضورأو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه وما تزيد من الكسور على الثلاثين=

بعد أن يثبت قلم الكتاب تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى أصل الصحيفة وصورها، ويقوم بقيدها فى السجل المعد لذلك، يقوم فى اليوم التالى على الأكثر بتسليم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه.

ومع ذلك يجوز فى غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ أن يقوم قلم الكتاب بتسليم أصل الصحيفة وصورها للمدعى، إذا طلب ذلك، ليتولى بنفسه تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعى ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب.

وقد استثنى المقنن دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ من ذلك وجعل عبء تسليم صحف هاتين الدعويين إلى قلم المحضرين على عاتق قلم الكتاب، نظرا لأهمية هاتين الدعويين.

=كيلومترا يُزاد له يوم على الميعاد ولا يجوز أن يُجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام.
ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود".
كما تنص المادة (١٧) مرافعات على أن "ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوما.
ويجوز بأمر من قاضى الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة.
ولا يعمل بهذا الميعاد فى حق من يُعلَن لشخصه فى الجمهورية أثناء وجوده بها إنما يجوز لقاضى الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا يُجاوز فى الحالين الميعاد الذى كان يستحقه لو أُعلن فى موطنه فى الخارج".

المطلب الثانى
إعلان صحيفة الدعوى

إعلان الصحيفة:

يقوم قلم المحضرين "بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حُدد لنظر الدعوى جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور.

وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله فى تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه ولا يكون الحكم بها قابلا لأى طعن.

ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة".[1]

وإذا لم يتم إعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما فلا يترتب على ذلك بطلان إعلانها، كما لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، ولكن هذا لا يخل بحق المعلن إليه فى التأجيل لاستكمال الميعاد.[2]

ولكن إذا لم يتم إعلان الصحيفة بعد أن تم قيدها فى قلم الكتاب،

---

(١) المادة ٦٨ مرافعات.

(٢) المادة ٦٩ مرافعات.

وحتى لا يُهمل المدعى دعواه بعد أن أنتجت أثرها فى قطع التقادم وسريان الفوائد من وقت تقديمها لقلم الكتاب[1] نصت المادة (٧٠) مرافعات على أنه "يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى".

المقصود بالإعلان وأهميته.

الإعلان القضائى هو الوسيلة الرسمية لإعلام الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات.[2]

وترجع أهمية الإعلان إلى أن كل إجراء يتخذه أحد الخصوم يجب أن يكون فى مواجهة الطرف الآخر، ويجب إخبار كل خصم بما يُجريه الخصم الآخر، حتى يتمكن من الرد على خصمه حماية لمصلحته، ولا يُؤخذ خصم على غرة وهو أمام القضاء.

والإعلان القضائى هو الوسيلة الرسمية لإعلام الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، فهو يحقق مبدأ "حصول الإجراءات فى مواجهة الخصوم".

ومن هنا اهتم المقنن بإعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه، لأن الخصومة لا تنعقد إلا بالاعلان الصحيح.

---

(١) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٥٣٧.

(٢) أنظر تعريفات أخرى للاعلان، فى "نظرات فى طرق تسليم الإعلان" د. عاشور السيد مبروك، ص ٩ وما بعدها.

أحكام عامة فى الإعلانات:

أولاً: أسند المقنن عملية إعلان الأوراق القضائية إلى المحضرين حيث تنص المادة (٦) مرافعات على أن "كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها. كل هذا ما لم ينص القانون على غيرذلك.

ولا يُسأل المحضرون إلا عن خطئهم فى القيام بوظائفهم".

وعلى ذلك لا ينتج الإعلان أثره إلا إذا تم على يد محضر - كقاعدة - وفى حالات استثنائية يجوز أن يحصل الإعلان بخطاب مسجل بعلم الوصول، كما هو الحال فى المادة (٢٠٢) مرافعات.[1]

ثانياً: "لا يجوز إجراء أى إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا فى أيام العطلة الرسمية إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية" (المادة(٧) مرافعات معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩) وقد كان النص قبل تعديله يمنع إجراء الإعلان أو القيام بالتنفيذ بعد الساعة الخامسة مساءً، وكان ذلك يؤدى إلى عرقلة تسليم الإعلان أو القيام بالتنفيذ، نظرا "لما لحق الحياة العملية والاجتماعية من تطور

---

(١) ونصها "على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمرا بالأداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول، ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف".

جعل غيبة كثير من الموجهة إليهم الإعلانات أو الذين يجرى التنفيذ فى حقهم عن مواطنهم لفترة متأخرة من النهار أمراً شائعا"[١] ولذلك عدَّل المقنن النص وأجاز إجراء الإعلان أو القيام بالتنفيذ حتى الساعة الثامنة مساءً.

ويجوز إتمام الإعلان فى غير الأوقات المسموح بها، إذا كانت هناك ضرورة لذلك، وبناءً على أمر من قاضى الأمور الوقتية.

ثالثاً: الأصل أن المحضر ملزم بإجراء الإعلان، ومع هذا يجوز له أن يمتنع عن القيام به إذا تراءى له وجه للامتناع، كما لو كان الإعلان خاليا من البيانات أو كان الإعلان يخرج عن نطاق اختصاصه المكانى أو اشتمل الإعلان على بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو شاب البيانات غموض أو تجهيل أو غير ذلك مما يتعذر معه إجراء الإعلان.

وفى هذه الحالات وأمثالها يجب على المحضر أن يعرض الأمر فورا على قاضى الأمور الوقتية، ليأمربعد سماع طالب الإعلان إما بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير بالحذف أو بالإضافة، وللطالب أن يتظلم من الأمر الذى أصدره قاضى الأمور الوقتية ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية فى غرفة المشورة لتفصل نهائيا فى التظلم بعد سماع المحضر والطالب.[٢]

رابعاً: "يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية:

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٢) المادة (٨) مرافعات معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

١ – تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان.

٢ – اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره.

٣ – اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها.

٤ – اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن معلوما وقت الإعلان فآخر موطن كان له.

٥ – اسم وصفة من سُلمت إليه الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام.

٦ – توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة".[1]

خامسا: قد يوجب القانون على الخصم أن يُعين موطنا مختارا له فى البلدة التى بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها، ويفيد هذا الموطن المختار فى تسليم الأوراق التى تعلن لهذا الشخص كما فى المادتين ٦٣، ٢٠٣ مرافعات.

فإن لم يعين الخصم موطنا مختار له على النحو الذى تطلبه القانون أو كانت بياناته ناقصة أو غير صحيحة جاز إعلانه فى قلم الكتاب بجميع الأوراق التى كان يصح إعلانه بها فى الموطن المختار.

وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار و لم يخبر خصمه بذلك صح الإعلانه فيه، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة.

---

(١) المادة (٩) مرافعات.

تسليم الإعلان:

نظم القانون أحكام تسليم الأوراق المطلوب إعلانها فى المواد من ١٠ - ١٤ من قانون المرافعات على النحو الاتى:

أولاً: تسليم الإعلان إلى المعلَن شخصيا.

الأصل أن يتم تسليم الإعلان إلى الشخص الموجه إليه الإعلان بنفسه، ومن ثم إذا قابل المحضر المُعلن إليه فى المحكمة أو فى الطريق وكان يعرفه وسلمه الإعلان، فإن الإعلان ينتج أثره ولا يجوز للمُعلن إليه أن يدفع ببطلان الإعلان تأسيسا على أنه لم يتسلمه فى موطنه.

وإذا كان المحضر لا يعرف المعلَن إليه، أو يعرفه وقابله فى الطريق وامتنع عن الاستلام، فيجب على المحضر الانتقال إلى موطن المعلن إليه ليعلنه فى موطنه، ويثبت فى ورقة الإعلان ما يفيد انتقاله إلى موطن المعلَن إليه.

وإذا كان المعلَن إليه حاضرا وجب تسليم صورة الإعلان إليه شخصيا، فلا يجوز تسليم صورة الإعلان لغير المعلَن إليه إلا إذا كان غائبا، ويبطل الإعلان إذا سُلمت صورته إلى قريب أو خادم مع وجود المعلَن إليه.[1]

وإذا كان المعلَن إليه حاضرا وامتنع عن الاستلام فإن المحضر يثبت امتناع المعلَن إليه عن الاستلام وسبب هذا الامتناع فإن رفض المعلَن إليه إبداء الأسباب أثبت المحضر ذلك. ولا "يلزم توقيع المخاطب معه على الأصل، لأن الإعلان لا يتم فى هذه الحالة بمجرد حصول هذا الامتناع، بل يجب على

---

(١) شرح قانون المرافعات، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٤٣٣، ٤٣٤.

المحضر أيا كان سبب الامتناع أن يُسلم الصورة لجهة الإدارة، وفقـا لم تتطلبه المادة (١١) من قانون المرافعات وعليه أن يُخطـر المعلـن إليـه بكتـاب موصـى عليه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة".[١] على النحو الذى سيرد ذكره.

ثانيا: تسليم الإعلان فى الموطن المختار:

وفقا لنص المادتين ١/١٠ مـن قـانون المرافعـات، ١/٣١ مـن القـانون المدنى[٢] يجوز "إعلان الخصم فى الموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى معين متى كان هذا الموطن المختار ثابتا بالكتابة وكان الإعلان متعلقا بهذا العمـل مـا لم يُفصح المراد إعلانه كتابة عن إلغاء هذا الموطن..."[٣]

كما "أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات إعلان الطعن فى الموطن المختار إذا كان المعلَن إليه هو المدعى و لم يكن قـد بيَّـن فـى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى..."[٤].

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/٣/١٤ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ق.

(٢) نصت المادة ٤٣ مدنى على أنه:

"١- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين.

٢ - ولا يجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة.

٣ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطـن بالنسبة إلى كـل مـا يتعلـق بهذا العمل، بما فى ذلك إجـراءات التنفيـذ الجـبرى، إلاإذا اشـترط صراحـة قصـر هـذا الموطن على أعمال دون أخرى".

(٣) نقض مدنى جلسة ١٩٧٩/١/١٨ طعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ق.

(٤) نقض مدنى جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩ الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ق.

ويعتبر مكتب المحامى الموكل عن الخصم محلا مختارا له فى درجة التقاضى الموكل فيها، و"بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها".[1]

ثالثا: تسليم الإعلان فى الموطن الأصلى للمعلَن إليه:

إذا توجه المحضر إلى موطن المعلَن إليه فلم يجده، وجب على المحضر أن يُثبت غياب المعلن إليه، ثم يسلم صورة الإعلان إلى من يُقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

ويجوز تسليم الصورة لمن يقرر أنه وكيل المعلن إليه أو يعمل فى خدمته ولو لم يكن ساكنا معه، لأن علاقة التبعية فيها ضمان كاف لوصول الورقة إلى المعلن إليه، بخلاف الأزواج والأقارب والأصهار حيث يُشترط أن يكونوا من الساكنين مع المعلن إليه، لأن الإقامة هى الضمان لوصول صورة الإعلان للمعلن إليه.

ولا يلزم أن تكون "إقامة القريب أو الصهر مع المراد إعلانه إقامة عادية ومستمرة بل يكفى أن يكون ساكنا معه وقت إجراء الإعلان وأن يكون ظاهر الحال الذى يشاهده المحضر فى هذا الوقت دالا على ذلك".[2]

ويُقصد بمن "يعمل فى خدمة الشخص تابعه الذى يعمل لحسابه بأجر

---

(١) المادة ١/٧٤ مرافعات، وانظر نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/٥/١٠، الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق.

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٦٨/٢/١ طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٤ق.

أيا كان نوع العمل الذى يؤديه إذ العبرة بتوافر رابطة التبعية بين من تسلم الإعلان والمعلن إليه لا بنوع الخدمة التى يؤديها التابع".[١]

وعلى ذلك فلا يجوز تسليم أوراق المحضرين إلى الأقارب غير الساكنين مع المعلَن إليه، كما لا يجوز تسليمها إلى الساكنين معه من غير أقاربه. ولا يجوز تسليمها للجيران من باب الأَوْلى.

والمحضر - وعلى ما جر به قضاء محكمة النقض[٢] - غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الإعلان، فليس عليه "أن يتحقق من صفة من يتقدم إليه فى موطن المعلن إليه لتسلم الورقة، ومقتضى ذلك أن الإعلان يصح لوكيل الشخص ولو تعلقت الورقة بموضوع يُجاوز نطاق الوكالة".[٣]

ومع هذا فمن الأفضل أن يتحقق المحضر من صفة مَن يخاطبه ومدى جواز تسليم الورقة إليه.

رابعا: تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة:

وفقا لنص المادة (١١) مرافعات معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، إذا لم يجد المحضر أحدا فى موطن المعلن إليه أو وجد شخصا لا يصح تسليم الإعلان إليه طبقا لأحكام المادة (١٠) مرافعات، أو امتنع من يصح استلامه

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات.

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/١/١٤، طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٧٧/٢/٩ طعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٧/١/١٢ طعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق.

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات بصدد المادة ١١ منه.

عن الاستلام، أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام، وجب على المحضر أن يُسلم الورقة فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال، وذلك بعد توقيع من سُلم إليه الإعلان من هؤلاء بالاستلام.

"وقُصد بالنص على تسليم الورقة لجهة الإدارة فى ذات اليوم ألا تتراخى إجراءات الإعلان وآثاره لسبب لا دخل لطالب الإعلان فيه، ويُعد من قبيل الامتناع الذى يوجب على المحضر تسليم الورقة لجهة الإدارة امتناع من يوجد من الأشخاص فى موطن المطلوب إعلانه من ذكر اسمه أو صفته[١]التى تجيز له تسلم الصورة، لأن مثل ها الامتناع يحول دون تسليم الصورة إليه على النحو الذى رسمه القانون".[٢]

ويجب على المحضرخلال أربع وعشرين ساعة أن يُوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى كتابا مسجلا مرفقا به صورة أخرى من الورقة، ويخبره فيه أن الصورة سُلمت إلى جهة الإدارة.

ويجب على المحضر أن يثبت فى أصل الإعلان وصورتيه أنه توجه إلى موطن المعلَن إليه ولم يجد أحدا أو وجد من لا يصح تسليمه أو من امتنع عن الاستلام أو التوقيع وأنه توجه إلى جهة الإدارة القسم أو المركز أو مقر العمدة أو موطن شيخ البلد وسلمه الورقة حسب الأحوال وأنه وجه خطابا مسجلا

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٩/د/٣١ طعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٦ق.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات بصدد المادة (١١).

للمعلن إليه وأرفق به صورة الإعلان[١].

و" من المقرر أن ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير"[٢].

وقد حسمت المادة ٣/١١ مرافعات الخلاف حول الوقت الذى يُنتج فيه الإعلان آثاره، حيث نصت على أن "يعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سُلمت إليه قانونا" لا من يوم وصول الكتاب المسجل إلى المعلن إليه، ولا من يوم تسلمه الإعلان من جهة الإدارة، ولا عبرة بتاريخ قيد الإعلان بدفاتر القسم.[٣]

ويراعى أنه لا يجوز تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة إلا بعد التحقق من عدم وجود الشخص المراد إعلانه هو وغيره ممن يصح تسليم صورة الإعلان إليه أو امتنع من وجده عن الاستلام، ولذلك أوجبت المادة (٣/١١) على المحضر أن يبين فى أصل ورقة الإعلان وصورتيها بالتفصيل فى حينه كل ما يتخذه من خطوات سابقة على تسليم الصورة إلى جهة الإدارة ويترتب

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧١/٤/١٥ طعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ق.

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ق.

(٣) نقض مدنى جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٦ق.

على إغفال تلك الإجراءات بطلان الإعلان.[1]

خامسا: تسليم الأوراق للنيابة العامة:

تسلم الأوراق إلى النيابة العامة فى الحالات الآتية:

١ - إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج.

يجرى إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج بتسليم الأوراق للنيابة العامة وتتولى النيابة العامة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضا فى هذه الحالة - وبشرط المعاملة بالمثل - تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد إعلانه كى تتولى توصيلها إليه.

وضمانا لوصول خبر الإعلان إلى المعلن إليه، أوجب القانون على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه المبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخرى، ويخبره بأن الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة.

ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة[2]

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٦١/٥/١٨ طعن رقم ٢١ه لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٢ طعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ق.

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٧٢/٥/٩ طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق.

ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد فى حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة فى موطن المعلن إليه فى الخارج، أو توقيعه على إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة، أو التوقيع على أصلها بالاستلام.[1]

ويراعى أن المادة ٩/١٣ مرافعات إنما تنظم قاعدة إعلان الاشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج وليس لهم موطن فى مصر.

أما "من يكون مقيما خارج القطر إذا أُعلن... فى محله الأصلى كان إعلانا صحيحا، فالإعلان الحاصل له فى المحل الذى له فيه أملاك ومقر عمل ووكيل يقوم على أعماله ويمثله فى دعاويه يُنتج آثاره القانونية ولو كان محله فى الخارج معلوما، وهذا الإعلان يتم بتسليم صورته لوكيله شخصيا أو لمن يتسلمها وفقا للقانون فى حالة غيابه أو لشيخ القسم إذا لم يُوجد من هؤلاء من تسلم إليه".[2]

٢ - إعلان الأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم وفقا لنص المادة ١٠/١٣ مرافعات، إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم، وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وعلى ذلك يُعلن الأشخاص الذين ليس لهم موطن أصلى، أو موطن مختار، أو موطن خاص فى مصر أو فى الخارج بتسليم صورة الإعلان للنيابة

---

(١) المادة ٩/١٣ مرافعات.

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٣٧/٤/١٥ طعن رقم ٥٤ لسنة ٦ ق.

العامة بدلا من إعلانها للشخص المراد إعلانه أو فى محل إقامته.

وقد أجاز القانون ذلك على "سبيل الاستثناء ولايصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلِن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه، بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلِن هذا الطريق الاستثنائى.

إلا أن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة".[1]

و"يتعين أن تشتمل ورقة الإعلان فى مواجهة النيابة على آخر موطن معلوم للمعلن إليه فى مصر أو فى الخارج، حتى تستطيع النيابة الاهتداء إليه وتسليمه الصورة، ولتراقب المحكمة مدى ما استنفد من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه، وذلك بغير تفرقة بين الأشخاص المقيمين فى مصر وأولئك الذين غادروها للخارج".[2]

ويجرى العمل على أن يقوم المحضر بتسليم الإعلان إلى النيابة العامة

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ الطعنان رقم ٢٩،٣١ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٨ق، جلسة ١٩٧٠/٦/٣٠ طعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ طعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ق.

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ طعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق.

الواقع فى دائرتها آخر موطن معلوم للمعلَن إليه، ومع هذا يجوز تسليمها لأى نيابة غيرها طبقا لعموم النص.

وينتج الإعلان أثره من وقت تسليمه للنيابة العامة حتى ولو لم تهتد النيابة إلى معرفة موطن المراد إعلانه.(١)

٣ - إعلان أفراد القوات المسلحة:

فى "ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة"(٢)

المقصود بأفراد القوات المسلحة الضباط العاملون والاحتياط، والجنود الدائمون والمؤقتون، وجميع العاملين بوزارة الدفاع، وهؤلاء يعلنون عن طريق النيابة العامة، حيث يقوم المحضر بتسليم صورة الإعلان إلى النيابة العامة وهى تتولى بدورها تسليمها إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة، وهى تقوم بتسليم الصورة إلى المعلن إليه.

وعلى ذلك فـ"إعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة صورة الإعلان، ويكون تسليم هذه الصورة لها بواسطة النيابة العامة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسليم فقط مثلها مثل المحضر تماما".(٣)

---

(١) إعلان الأوراق القضائية، المستشار محمد أحمد عابدين، ص ١٤٣، ١٤٤.

(٢) المادة ٦/١٣ مرافعات.

(٣) نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/٢/٢٤ طعن رقم ٢٥ لسنة ٤١ق.

ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإعلان ولكن بشرط أن يكون الخصم على علم بصفتهم العسكرية وإلا صح إعلانهم طبقا للقواعد العامة.[1]

ولذلك حكمت محكمة النقض بأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بشأن بطلان إعلانه بالاستئنافين بوصفه ضابطا بالقوات المسلحة ورد عليه بأسباب لا خطأ فيها قانونا بقوله [أما القول بأنه نقيب احتياطى بالقوات المسلحة فهى صفة لم تذكر فى أية ورقة من أوراق الدعوى فكان كل من المستأنفين يجهل هذه الصفة، وهو لم يذكر صفته فى دعواه المدنية التى رفعها...] لما كان ذلك فإن الحكم إذ اعتبر الاعلان صحيحا لا يكون قد جاوز السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لا معقب عليها من محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى".[2]

والعبرة بصفة المعلَن إليه وقت الإعلان[3] ومن ثم إذا زالت صفته العسكرية أعلن وفقا للقواعد.

وينتج الإعلان أثره القانونى باستلام الإدارة القضائية المختصة صورة

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ق.

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ الطعنان رقما ٢٩، ٣١ لسنة ٣٨ق.

(٣) نقض مدنى جلسة ١٩٨٤/٢/٩ الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٩ق ذكره المستشار محمد أحمد عابدين فى إعلان الأوراق القضائية ص ١٢٥.

الإعلان.[1]

٤ - حالات أخرى:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) مرافعات على أنه "وفى جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة".

والمقصود بجميع الحالات حالات الاعلانات إلى الشخص الاعتبارى، وأفراد القوات المسلحة، والمسجونين والعاملين بالسفن التجارية.

فإذا لم يجد المحضر من يصح تسليمه الورقة أو امتنع عن الاستلام أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام أثبت المحضر ذلك على أصل الإعلان وصورته وقام بتسليم الصورة للنيابةالعامة.

وينتج الاعلان أثره القانونى من وقت تسليمه للنيابة.

سادسا: إعلان السجناء:

فى "ما يتعلق بالمسجونين يُسلم لمأمور السجن" وبناء على هذا يقوم المحضر بتسليم الإعلان الموجه لشخص سجين لمأمور السجن.

وينتج الإعلان أثره من وقت تسليم الصورة لمأمور السجن، حتى ولو لم يسلمها للسجين.

وإذا لم يجد المحضر المأمور أو امتنع المأمور عن الاستلام أو التوقيع به

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/٢/٢٤ الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤١ ق.

أثبت المحضر ذلك وسلم الصورة للنيابة على النحو سالف الذكر.

سابعاً: إعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها:

فى "ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها يُسلم للربان"(١)

وبناء على ذلك يُسلم المحضر صورة الإعلان الموجه لأحد بحارة السفينة التجارية أو العاملين فيها لربان السفينة ويسرى هذا على السفن الراسية بالموانى المصرية سواء كانت سفنا مصرية أم أجنبية(٢).

أما إذا كانت السفينة تجوب البحار فيتم تسليم الإعلان إلى الوكيل الملاحى للسفينة فى مصر باعتباره موطنا لمالك السفينة.(٣)

والحكمة فى ذلك، أن هؤلاء البحارة يقضون أكثر وقتهم فى السفن، ولا يتواجدون فى مواطنهم إلا قليلا، ومن ثم فلا جدوى من إعلانهم فى مواطنهم.

ولكن لا يسرى هذا النص على العسكريين العاملين بالأسطول البحرى، وإنما تسلم إعلاناتهم كما تسلم الإعلانات لسائر أفراد القوات المسلحة.

وينتج الإعلان أثره من وقت تسليمه لربان السفينة حتى ولو لم يُسلم صورته للشخص المطلوب إعلانه.

---

(١) المادة ١٣/٨ مرافعات

(٢) الوسيط، أ.د. فتحى والى، ص ٣٨٩.

(٣) إعلان الأوراق القضائية للمستشار محمد أحمد عابدين ص ١٧٦.

وإذا امتنع ربان السفينة عن استلام صورة الإعلان أو امتنع عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو امتنع الوكيل الملاحى عن ذلك أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة وقام بتسليم الصورة للنيابة العامة على النحو سالف الذكر.

ثامنا: إعلان الأشخاص المعنوية[1]

١ - إعلان الدولة أو إدارات الحكم المحلى:

يُقصد بالدولة الوزارات والإدارات الممثلة لها فى المحافظات والمصالح الحكومية وفروعها، كما يُقصد بإدارات الحكم المحلى المحافظات ومجالس المدن ومجالس القرى.

وبالنسبة لهؤلاء الاشخاص فقد نصت المادة ١/١٣ على أنه "ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى

---

(١) نصت المادة (٥٢) مدنى على أن "الاشخاص الاعتبارية هى:
١ - الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
٢ - الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
٣ - الأوقاف.
٤ - الشركات التجارية والمدنية.
٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التى ستأتى فيما بعد.
٦ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون".

إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها".

وعلى ذلك يتم تسليم صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام إلى هيئة قضايا الدولة أو إلى فروعها بالأقاليم وفقا للاختصاص المحلى.

ولا يُعتد بتسليم صحف الدعاوى والطعون والأحكام لهؤلاء الأشخاص إلا لهيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها[1]

وإذا تم تسليم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام لغير هيئة قضايا الدولة فإنها تقع باطلة وفقا لنص المادة ١٩ مرافعات[2]

وينتج الإعلان أثره القانونى بمجرد تسليمه إلى إدارة هيئة قضايا الدولة المختصة، دون ما حاجة إلى اخطار الوزارة أو المصلحة المقصود إعلانها.[3]

أما الأوراق الأخرى كالإنذار أو التبليغ فإن صورة الإعلان يتم تسليمها للوزراء أو المحافظين أو رؤساء المدن أو القرى أو مديرى المصالح المختصة أو لمن يقوم مقامهم، ويتم التسليم فى مقر عملهم.

و"إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ طعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٥ ق.

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٧٥/١٢/٤ طعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٥ ق.

(٣) نقض مدنى جلسة ١٩٧٥/١٢/٤ طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤١ ق.

أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة"[1]

٢ – الهيئات العامة

وفقا لنص المادة الثالثة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تُسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها.

وتسلم لرئيس مجلس الإدارة المختص أو من يقوم مقامه[٢] والعبرة بمقر مركز إدارة الهيئة أو المؤسسة الرئيسى ولا عبرة بمركز الإدارة القانونية لها.[٣]

وعلى ذلك فلا يجوز تسليم صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة إلى هيئة قضايا الدولة، إلا إذا أحالت الهيئة العامة منازعات معينة إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها وفقا لنص المادة الثالثة من القانون سالف الذكر، فإنه يجوز تسليم الاعلان لهيئة قضايا الدولة فى هذه الحالة باعتبارها موطنا مختارا للهيئة العامة.[٤]

وإذا امتنع رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة أو من يقوم مقامه عن الاستلام يتم التسليم للنيابة العامة على ما سبق ذكره.

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مرافعات.

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨ طعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٥ ق.

(٣) نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ طعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ ق.

(٤) اعلان الأوراق القضائية، للمستشار محمد أحمد عابدين ص ١٥١، ١٥٢.

٣ - الأشخاص المعنوية الخاصة.

نفرق هنا بين ثلاث حالات:

(أ) الشركات التجارية

فى "ما يتعلق بالشركات التجارية يُسلم فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه".

وعلى ذلك إذا كان للشركة التجارية مركز إدارة تُسلم صورة الورقة فى مركز الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة، أو للمدير أو لمن ينوب عهم.

أما إذا لم يكن للشركة التجارية مركز تُسلم صورة الورقة لواحد من المذكورين لشخصه أو فى موطنه.

وعند تسليم الصورة فى موطن واحد من هؤلاء يجوز تسليمها عند غيابه لمن يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

ولا يُلزم المحضر بالتحقق مِن صفة مَن يتقدم إليه لاستلام الإعلان مادام موجودا فى مركز إدارة الشركة.(١)

(ب) الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ طعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٠ ق.

الاعتبارية.

فى "ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يُسلم فى مركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه، فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه"[1].

وبناء على ذلك إذا كان للشركة المدنية ومن فى حكمها مركز إدارة تسلم صورة الورقة فى هذا المركز لمن ينوب عن الشركة أو الجمعية أو ما فى حكمها وفقا لعقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه.

أما إذا لم يكن لها مركز إدارة سُلمت الصورة للنائب عن الشركة المدنية أو الجمعية لشخصه أو فى موطنه وإذا لم يكن موجودا سُلمت الورقة وفقا لما نصت عليه المادة (١٠) مرافعات.

(ج) الشركات الأجنبية التى لها فروع أو وكيل بمصر.

بالنسبة للشركات الأجنبية التى لها فروع أو وكيل فى مصر تُسلم صورة الورقة إلى مدير الفرع أو الوكيل[2] حيث يُعتبر مقر الفرع أو الوكيل موطنا لهذه الشركة "إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الإعلان موجها من غير الوكيل، أما إذا كان الإعلان موجها من الوكيل إلى الشركة الاجنبية فإنه يتعين إعلانها فى موطنها الأصلى احتراما لقاعدة المواجهة بين الخصوم التى

---

(١) المادة ١٣/٤ مرافعات.

(٢) المادة ١٣/د مرافعات.

تُعد من أهم تطبيقات احترام حقوق الدفاع..."[1]

على أن تسليم صورة الإعلان إلى فرع أو وكيل الشركة الأجنبية في مصر "لا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه في إجراء الإعلان في مركز الشركة الرئيسي بالخارج، وإنما قُصد به مجرد التيسير عليه في إتمام الإعلان والتعجيل بإجرائه.."[2]

"وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة"[3]

المطلب الثالث
مواعيد المرافعات

المقصود بمواعيد المرافعات:

يُقصد بمواعيد المرافعات الآجال والمدد التي يحددها قانون المرافعات لاتخاذ الإجراءات المقررة فيه ذلك أن قانون المرافعات يُحدد آجالا معينة

---

(١) نقض مدني جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ طعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٨ ق أورده المستشار محمد أحمد عابدين في إعلان الأوراق القضائية ص ١٦٨.

(٢) نقض مدني جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق.

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مرافعات.

يُتخذ فيها الإجراء حتى ينتج أثره، وحتى يكون أطراف النزاع على علم مسبق بهذه المواعيد، ومن ثم يراعونها عند اتخاذ الإجراءات محافظة على حقوقهم.

أنواع المواعيد:

تتنوع مواعيد المرافعات على النحو الآتى:

(أ) **الميعاد الكامل**، ويقصد به الميعاد الذى يجب أن ينقضى بتمامه ثم يتخذ الإجراء بعد انقضائه، ومن أمثلته مواعيد الحضور وهى خمسة عشر يوما للحضور أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية وثمانية أيام للحضور أمام المحكمة الجزئية وأربع وعشرين ساعة للحضور أمام المحاكم المستعجلة. بمعنى أنه لا يجوز تحديد جلسة أمام محكمة من هذه المحاكم إلا بعد انقضاء هذه المواعيد بتمامها ويُحسب الميعاد من اليوم التالى لحصول الإعلان. فإذا تم الإعلان يوم ١٠/١٠/١٩٩٩ فلا تحدد الجلسة قبل يوم ١٩/١٠/٩٩ إذا كانت الدعوى جزئية، فلابد من مضى مدة ثمانية الأيام كاملة ثم يتخذ الإجراء بعد ذلك.

(ب) **الميعاد الناقص**، ويقصد به الميعاد الذى يجب أن يُتخذ الإجراء خلاله وإذا انقضى الميعاد سقط الحق فى اتخاذ الإجراء ومن أمثلته المواعيد التى يُحددها القانون للطعن فى الأحكام، أو للتظلم من الأوامر، فإذا كان ميعاد الاستئناف أربعين يوما فى العادة من تاريخ صدورالحكم، فيجب أن يُرفع الاستئناف قبل مضى اليوم الأخير، وهذا معنى كون الميعاد ناقصا، لأنه إذا تم الميعاد و لم يُرفع الاستئناف أصبح الحكم نهائيا ولا يجوز استئنافه فى اليوم الواحد والأربعين.

(ج) **الميعاد المرتد**، ويُقصد بـه الميعـاد الـذى يجـب أن يُتخـذ الإجـراء قبله، ومن أمثلته الاعتراض على قائمة شروط البيع يجب أن يتـم قبـل الجلسـة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام، فيتعين أن نعرف ميعاد الجلسـة ولنفـرض أنه ٩٩/٩/٢٥ ثم نرجـع إلى الـوراء ثلاثـة أيـام كاملـة وهـى ٢٤، ٢٣، ٢٢ ويكون آخر ميعاد لتقديم الاعتراضات هو يوم ٩٩/٩/٢١.

كيفية حساب المواعيد:

تنص المادة (١٥) مرافعات علـى أنـه " إذا عـين القـانون للحضـور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشـهور أو بالسـنين فلايحسـب منـه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظرالقانون مجريا للميعاد، أما إذا كان الميعـاد ممـا يجـب انقضـاؤه قبـل الإجـراء فـلا يجـوز حصـول الإجـراء إلا بعـد انقضاءاليوم الأخير من الميعاد.

وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء.

وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ منهـا والساعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم.

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسى ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وبناء على ذلك يبدأ حساب الميعاد من اليوم التالى، ولا يُحسـب يـوم حدوث الأمر المعتبر فى نظرالقانون مُجريا للميعاد[١]، مثلا ميعاد الحضور أمام

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق.

المحكمة الجزئية ثمانية أيام من تاريخ حصول الإعلان وحصل الإعلان يوم ١٩٩٩/٣/١ فيبدأ حساب مدة ثمانية الأيام من اليوم التالى لحصول الإعلان ولا يحسب من المدة يوم حصول الإعلان، فيحسب الميعاد هنا من يوم ٩٩/٣/٢ ويجوز تحديد الجلسة هنا اعتبارا من يوم ٩٩/٣/١٠.

وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات فإنه يُحسب ابتداءً من الساعة التالية، ولا تحسب الساعة التى حصل فيها الإعلان، مثلا لو كانت الدعوى مستعجلة وأنقص الميعاد فيها إلى ساعة واحدة، وحصل الإعلان فى الساعة الواحدو الربع فلا يُحدد ميعاد الجلسة قبل الساعة الثالثة.

وإذا "كان الأجل محددا بالشهور أو السنين فيبدأ حساب المدة من اليوم التالى لاتخاذ الإجراء على أن يتم الشهر أو السنة فى اليوم المقابل من الشهر التالى أو السنة التالية. فإذا كانت الدعوى قد أوقفت لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الحكم الذى صدر فى ٩٩/٣/١ فيحسب هذا الأجل اعتبارا من يوم ٩٩/٣/٢ وينتهى يوم ٩٩/٦/٢.

ولا عبرة بكون الشهر ثلاثين يوما أو أكثر أو أقل ولا بكون السنة بسيطة أو كبيسة وتحسب بالتقويم الشمسى ما لم ينص القانون على غير ذلك.

امتداد المواعيد:

تمتد مواعيد المرافعات إذا توافرت حالة مما يأتى

١ - إذا كان مقر المحكمة التى يتخذ الإجراء أمامها بعيدا عن موطن الشخص المطلوب اتخاذ الإجراء منه أو ضده.

وفى هذه الحالة تضاف إلى المواعيد العادية مدة تقابل المسافة بين

المحكمة وبين إقامة الشخص، فلو كان شخص يقيم بمدينة سوهاج وأراد أن يطعن بالنقض فى حكم صدر ضده، فيضاف إلى ميعاد الطعن بالنقض مدة تقابل المسافة بين سوهاج والقاهرة مقرمحكمة النقض وتحسب هذه المدة بالطريقة المبينة فى المادتين ١٦، ١٧ مرافعات.

وعلى ذلك إذا كان ميعاد الطعن بالنقض ستين يوما، فإن هذا الميعاد يُزاد مقابل المسافة بما يعادل يوما لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه، وما تزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام، ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود نظرا لصعوبة المواصلات وقلتها.

ويكون ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى خارج مصر ستين يوما.

وتطبيقا على ذلك فإن من يُقيم بسوهاج وهى تبعد عن القاهرة بمقدار ٤٧٥ كيلو مترا تقريبا تزاد له أربعة أيام ميعاد مسافة للطعن بالنقض ولمن يُقيم فى حلايب وشلاتين (على حدود مصر الجنوبية) يزاد له خمسة عشر يوما ميعاد مسافة للطعن بالنقض، ولمن يُقيم فى إيطاليا يزاد له ستين يوما ميعاد مسافة.

ولكن "يجوز بأمر من قاضى الأمورالوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة.

ولا يعمل بهذا الميعاد فى حق من يُعلن لشخصه فى الجمهورية أثناء وجوده بها، إنما يجوز لقاضى الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظرالدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا يجاوز فى الحالين الميعاد

الذى كان يستحقه لو أُعلن فى موطنه فى الخارج"[1]

٢ - إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية وفقا لنص المادة (١٨) مرافعات "إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها".

وعلى ذلك تمتد مواعيد المرافعات إذا صادف آخرها يوم عطلة وتمتد هذه المواعيد إلى أول يوم عمل، وإذا استغرقت العطلة عشرة أيام امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها ولمدة يوم واحد بخلاف ما إذا وقعت العطلة فى أول الميعاد أو خلاله فلا يمتد الميعاد بسببها مهما طالت مادامت تنتهى العطلة قبل انتهاء الميعاد، لكن إن انتهى الميعاد أثناء العطلة امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

ويسرى امتداد الميعاد إذا صادف آخره يوم عطلة سواء كان مقدرا بالأيام أم بالشهور أم بالسنين أم بالساعات، فلو كان الميعاد محددا بالساعات وينتهى الساعة العاشرة صباح يوم الجمعة - وهو يوم عطلة - امتد الميعاد إلى الساعة العاشرة من يوم السبت[2].

وسواء كان الميعاد كاملا أم ناقصا، أما إذا كان الميعاد مرتدا أى يجب اتخاذ الإجراء قبله، فلا يمتد بسبب العطلة الرسمية، لأن الامتداد يكون فى نهاية الميعاد، وإذا قلنا بامتداد هذا الميعاد فهو يمتد من بدايته، لأن نهايته محددة سلفا، فلو كانت الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات محددة يوم ٩٩/٣/٢٦ وتقدم الاعتراضات إلى ما قبل الجلسة بثلاثة أيام فنعود إلى الوراء ٢٥، ٢٤،

---

(١) المادة ٣،٢/١٧ مرافعات.

(٢) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٤٨٤.

٢٣ ولو صادف يوم ٢٢ هو آخر يوم لتقديم الاعتراضات عطلة لا يمتد الميعاد وقدم الاعتراض يوم ٢٣، لأنه يؤدى إلى اقتطاع يوم من الأيام الثلاثة التى يجب أن تسبق جلسة نظر الاعتراضات ويتبقى يومان فقط ويؤدى ذلك إلى الاصطدام بما قررته المادة (١/٤٢٢) مرافعات من أنه يجب إبداء الاعتراض على قائمة شروط البيع قبل جلسة نظر الاعتراضات بثلاثة أيام.

ولا يُقال إن الميعاد يرتد هنا بالرجوع إلى الوراء"أى أن الميعاد يمتد إلى اليوم الذى قبله"[١]

ففى المثال المذكور يمتد الميعاد إلى الوراءأى إلى يوم ٢١ ومعنى هذا أن الميعاد لم يمتد وإنما انحسر وضاق[٢].

سلطة القضاء فى تعديل المواعيد

الأصل أنه لا يجوز للقاضى أن يُعدل فى المواعيد زيادة أو نقصا مراعاة لحقوق الخصوم.

ومع هذا أجاز القانون للقاضى فى حالات معينة منصوص عليها أن يُعدل فى المواعيد على النحو التالى:

١ - إنقاص المواعيد، أجاز القانون للقاضى أن ينقص بعض المواعيد.

---

(١) شرح قانون المرافعات الجديد، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، استاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٤٩٧.

(٢) انظر الوسيط، أ.د. فتحى والى ص ٣٦٦ هـ٣، الوسيط أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٤٨٤ ، وانظر عكس هذا فى مبادئ القضاء المدنى، أ.د. وجدى راغب ص ٣٢٥هـ ٦٠، مبادئ المرافعات، أستاذى د. عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٤٨٣.

من ذلك، ما ذكرته المادة ١٧ مرافعات من أن "ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوما ويجوز بأمر من قاضى الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة".

وما نصت عليه المادة ٦٦ مرافعات من أن "ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية، ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالى.

وميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.

ويكون نقص المواعيد فى الأحوال المتقدمة بإذن من قاضى الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى".

٢ - مد المواعيد، يجوز لقاضى الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظرالدعوى المقامة على شخص موطنه بالخارج وأعلن لشخصه فى الجمهورية أثناء وجوده بها، نظرا لأن هذا الشخص لن يتمتع بميعاد المسافة لمن موطنه بالخارج، أن يأمر بمد المواعيد العادية، أو باعتبارها ممتدة على ألا يُجاوز فى الحالين الميعاد الذى يستحقه لو أُعلن فى موطنه بالخارج.[١]

---

(١) المادة ٣/١٧ مرافعات.

المبحث الثانى

حضور الخصوم وغيابهم

نتحدث عن حضور الخصوم فى المطلب الأول وعن غيابهم فى المطلب الثاني.

المطلب الأول

حضور الخصوم

بعد أن يُعلن المدعى صحيفة الدعوى للمدعى عليه يجب على الخصوم أن يحضروا فى اليوم والساعة المحددين بالصحيفة ليبدى المدعى طلباته، ويبدى المدعى عليه ما لديه من دفوع.

ومع هذا فإن الخصوم لا يجبرون على الحضور فى القضاء المدنى إلا إذا أمرت المحكمة بحضور الخصم لاستجوابه سواء أمرت بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار.[1]

والأصل أن يحضر الخصوم بأنفسهم فى اليوم المعين لنظر الدعوى، ويجوز أن يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين، وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عن الخصوم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة

---

(١) المادة ١٠٦ من قانون الإثبات.

الثالثة.[1]

ولكن "لا يجوز لأحد القضاء ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم فى الحضور أو المرافعة سواء كان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلا"[2]

والحكمة فى ذلك أن يظل القضاة وأعوانهم بعيدين عن معترك الخصومات، ولا يتدخلوا فيها ضمانا لاستقلال القضاء، وحيدة القضاة وأعوانهم، وإغلاقا لباب المجاملات أو مظنة ذلك.

ومع هذا يجوز لهم الحضور والمرافعة نيابة عمن يُمثلونهم قانونا، وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.[3]

وإذا حضر عن أحد الخصوم وكيل فيجب عليه "أن يُقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى إثبات وكالته فى ميعاد تحدده على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر".[4]

وإذا وكل أحد الخصوم وكيلا عنه فإن موطن الوكيل يكون معتبرا

---

(١) المادة ٧٢ مرافعات.

(٢) المادة ١/٨١ مرافعات.

(٣) المادة ٢/١ مرافعات.

(٤) المادة ٧٣ مرافعات.

فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل فيها.

ويجب على الخصم الذى ليس له وكيل بالبلد الذى به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه.

و"التوكيل بالخصومة يُخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكِّل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف. وذلك بغير إخلال بما أوجب فيها القانون تفويضا خاصا.

وكل قيد يرد فى سند الوكيل على خلاف ما تقدم لا يُحتج به على الخصم الاخر"(١)

و"لا يصح بغير تفويض خاص الإقرر بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يُوجب القانون تفويض خاصا"(٢)

ويجوز تعدد الوكلاء فى قضية واحدة، و"إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص فى

---

(١) المادة ٧٥ مرافعات.

(٢) المادة ٧٦ مرافعات.

التوكيل"[1]

و"يجوز للوكيل أن يُنيب غيره من المحامين فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى، وذلك تحت مسئوليته ودون توكيل خاص، ما لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة فى التوكيل"[2]

و"كل ما يُقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة"[3].

ولا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة فى وقت غير لائق، ويجب عليه أن يُخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل، وأن يستمر فى إجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح موكله.

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر.[4]

ولكن لا يمنع اعتزال الوكيل أو عزله سير الإجراءات فى مواجهته إلا إذا أُعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه.[5]

---

(١) المادة ٧٧ مرافعات.

(٢) المادة ٧٨ مرافعات، المادة ٥٦ من قانون المحاماة.

(٣) المادة ٧٩ مرافعات.

(٤) المادة ٩٢ من قانون المحاماة.

(٥) المادة ٨٠ مرافعات.

المطلب الثانى
غياب الخصوم

قد يغيب المدعى والمدعى عليه فى الزمان والمكان المعينين لنظر الدعوى، وقد يغيب المدعى وحده ويحضر المدعى عليه، وقد يغيب المدعى عليه ويحضر المدعى. وتختلف أحكام الغياب فى كل حالة وقبل أن نتحدث فى هذه الحالات يلزم أن نبين من يعد غائبا فى قانون المرافعات.

الغائب فى قانون المرافعات:

إذا كان من الضرورى حضورالخصوم أمام القضاء حتى تتخذ الاجراءات فى مواجهتهم إعمالا لمبدأ (حصول الاجراءات فى مواجهة الخصوم) وحتى لا يُغتال حق أحد أمام القضاء، فلا يجوز لأحد الخصوم أن يتخذ من هذا سببا ووسيلة لتعطيل القضاء ويمتنع عن الحضور حتى لا تتمكن المحكمة من نظر الدعوى.

ولذلك حاول المقنن أن يُوازن بين هذين الأمرين ومنع المحاكم من نظر الدعوى على خصم لم يعلم بها. أما إذا علم بها قطعا ومع هذا لم يحضر فإن هذا لا يحول دون السير فى الدعوى رغم غيابه.

وعلى ذلك فالعبرة بعلم الخصم بقيام الدعوى، فإن أمكن الجزم بعلمه بذلك فالخصومة حضورية، حتى وإن لم يحضر.

وتطبيقا على ذلك، يمكن الجزم بأن المدعى يعلم بقيام الدعوى وميعاد نظرها، فهو رافعها ومن ثم لا أثر لغيابه، وما دام قد حضر المدعى عليه فإن المحكمة تنظر الدعوى وتحكم فيها. وتعتبر الخصومة حضورية فى حقه دائما.

وبالنسبة للمدعى عليه، إذا أُعلن بصحيفة الدعوى لشخصه فإن هذا يُفيد علمه بقيام الدعوى وميعاد نظرها قطعا. ومن ثم إذا امتنع عن الحضور رغم ذلك، فإن هذا لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى والسير فيها رغم غيابه وتعتبر الخصومة حضورية فى حقه (المادة ١/٨٤ مرافعات).

أما إذا لم يُعلن لشخصه ولكنه حضر فى أية جلسة وغاب بقية الجلسات، تحقق علمه بالدعوى، ومن ثم لا عبرة بغيابه بعد ذلك، وتعتبر الخصومة فى حقه حضورية.

وكذلك إذا لم يُعلن المدعى عليه لشخصه ولكنه أودع مذكرة بدفاعه ولم يحضر، يتحقق علمه بالدعوى بذلك، ومن ثم تعد الخصومة حضورية فى حقه. ولو تخلف بعد ذلك (المادة ١/٨٣).

وترتيبا على ذلك يُعتبر الخصم غائبا، إذا لم يُعلن لشخصه، ولم يحضر أية جلسة من الجلسات التى نُظرت فيها الدعوى، ولم يودع مذكرة بدفاعه.

ويمكن تعريف الخصم الغائب بأنه: المدعى عليه الذى لم يُعلن لشخصه ولم يحضر جلسة من الجلسات التى نُظرت فيها الدعوى ولم يودع مذكرة بدفاعه.

ومع أن القانون لم يعتد بغياب غير هذا الخصم الذى له عذر فى غيابه إلا أنه احتاط لأمر من تخلف من الخصوم وقرر أنه "... لا يجوز للمدعى أن يُبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يُعدل أو يزيد أو ينقص فى الطلبات الأولى.

كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم عليه

بطلب ما".[١]

الحالة الأولى: غياب المدعى والمدعى عليه.

تنص المادة ١/٨٢ على أنه "إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلاقررت شطبها، فإذا انقضى ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن"[٢]

وعلى ذلك إذا لم يحضر المدعى والمدعى عليه فى الجلسة الأولى أو أية جلسة لاحقة فيجب التفرقة بين ما إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها أو غير صالحة.

(أ) إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها، بأن كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم ودفاعهم فيها، وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى. والهدف من ذلك "تفادى تراكم القضايا أمام المحاكم، لأنه مادام الخصوم قد أبدوا أقوالهم ودفاعهم فليس ثمة ما يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ولو تغيب الخصوم.

على أنه من البديهى أن المقصود من عبارة [حكمت المحكمة فى الدعوى] أن المحكمة تنظر الدعوى وتحكم فيها سواء فى نفس الجلسة أو فى

---

(١) المادة ٢/٨٣ مرافعات.

(٢) معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

جلسة لاحقة إذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى".[1]

(ب) إذا لم تكن الدعوى صالحة للحكم فيها.

إذا غاب المدعى والمدعى عليه و لم تكن الدعوى صالحة للحكم فيها، قررت المحكمة شطب الدعوى.

ويظل حكم الشطب غير مستقر إلى أن تنتهى الجلسة، فـ"إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدرعليه فيها كأن لم يكن"[2]

وشطب الدعوى لا يعنى زوالها وانقضاء آثارها، وإنما يعنى استبعاد القضية من جدول القضايا فلا تحدد لها جلسة إلا إذا حضر أحد الخصوم وطلب السير فيها وحُددت لها جلسة جديدة يُعلن بها الخصم. وتعود القضية للتداول وتنظرها المحكمة من النقطة التى وقفت عندها بحكم الشطب.[3]

ولكن إذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوما و لم يطلب أحد الخصوم السير فيها، اعتبرت الدعوى كأن لم تكن.

وإذا حضر أحد الخصوم وطلب السير فى الدعوى المشطوبة ثم غاب الطرفان بعد السير فيها فإن الدعوى تعتبر كأن لم تكن دون انتظار لمضى

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات.

(٢) المادة ٨٦ مرافعات.

(٣) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٥٥٤ وانظر نقض مدنى جلسة ١٩٧٦/٤/٧ طعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ق.

ستين يوما أخرى.

ومتى اعتبرت الدعوى كأن لم تكن زالت الدعوى وما ترتب عليها من آثار، ويحدث هذا الأثر بقوة القانون بمجرد انقضاء الميعاد وهو ستون يوما دون حاجة إلى صدور حكم من المحكمة، ولكن نظرا لأن هذا الجزاء لا يتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ولكن إذا طلب المدعى السير فى الدعوى المشطوبة بعد انقضاء الميعاد وتمسك المدعى عليه بهذا الجزاء حكمت به، لأنه جزاء مقرر لمصلحته.

وإذا كان المدعى عليه هو الذى عجل الدعوى (طلب السير فيها) فلا يجوز له بعد ذلك إبداء هذا الدفع، لأنه يكون قد تنازل عنه ضمنا[١]، كما لا يجوز للمدعى أن يتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن، لأن هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه.[٢]

واعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يمنع من رفع الدعوى مرة أخرى للمطالبة بذات الحق.

وتسرى هذه القواعد أيضا عند تعدد الخصوم المدعون والمدعى عليهم ماداموا قد غابوا جميعا.

الحالة الثانية: غياب المدعى وحضور المدعى عليه.

تنص المادة ٢/٨٢ مرافعات على أن "... تحكم المحكمة فى الدعوى

---

(١) مبادئ القضاء المدنى، أ.د. وجدى راغب ، ص ٥٢٨.

(٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية، أ.د. نبيل عمر، ص ٤٧٠.

إذا غـاب المدعـى أو المدعـون أو بعضهـم فـى الجسـة الأولى وحضـر المدعـى عليه".

وعلى ذلك إذا غـاب المدعـى أو المدعـون أو حضـر بعضهـم وحضـر المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى، بمعنى أنهـا تنظـر الدعـوى وتحكـم فيها سواء فى الجلسة نفسها أم فى جلسة لاحقة.

وعلى ذلك فإن غياب المدعى أو المدعون أو بعضهم لا يؤثر فـى سـير الخصومة، لأن المدعى هو رافـع الدعـوى، ويعلـم ميعـاد الجلسـة حتمـا، فهـو الذى أعلن به خصمه، كما يعتبر أنه قد أبدى ما لديه من طلبات ودفوع فـى صحيفة دعواه.

ولكن يُراعى ما نصت عليه المادة (٢/٨٣) مرافعـات مـن أنـه "... لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما".

والغالب أن المدعى عليه عندمـا يغيـب خصمـه فإنـه ينسـحب ويـترك القضية للشطب، لاسيما فى الجلسة الأولى.

الحالة الثالثة: غياب المدعى عليه وحضور المدعى

إذا غاب المدعى عليه فى الجلسة الأولى فقد فرق القـانون بـين مـا إذا كان المدعى عليه واحدا وبين ما إذا تعدد المدعى عليهم على النحو الاتى:

(أ) المدعى عليه واحد:

إذا غاب المدعى عليه فى الجلسة الأولى وكان واحدا نفرق بين مـا إذا كانت صحيفة الدعوى قد أُعلنت لشخص المدعى عليه وبـين مـا إذا لم يكـن قد أُعلن لشخصه.

فإذا كانت صحيفة الدعوى قد أُعلنت لشخص المدعى عليه فيتحقق بذلك علمه بقيام الدعوى فلا محل لتأجيلها، ولذلك تحكم المحكمة فى الدعوى، بمعنى أنها تستمر فى نظر الدعوى دون احتفال بغياب المدعى عليه. ويعتبر الحكم فى الدعوى حضوريا.

"أما إذا لم تكن صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخص المدعى عليه، فيتعين فى حالة غيابه فى الجلسة الأولى تأجيل الدعوى وإعادة إعلانه بالجلسة الجديدة، لاحتمال جهله بقيام الدعوى. وذلك ما لم تكن الدعوى من الدعاوى المستعجلة، فإن المحكمة تنظرها ولو تغيب المدعى عليه الذى لم يُعلن لشخصه فى الجلسة الأولى، لأن هذه الدعاوى لا تحتمل الإرجاء".(١)

وإذا أُعيد الإعلان لشخص المدعى عليه ثم تخلف عن الحضور حكمت المحكمة فى الدعوى - رغم غيابه - ويعتبر الحكم حضوريا.

أما إذا لم يُسلم الإعلان لشخص المدعى عليه وتخلف عن الحضور وتبين للمحكمة صحة إعلانه فإن لها أن تنظرالدعوى وتفصل فيها.

(ب) تعدد المدعى عليهم:

إذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أُعلن لشخصه وبعضهم لم يُعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يُعلن لشخصه. وجب على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يُعلِن المدعى بها من لم يُعلن لشخصه من الغائبين. ويعتبر الحكم فى الدعوى حضوريا فى حق المدعى عليهم جميعا.

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات.

"وواضح أنه إذا تعدد المدعى عليهم وتغيبوا جميعافى الجلسة الأولى وكانوا قدأعلنوا جميعا لأشخاصهم أو لم يكونوا قد أعلنوا جميعا لاشخاصهم فإنه يطبق فى هذه الحالة حكم القاعدة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى"[1] من المادة ٨٤ مرافعات.

وتسرى هذه الأحكام على الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى، و"يعتبر إعلان الشخص الاعتبارى العام أو الخاص فى مركز إدارته أو فى هيئةقضايا الدولة بحسب الأحوال إعلانا لشخصه"[2]

ويراعى أنه "إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يُعلن لها إعلانا صحيحا بواسطة خصمه"[3] وسواء أعلن المدعى عليه لشخصه أم لم يُعلن لشخصه، وسواء كانت الدعوى مستعجلة أم غير مستعجلة.

وضربا على أيدى العابثين بإجراءات التقاضى أضاف المقنن فقرةثانية للمادة (٨٥) مؤداها أنه إذا كان بطلان إعلان المدعى عليه بالصحيفة راجعا إلى فعل المدعى، وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

ويلاحظ أنه "إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاءالجلسة اعتبر كل

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات.

(٢) المادة ٣/٨٤ مرافعات مضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(٣) المادة ١/٨٥ مرافعات.

حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن"[1]

المبحث الثالث

إجراءات الجلسات ونظامها

نتحدث فى إجراءات الجلسات فى المطلب الأول، ثم نظامها فى الملطب الثاني.

المطلب الأول

إجراءات الجلسات

تجهيز الدعوى:

يحاول المقنن جاهدا أن يضع حدا لبطء إجراءات التقاضى، فتجده تارة يُنقص من الآجال والمهل، وتارة يغلق الباب أمام العابثين بإجراءات التقاضى بوضع جزاءات مالية وإجرائية على من يثبت عليه ذلك، وتارة يستعجل الخصوم فى الاجراءات، حتى لا يضطر القاضى للتأجيل.

ودفعا لعجلة التقاضى وتقصيرا لمدته قدر الإمكان عدَّل المقنن المادة (٦٥) مرافعات عدة مرات وكان آخرها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ حيث اشترط لقيد صحيفة الدعوى أن تكون مصحوبة بأصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعى وما يعتمد عليه من أدلة لإثبات

---

(١) المادة ٨٦ مرافعات.

دعواه.

كما اشترط للقيد أن يرفق بالصحيفة مذكرة شارحة للدعوى أو إقرارا باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم. وذلك حتى يطلع المدعى عليه على مستندات المدعى وأدلته.

وضمانا لحدوث ذلك لم يكتف بإعلان المدعى للمدعى عليه، بل أوجب على قلم الكتاب أن يُرسل إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام خطابا مسجلا بعلم الوصول يُرفق به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار، ويخطره بقيد الدعوى واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

وأوجب على المدعى عليه فى جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى أُنقص ميعاد الحضور فيها أن يُودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه ويرفق بها جميع مستنداته أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل.

ولا شك أن هذا التعديل سيؤدى حتما إلى تقصير مدة التقاضى، وإغلاق باب واسع من أبواب كيد الخصوم لبعضهم، ذلك أن إلزام الخصوم بتقديم مستنداتهم وبيان أدلتهم ودفوعهم قبل الجلسة يمكّن من الدخول مباشرة فى نظر الدعوى بدلا عن تأجيلها لتقديم المستندات أو الاستعداد للدفاع.

وفضلا عن ذلك فإن إبلاغ المدعى عليه بالدعوى بخطاب مسجل بعلم الوصول يمكّنه من العلم بالدعوى ويحول دون كيد المدعى له بإعلانه فى

جهة الإدارة مما يترتب عليه تأجيل نظر الدعوى ويتيح له الفرصة لدراسة أدلة المدعى ومستنداته ليتمكن من دفعها فى أول جلسة.

وبمقتضى هذا التعديل، فإن ملف الدعوى سيكون جاهزا أمام القاضى لنظر الموضوع مباشرة ولن يتمكن خصم من طلب التأجيل للاطلاع أو لتقديم مستندات، وضمانا للجدية فى ذلك نصت المادة (٩٧) مرافعات[1] على أن "تجرى المرافعة فى أول جلسة.

وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه فى هذه الجلسة مستندا كان فى إمكانه تقديمه فى الميعاد المقرر فى المادة (٦٥) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، أما إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقا للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه، على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين.

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة".

وحدا من بطءإجراءات التقاضى نصت المادة ٩٨ على أنه "لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على ألا تُجاوز فترة التأجيل ثلاثة اسابيع".

---

(١) معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ثم بالقانون١٨ لسنة ١٩٩٩.

جزاء عدم إيداع المستندات أو عدم القيام بإجراء من الإجراءات في الميعاد.

إذا تخلف أحد العاملين بالمحكمة أو أحد الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة. تحكم المحكمة على المتخلف بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه، ويكون ذلك بقرار يُثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يُقبل الطعن فيه بأى طريق، ولكن للمحكمة أن تُقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.[1]

وذلك حتى لا يتلكأ العاملون بالمحكمة أو الخصوم فى القيام بما يؤمرون باتخاذه من إجراءات ولا يتسببون فى تعطيل سير الدعوى.

بل "ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه"[2]

وعلى ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى جزاءً لعدم قيام المدعى بما أمرته به المحكمة. بعد سماع أقوال المدعى عليه، خوفا من أن يترتب على وقف الدعوى ضرر بمصلحته، وقد خفض المقنن مدة الوقف الجزائى هنا وقد كانت فى الأصل ستة أشهر فجعلها ثلاثة أشهر ثم جعلها شهرا واحدا بمقتضى القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، حتى لا تطول مدة التقاضى.

---

(١) المادة ١/٩٩ مرافعات معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٢) المادة ٢/٩٩ مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم استبدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

"وإذا مضت مدة الوقف و لم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن."[1]

وعلى ذلك إذا أهمل المدعى ولم يطلب السير فى الدعوى التى أُوقفت جزاءلعدم استجابته - خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة الوقف. أو أنه ظل معاندا و لم ينفذ ما أمرته به المحكمة فإنها تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المطلب الثانى
نظام الجلسات

المقصود بالجلسة:

يُقصد بالجلسة الفترة الزمنية التى تجلسها هيئة المحكمة فى المكان الذى يُخصص لهذه الدائرة.[2] حيث تجلس هيئة المحكمة قاض واحد، أو قضاة، بمساعدة كاتب فى مواجهة الخصوم ووكلائهم لنظر القضايا.

مبادئ عامة تراعى بالجلسة:

نص قانون المرافعات فى المادتين ١٠١، ١٠٢ على مبدأين هامين

---

(١) المادة ٣/٩٩.

(٢) أنظر: الوسيط، أ.د. فتحى والى، ص ٤٦٥ ، مبادئ قانون القضاء المدنى، أ.د. وجدى راغب، ص ٥٣٤.

يجب مراعاتهما بالجلسة.

الأول: علانية الجلسات، فكما سبق القول[1] بأن الأصل أن "تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت لمحكمة من تلقاءنفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة".[2]

الثاني: حرية الدفاع والمناقشة، وقد سبق القول أيضا[3] بأنه "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم".[4]

ونحيل بشأن هذين المبدأين إلى ما سبق ذكره.

ضبط الجلسة وإدارتها.

يرأس الجلسة القاضى أو رئيس هيئة المحكمة ومن ثم يُناط به ضبط الجلسة وإدارتها والإشراف عليها وله فى سبيل ذلك سلطات، فـ"للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو

---

(١) راجع المبحث الخامس من الباب الأول من الكتاب الأول.

(٢) المادة ١٠١ مرافعات.

(٣) راجع المبحث السابع من الباب الأول من الكتاب الأول.

(٤) المادة ١٠٢ مرافعات.

النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات".[١]

كما أن للقاضى سلطة إخراج من يُخل بنظام الجلسة من القاعة، وإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه خمسين جنيها ويكون حكمها بذلك نهائيا.

فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة بالمحكمة كالكاتب والحاجب كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على الفقرتين السابقتين.[٢]

"... يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها. فإذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه"[٣]

و"... للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة.

---

(١) المادة ١٠٥ مرافعات.

(٢) المادة ١٠٤ مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٣) المادة ١٠٦ مرافعات.

وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.

ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه"[١].

واستثناء من الأحكام التى قررتها المواد ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧ سالفة الذكر "... إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك"[٢]

و"فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا، ولا تُرفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأُوَل.

ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها".[٣]

محضر الجلسة:

لكل جلسة من جلسات المحاكم محضر يُحرره كاتب الجلسة حيث "يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب

---

(١) المادة ١٠٧ مرافعات.

(٢) المادة ٤٩/٢ من قانون المحاماة.

(٣) المادة ٥٠ من قانون المحاماة.

يُحرر المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلا"[1] ويدون الكاتب فى المحضر ساعة افتتاح الجلسة وتاريخها وساعة اختتامها وأسماء القضاة والكاتب وبيان الدعاوى التى طلبت واسماء الخصوم والمحامين فيها ويثبت فى المحضر جميع ما دار فى الجسة وما حدث من وقائع.

ويعتبر محضر الجلسة ورقة رسمية له حجية الأوراق الرسمية فى الإثبات ولا يجوز دحض ما جاء فيه إلا بالادعاء بالتزوير[2]

وإذا اتفق الخصوم على الصلح فلهم "... أن يطلبوا إلىالمحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه أُلحِق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام.

ومع ذلك إذا كان طلب الخصوم يتضمن ثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقاريةفلا يُحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه - كتابة أو شفاهة - بمحضر الجلسة إلاإذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذى أثبت فيه الاتفاق"[3]

---

(١) المادة ٢٥ مرافعات.

(٢) الوسيط، أ.د. فتحى والى، ص ٤٧٠.

(٣) المادة ١٠٣ مرافعات معدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١.

المبحث الرابع
الطلبات والدفوع

تمهيد:

تباشر الدعوى أمام المحاكم بطريقين هما الطلب والدفع.

والطلب هو الإجراء القانوني الذى يعرض به الشخص على القضاء ما يدعيه ويطلب الحكم له به.

أما الدفع فهو الوسيلة التى يجيب بها الخصم على المدعى بقصد منع الحكم له بما طلب.

وما دام الطلب والدفع طريقين لمباشرة حق الدعوى فيشترط لقبولهما توافر شرط المصلحة، وهو ما نصت عليه المادة (١/٣) مرافعات "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون"

ونتحدث فى الطلبات فى المطلب الأول وفى الدفوع فى المطلب الثانى.

المطلب الأول
الطلبات

أنواع الطلبات:

قد يكون الطلب أصليا وهو المفتتح للخصومة، ويعبر عنه أيضا بالطلب الأصلى، وتنشأ عنه خصومة لم تكن موجودة من قبل. ويرفع للقضاء بورقة من أوراق المحضرين هى صحيفة افتتاح الدعوى، أو ورقة التكليف بالحضور. ويجب أن يقدم إلى محكمة مختصة بنظره من جميع الوجوه.

وقد يكون الطلب عارضا، وهو طلب يُبدى أثناء سير الدعوى، ويقدم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ولا يلزم أن تكون مختصة به من جميع الوجوه.[1]

وقد يقدم الطلب العارض من المدعى أو من المدعى عليه، أو من شخص ذى مصلحة فى التدخل فى الدعوى وقد يكون اختصاما للغير.

آثار الطلب:

تترتب على الطلب سواء كان أصليا أم عارضا آثار قانونية بالنسبة للمحكمة وبالنسبة للخصوم.

---

(١) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٢٣٩.

(أ) بالنسبة للمحكمة:

١ - تلتزم المحكمة بتحقيق الطلب والفصل فيه، وإذا امتنع القاضى عن ذلك اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة.

وتتحدد سلطة المحكمة بالفصل فيما يقدم إليها من طلبات وليس لها أن تحكم فيما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، فإن قضت بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، كان الحكم خاطئا وجاز الطعن فيه.

٢ - متى قُدم الطلب إلى محكمة مختصة نزع اختصاص بقية المحاكم بالفصل فيه حتى ولو كانت مختصة وفقا للقواعد، كحالة تعدد المدعى عليهم فى أماكن مختلفة.

فإذا حدث ورفعت الدعوى ذاتها إلى محكمة أخرى مختصة جاز الدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة التى رُفعت إليها أولا للارتباط.

(ب) بالنسبة للخصوم:

١ - قطع التقادم السارى لمصلحة المدعى عليه فى مواجهة المدعى وفقا لنص المادة (٣٨٣) مدنى[1] ولو رُفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة.

٢ - سريان الفوائد التأخيرية من تاريخ رفع الدعوى، وفقا لنص المادة (٢٢٦) مدنى "إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وتأخر المدين فى الوفاء، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن

---

(١) ونصها "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة...".

التأخر فوائد ... وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخ آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره".

٣ - "... يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى "(المادة ٣/١٨٥ مدنى).

٤ - التعويض عن الضرر الأدبى لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء (المادة ١/٢٢٢) مدنى.

وعلى ذلك إذا قدم الدائن طلب التعويض عن الضرر الأدبى أمام القضاء ثم توفى بعد المطالبة انتقل الحق فى التعويض إلى الورثة، بخلاف ما إذا توفى قبل تقديم الطلب فلا ينتقل هذا الحق إلى الورثة.

٥ - تنظر المحكمة الدعوى بالحالة التى كانت عليها يوم رفعها، وتصرف نظرها عما يطرأ بعد رفعها، فلا يتأثر الاختصاص بها إذا غير المدعى عليه موطنه. ومع ذلك إذا كانت الدعوى لم تستوف شروط قبولها وقت رفعها واستوفتها بعد ذلك وقبل الحكم فيها جاز قبولها، لتفادى رفع الدعوى مرة ثانية بنفس النزاع[١]

أنواع الطلبات العارضة:

تتعدد أنواع الطلبات العارضة، فقد تُبدى هذه الطلبات من المدعى وتسمى حينئذ بالطلبات الإضافية، أو الطلبات العارضة من المدعى. وقد تبدى من المدعى عليه، وتسمى حينئذ طلبات المدعى عليه العارضة أو دعاوى

---

(١) الوجيز فى المرافعات، أ.د. محمد محمود إبراهيم ، ص ٧٢٤.

المدعى عليه، وقد تبدى من شخص ذى مصلحة بقصد التدخل فى الدعوى وتسمى حينئذ بالتدخل فى الدعوى وقد تبدى من الخصوم لإدخال شخص فى الخصومة، وتسمى حينئذ باختصام الغير.

وقد نصت المادة (١٢٣) مرافعات على أن "تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة".

ونتناول فيما يلى هذه الأنواع.

أولاً: الطلبات العارضة من المدعى (الطلبات الإضافية) وفقا لنص المادة ١٢٤ مرافعات للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة:

١ - "ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى"[1]، كأن يطلب المدعى منع التعرض بدلا عن وقف الأعمال الجديدة، إذا كان العمل قد تم، أو كأن يطلب استرداد الحيازة بدلا عن منع التعرض إذا كان قد تم سلبها بعد رفع الدعوى، أو أن يطالب بقيمة العقار بدلا من المطالبة بملكيته، أو أن يطالب بخمسين ألف جنيه بدلا عن ثلاثين أو العكس، وهكذا مادام الطلبان مستندين إلى نفس السبب وبين الخصوم أنفسهم.

٢ - "ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به

---

(١) المادة ١/١٢٤.

اتصالا لا يقبل التجزئة"[1] كأن يكون الطلب الأصلى بتقديم حساب فيطالب بنتيجة الحساب بطلب عارض، أو كأن يطلب الدين بالطلب الأصلى ثم يطلب الفوائد فى طلب عارض، أو يطالب بتسليم السيارة ثم الريع بطلب عارض.

٣ - "ما يتضمن إضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله"[2] كأن يطلب الحكم بملكية عقار بناء على عقد، ثم يعدل الطلب إلى التقادم المكسب أو الميراث.

٤ - "طلب الأمر بإجراء تحفظى أو وقتى"[3] كأن يكون الطلب الأصلى الحكم بملكية مصنع، ثم يقدم طلبا عارضا بتعين حارس قضائى على المصنع، أو أن يقدم طلبا عارضا بتحديد نفقة مؤقتة لحين الفصل فى الموضوع.

٥ - "ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى"[4] ويشترط لقبول هذا النوع من الطلبات الإضافية شرطان، الأول: أن تأذن المحكمة بتقديم الطلب، الثانى: أن الطلب العارض مرتبطا بالطلب الأصلى، وذلك حتى لا يتخذ المدعى من تقديم الطلبات الإضافية وسيلة لإعنات

---

(١) المادة ١٢٤/٢.

(٢) المادة ١٢٤/٣.

(٣) المادة ١٢٤/٤.

(٤) المادة ١٢٤/د.

خصمه أو تعطيل الفصل فى الدعوى.

ثانيا: الطلبات العارضة من المدعى عليه (دعاوى المدعى عليه):

وفقا لنص المادة (١٢٥) مرافعات للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتى:

١ - "طلب المقاصة القضائية، وهى التى ينقصها شرط من شروط المقاصة القانونية، ذلك أن "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قِبَل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقود أو مثليات متحدة فى النوع والجودة، وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاءً"[(١)]

فإذا اختل شرط من شروط المقاصة القانونية بأن كان أحد الدينين متنازعا فى وجوده أو فى مقداره جاز للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة أن تحكم له بدينه بعد حسم النزاع على وجوده أو مقداره ليصبح صالحا لإجراء المقاصة القضائية بين الدينين.

٢ - طلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها. للمدعى عليه أن يُقدم طلبا عارضا للمحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية ويطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو أى إجراء فيها، ذلك أن هذه المحكمة تعد أقدر المحاكم على تقدير الضرر الذى أصاب المدعى عليه من الدعوى أو من إجراء فيها"[(٢)]

---

(١) المادة ١/٣٦٢ مدنى.

(٢) الوسيط ، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٢٤٧.

٣ – "أى طلب يترتب على إجابته ألا يُحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو يُحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه"[١] كأن يطلب المدعى تنفيذ العقد، فيطلب المدعى عليه فسخ العقد. أو أن يطلب المدعى الحكم له بملكية عقار فيطلب المدعى عليه تقرير حق ارتفاق عليه لعقار له. أو كأن يطلب المدعى الحكم له بملكية الأرض فيطلب المدعى عليه دفع تكاليف البناء المقام على الأرض.

٤ – "أى طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة"[٢] كأن يطلب المدعى الحكم له بملكية عقار فيطلب المدعى عليه الحكم بملكيته له هو.

٥ – "ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية"[٣] فيجوز للمدعى عليه أن يُقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية وبشرط أن تأذن المحكمة بتقديمه، كأن يطلب الموكل من الوكيل فى الدعوى الأصلية تقديم حساب عن الوكالة فيطلب المدعى عليه الحكم له بأتعابه ومصاريفه، أو كأن يطلب المدعى تسليم العين المبيعة فيطلب المدعى عليه الثمن أو بقيته.

---

(١) المادة ١٢٥/٢.

(٢) المادة١٢٥/٣

(٣) المادة ١٢٥/٤.

ثالثا: الطلبات العارضة من شخص خارج عن الخصومة (التدخل فى الدعوى).

تنص المادة ١/١٢٦ مرافعات على أنه "يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى".

وعلى ذلك يجوز أن يتدخل فى الدعوى شخص غريب تأييدا لأحد الخصوم فى الدعوى، أو بطلب حق لنفسه. ومن ثم فالتدخل نوعان:

(أ) التدخل الانضمامى، أو التبعى، أو التحفظى، ويقصد منه تقوية مركز أحد الخصوم، إذا كان للمتدخل مصلحة فى ذلك، كتدخل الدائن فى دعوى ضد مدينه حتى لا يخسر المدين الدعوى ويؤدى هذا إلى فقد ضمانه العام المقرر لدائن على أموال مدينه[1]، وكتدخل البائع فى دعوى الاستحقاق المرفوعة ضد المشترى، حتى لا يرجع عليه إذا خسر الدعوى.

(ب) التدخل الاختصامى أو الأصلى أو الهجومى، ويقصد به المتدخل طلب حق لنفسه، يستوى أن يكون هو ذات الحق موضوع الدعوى أو أن يكون متعلقا به، كأن يتدخل طالبا الحكم له بملكية عين متنازع عليها فى خصومة قائمة.

---

(١) تنص المادة ٢٣٤ مدنى على أن "١- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. ٢- وجميع الدائنين متساوون فى هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون".

شروط التدخل:

وفقا لنص المادة ١٢٦ مرافعات يُشترط لقبول التدخل بنوعيه توافر شروط المصلحة وهو تطبيق للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة ١/٣ "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون".

كما يُشترط فضلا عن ذلك فى التدخل الاختصامى أن يكون هناك ارتباط بين الدعوى الأصلية والطلب الذى يُبديه المتدخل. ذلك أن المتدخل الاختصامى يدعى لنفسه حقا، وكان الأصل أن يطلبه بدعوى مستقلة إلا أن المقنن أجاز طلبه بطلب عارض فى خصومة قائمة نظر للارتباط بين الدعوى الأصلية والطلب العارض.

آثار التدخل:

يترتب على التدخل بنوعيه أن يصير المتدخل طرفا فى الخصومة ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، كما يكون له حق الطعن فى هذا الحكم.

كما تترتب عدة آثار تختلف بحسب نوع التدخل على النحو الآتى:

١ - ليس للمتدخل الانضمامى إبداء طلبات مغايرة للطلبات التى طلبها الخصم الأصلى الذى انضم لجانبه، لأن دوره يقتصر على الدفاع فله أن يُبدى ما يشاء من أوجه الدفاع.

بخلاف المتدخل الاختصامى فهو فى مركز المدعى حيث يطلب حقا لنفسه، ومن ثم له أن يُبدى من الطلبات والدفوع ما يراه.

٢ – ليس للمتدخل الاختصامى أن يدفع بعدم الاختصاص المحلى، لأنه يأخذ حكم المدعى وتدخله يُعد قبولا للاختصاص ويسقط حقه فى الدفع به.

بخلاف المتدخل الانضمامى، إذا كان منضما للمدعى فليس له أيضا أن يدفع بعدم الاختصاص المحلى، لأنه ليس للمدعى أن يتمسك بهذا الدفع. أما إذا كان منضما للمدعى عليه فله أن يتمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى، ما لم يكن حق المدعى عليه فى التمسك بالدفوع الشكلية قد سقط بالحديث فى الموضوع أو ما شابه ذلك.

٣ – التدخل الانضمامى يتبع الدعوى الأصلية ومن ثم يزول بزوالها لأى سبب من الأسباب إرادية أو غير إرادية، فإذا انقضت الخصومة بالترك أو التنازل أو بالصلح أو حكم بعدم القبول أو بعدم الاختصاص فينقضى بذلك التدخل أيضا.

بخلاف التدخل الاختصامى فإن كان سبب الزوال إراديا كالصلح، فإن ذلك لا يؤثر على التدخل بل يبقى قائما فى مواجهة الخصوم وتنظره المحكمة كما لو كان طلبا أصليا. وإن كان سبب الزوال غير إرادى كالحكم بعدم القبول أو بعدم الاختصاص فيزول التدخل تبعا لزوال الخصومة ما لم يكن التدخل قد رفع بالإجراءات العادية لرفع الدعوى وكانت المحكمة مختصة به من جميع الوجوه فلا يزول فى هذه الحالة وتنظره المحكمة كطلب أصلى.

٤ – المتدخل الانضمامى يتحمل مصاريف تدخله، أيا كان الحكم (أى حتى ولو صدر الحكم لصالح من انضم إليه) لأن المحكوم عليه لم يُنازعه فى حق من حقوقه حتى يمكن تحميله بمصروفاته.

أما المتدخل الهجومى فتسرى عليه قاعدة المدعى أى أنه يتحمل

المصروفات إذا خسر الدعوى.

رابعا: الطلبات العارضة لإدخال شخص فى الخصومة (اختصام الغير):

يُقصد باختصام الغير، إدخال شخص فى خصومة لم يكون طرفا فيها بطلب عارض من خصم فيها أو بأمر المحكمة التى تنظرها.

وعلى ذلك فاختصام الغير قد يكون بطلب من واحد من طرفى الخصومة، بهدف أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه، أو أن يُحكم عليه بطلبات معينة، أو بهدف الدفاع عن الخصم الذى طلب اختصامه[1]

وقد يكون اختصام الغير بناء على أمر المحكمة التى تنظر الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.

وقد لقى اختصام الغير انتقادات عديدة منها: أنه يجبر هذا الشخص على الدخول فى خصومة فى وقت قد يكون غير مناسب بالنسبة له، لأنه قد لا يكون مستعدا لها، كما أنه قد يؤدى إلى نظر الدعوى عليه أمام محكمة غير مختصة وفقا للقواعد العامة، كما أن اختصام الغير بأمر المحكمة يُخل بمبدأ حياد القاضى، فلا يصح أن يكون القاضى مدعيا، كما يخل بحق الخصوم فى تسيير الدعوى واختصام من يرون اختصامه فيها.[2]

ولكن هذه الانتقادات لم تقو على الحيلولة دون تقرير هذا النظام،

---

(١) قانون المرافعات المدنية والتجارية، أ.د. نبيل اسماعيل عمر، ص ٣٣٤.

(٢) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٢٥٢.

نظرا لفوائده العملية، حيث يؤدى إلى فض نزاعين أو أكثر في قضية واحدة، أو على الأقل يجعل الحكم الصادر فى الدعوى حجة على المختصم مما يحول بينه وبين تجديد النزاع وتكرار الدعاوى وتناقض الأحكام.(١)

كما أن إدخال الغير قد يُسهم فى تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة.

(أ) اختصام الغير بطلب أحد الخصوم:

تنص المادة ١١٧ مرافعات على أن "للخصم أن يُدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها..."

لم يُحدد المقنن أحوال اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم على سبيل التحديد، وإنما أورد فى النص سالف الذكر ضابطا لذلك حيث أجاز للخصم إدخال من كان يصح اختصامه فى الدعوى عند رفعها.

ومع أن كلمة "للخصم" تنصرف للمدعى والمدعى عليه، إلا أن عبارة "من كان يصح اختصامه عند رفعها" قد يتبادر منها من كان يصح رفع الدعوى عليه إلى جانب المدعى عليه، إلا أن الواقع أن للمدعى عليه كما للمدعى اختصام أشخاص فى الدعوى، ما دامت تربط من يراد اختصامه بالدعوى صلة محققة، كانت تبرر وجوده ضمن أشخاصها من أول أمرها.(٢)

ويشترط لاختصام الغير، أن يكون هناك ارتباط بين الدعوى الأصلية وموضوع الإدخال، لأن الخصومة مشتركة وواحدة.

---

(١) أصول المرافعات، أ.د. أحمد مسلم، ص ٥٨٥.

(٢) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

ويتم اختصـام الغير بطلب عـارض يقـدم بـالإجراءات المعتـادة لرفـع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة مواعيـد الحضـور المنصـوص عليهـا بالمـادة ٦٦ مرافعات، لأن اختصام الغير يعتبر دعوى قائمة بذاتها، ومـن ثـم لا يُقـدم هذا الطلب شفاها فى الجلسة.

من التطبيقات الهامة لاختصام الغير دعوى الضمان الفرعية.

ذلك أنه وفقا لأحكـام القـانون المدنـى "يضمـن البـائع عـدم التعـرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبى يكون له وقت البيع حـق علـى المبيـع يحتـج بـه علـى المشـترى ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبى قـد ثبـت حقـه بعـد البيـع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه"[١]

وعلى ذلك فإن البائع مُلزَم بالضمان إذا استحق المبيـع كلـه أو بعضـه وتوافرت الشروط لذلك.

ويرجع المشترى (صاحب الضمان) على البـائع (الضـامن) بـالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب استحقاق المبيـع[٢] ولـه أن يرجـع عليـه بـإحدى طريقتين هما دعوى الضمان الأصلية، ودعوى الضمان الفرعية.

ودعوى الضمان الأصلية تستدعى أن ينتظر المشـترى انتهـاء الدعـوى الأولى التـى يرفعهـا مُستحق العـين المبيعـة وإذا حُكـم للمُسـتحق بهـا كـان للمشترى أن يرفع دعوى على البائع (الضامن) بالطرق المعتادة لرفع الدعـوى

---

(١) المادة ٤٣٩ مدنى.

(٢) راجع المادتين ٤٤٣، ٤٤٤ مدنى.

أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة، طالبا التعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق.

أما دعوى الضمان الفرعية فعندما تُرفع على المشترى دعوى باستحقاق العين المبيعة فلا ينتظر حتى تنتهى هذه الدعوى، وإنما يُبادر بتقديم طلب عارض بإدخال بائع العين (الضامن) فى الدعوى، حتى إذا ما فشل المشترى ومعه البائع فى الدفاع وحُكم باستحقاق العين المبيعة كان الحكم حجة على البائع ويُحكم عليه بالتعويض لاستحقاق المبيع.

و"يجب على المحكمة فى المواد المدنية إجابة الخصم إلى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها، إذا كان الخصم قد كلّف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية الأيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة.

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازيا ويراعى فى تقدير الأجل مواعيد الحضور ويكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى".[١]

و"يُقضى فى طلب الضمان وفى الدعوى الأصليةبحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة فى طلب الضمان بعد الحكم فى الدعوى الأصلية"[٢]

و"إذا أمرت المحكمةبضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون

---

(١) المادة ١١٩ مرافعات.

(٢) المادة ١٢٠ مرافعات.

الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعى الأصلى ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات. ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصى"[1]

وأما "إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية".[2]

(ب) اختصام الغير بناء على أمر المحكمة:

تنص المادة (١١٨) مرافعات على أن "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخال لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.

وتعين المحكمة ميعادا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى".

وقد كانت المادة (١٤٤) من قانون المرافعات ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الملغى تحدد الحالات التى يجوز للمحكمة فيها أن تأمر باختصام الغير بالآتى:

"(أ) من كان مختصما فى الدعوى فى مرحلة سابقة.

(ب) من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة.

---

(١) المادة ١٢١ مرافعات.

(٢) المادة ١٢٢ مرافعات.

(ج) الوارث مع المدعى أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع لأى منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع.

(د) من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم.

ولم يشأ المقنن أن يحدد سلطة القاضى فى الأمر بإدخال خصم بالحالات سالفة الذكر. وإنما ترك له السلطة فى ذلك بمقتضى قاعدة تشمل الحالات السابقة وغيرها. وبمقتضاها يكون للقاضى سلطة الأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.

ولا تقوم المحكمة بإدخال من ترى إدخاله، ولكنها تحدد ميعادا لا يتجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله، ويكون تكليفه بالحضور بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

ويراعى أنه لا يترتب على مجرد إدخال الغير بناء على أمر المحكمة أن يصبح هذا الشخص طرفا فى الخصومة إلا إذا قدم فيها طلبا أو تقدم أحد الخصوم بطلب ضده.

كما يراعى أن الإدخال بأمر المحكمة مقصور على محكمة أول درجة حتى لا يفوت على الخصم المُدخَل حقه فى التقاضى على درجتين بخلاف ما إذا كان الإدخال بمثابة إجراء تحقيق ولن يترتب عليه تفويت درجة من درجات التقاضى.

تقديم الطلبات العارضة والفصل فيها:

تقدم الطلبات العارضة بطريق من طريقين:

الأول: بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أى

بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة مع مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها بالمادة (٦٦) مرافعات.

الثانى: بإبدائها شفاها فى الجلسة فى حضور الخصوم وإثباتها فى محضر الجلسة، وإذا كان الخصم غائبا تؤجل الدعوى لجلسة قادمة لإعلان الخصم بالطلبات، وإذا كان حاضرا فله أن يطلب التأجيل للرد على طلبات خصمه.

ويقتصر إبداء الطلبات شفاها فى الجلسة على الطلبات العارضة التى يقدمها المدعى والمدعى عليه والمتدخل، أما اختصام الغير فيكون بالاجراءات المعتادة، لأن الأصل أن هذا الشخص غير حاضر بالجلسة.

و"لا يقبل الطلب العارض أو طلب التدخل إذا كان محله صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا تم شهر صحيفة هذا الطلب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذى أثبت فيه".[1]

ويجوز تقديم الطلبات العارضة أمام محكمة أول درجة ما لم يقفل باب المرافعة (المادتان ١٢٣، ١٢٦/٢).

ويعتبر باب المرافعة مفتوحا إذا كانت المحكمة قد حجزت القضية للحكم مع السماح بتقديم مذكرات خلال مدة معينة فيجوز للخصوم التقدم بطلبات عارضة خلال هذه المدة، بشرط اطلاع الخصم الآخر عليها.

ويجوز للخصوم إذا أقفل باب المرافعة أن يطلبوا من المحكمة فتحه لتقديم طلبات عارضة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وللمحكمة سلطة تقديرية

---

(١) المادة ١٢٦ مكرر مرافعات.

فى إجابة الخصوم لطلبهم أو عدم إجابتهم.[1]

وتحكم المحكمة فى كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل. ولكن لا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها.

وتحكم المحكمة فى موضوع الطلبات العارضة أو فى طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإذا لم يمكن تحكم فى الدعوى الأصلية، وتستبقى الطلب العارض أو طلب التدخل لتحكم فيه بعد تحقيقه.

المطلب الثانى

الدفوع

تعريفها وأنواعها:

الوسائل التى يرد بها المدعى عليه على طلبات المدعى حتى لا يحكم عليه بها.

وتختلف الدفوع فيما بينها بحسب موضوع كل منها، والغرض المقصود به، والنتيجة التى يؤدى إليها الحكم بقبوله[2].

ذلك أن المدعى عليه قد يدفع الدعوى بإنكار أصل الحق الذى يدعيه المدعى، كأن ينكر الواقعة التى بنيت عليها الدعوى، أو ينازع فى انطباق

---

(١) الوسيط ، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٢٦٠.

(٢) مذكرات فى المرافعات المدنية والتجارية، أ.د. محمد حامد فهمى ٥١/٢.

القاعدة القانونية المطلوب تطبيقهـا، وقـد لا ينكـر سـند الحـق، ولكنـه يدعـى بطلانه، أو يُقر بنشوء الحق وينازع فى بقائه كـأن يدعـى انقضـاءه بالوفـاء أو المقاصة أو بالتقادم ويسمى هذا النوع بالدفوع الموضوعية.

وقد لا يدخل المدعى عليه فى الموضوع، ولكن يدفع الدعوى بإنكـار حق المدعى فى رفعها، كأن يدفع الدعوى بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان نظرا لأن الحق مؤجل، أو يدفع دعوى الحيازة لرفعها بعـد مضـى سـنة مـن وقـوع التعـرض، أو يدفـع دعـوى النفقـة التـى ترفعهـا الزوجـة لعـدم وجـود وثيقـة بالزواج، ويسمى هذا النوع بالدفوع بعدم القبول.

وقد لا يتعرض المدعى عليه للمنازعـة فـى أصـل الحـق، ولا فـى حـق المدعى فى رفع الدعوى، ولكنه يدفعهـا بـالطعن فـى صحـة الخصومـة، كـأن يدفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بأن صحيفـة الدعـوى باطلـةلتخلف بيانـات جوهرية. ويسمى هذا النوع بالدفوع الشكلية.

أولاً: الدفوع الموضوعية:

وهى التى توجه إلى موضوع الدعـوى وينـازع بهـا المدعـى عليـه فـى الحق المدعَى.

والدفوع الموضوعية لا تقع تحت حصر، ويجوز للمدعى عليـه إبداءهـا فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى يُقفل باب المرافعة فيها.

كما يجوز إبداؤها فى أى مرحلة من مراحل التقاضى فإذا فات المدعى عليه دفع أمام محكمة أول درجة جاز له أن يبديه أمام محكمة ثـانى درجـة إذا استؤنف الحكم بمعنى أن السكوت عن دفـع موضوعـى أمـام محكمـة الدرجـة الأولى لا يُسقط الحق فى إبدائه أمام محكمة الدرجة الثانية.

ولا يُلزم المدعى عليه باتباع ترتيب معين فى إبدائها أو أن يبديها معا فى جلسة واحدة، بل يجوز أن تبدى متفرقة على جلسات.

ومن أمثلة الدفوع الموضوعية، إنكار وجود موضوع الدعوى، أو الدفع بانقضاء الحق بالمقاصة، أو بالوفاء أو بالتقادم، ومنها إنكار توافر أركان المسئولية فى دعوى التعويض، ومنها الدفع بعدم سريان قاعدة قانونية معينة على موضوع الدعوى، أو بتفسير القاعدة تفسيرا معينا.

ثانياً: الدفوع بعدم القبول:

يقصد بها، ما ينازع به المدعى عليه فى أن للمدعى حقا فى رفع دعواه أو فى توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقبول الدعوى[1].

هذا النوع من الدفوع لا يوجه إلى صحة إجراءات الخصومة، ولا إلى موضوع الدعوى، وإنما يوجه إلى حق الخصم فى رفع الدعوى. "فالذى يدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة عليه، إنما يطلب من القضاء الامتناع عن "سماع هذه الدعوى" لا لأنها رفعت بإجراءات غيرصحيحة، ولا إلى محكمة غير مختصة، ولا لأن المدعى ليس صاحب حق كما يزعم، وإنما يكتفى المدعى عليه بطلب عدم سماع الدعوى من خصمه لأنه لا حق له فى رفعها، لتخلف شرط المصلحة، أو الصفة فيها أو لعدم توافر شروطهما، أو لأن القانون منع

---

(١) انظر تعريفات أخرى، فى الوسيط، أ.د. فتحى والى، ص ٤٩١، شرح قانون المرافعات الجديد، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ١٢١.

سماعها أو لأن الميعاد المحدد لرفعها قد انقضى".[1]

وقد اعتبر المقنن المصرى الدفع بعدم القبول نوعا مستقلا من الدفوع.

ونظرا لأن تحديد طبيعة هذا النوع من الدفوع أثار حيرة الفقهاء فالحقه بعضهم بالدفوع الموضوعية، وقال بعض آخر بأنه أشكل أن يكون من الدفوع الشكلية وقال غيرهم بأنه يجب أن يكون نوعا مستقلا من الدفوع لا هو بالشكلى، لأن لا يتعلق بالاجراءات ولا هو بالموضوعى، لأنه لا يتصل بالحق المدعى به، فهو إذن صورة خاصة ونوع خاص من الدفوع، كما حاول بعض الفقهاء توزيع الدفوع بعدم القبول ما بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية وأوردوا لذلك تقسيمات للدفوع بعدم القبول[2]، ولذلك فقد أورد أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ضابطا لتكييف الدفع حيث قال "والواقع أننا فى تكييف هذا النوع من الدفوع يجب أن نشير إلى ثمة ثلاث مراحل يجب أن يمر بها الذهن حتى يتصور وجود الدعوى، فالمرحلة الأولى هى مرحلة الحق الذى ترفع به الدعوى، وليكن مثلا مبلغ ١٠٠جنيه، والمرحلة الثانية هى مرحلة الحق فى رفع الدعوى، فقد يكون حق الدائن فى المبلغ ثابتا ولكن لا يكون له الحق فى رفع الدعوى به، كما لو كان قاصرا فتكون الدعوى المرفوعة منه غير مقبولة رغم ثبوت حقه فى الدين

---

(١) أصول المرافعات، أ.د. أحمد مسلم ص ٥٧٣.

(٢) مبادئ المرافعات، أستاذى د. عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - مذكرات فى المرافعات المدنية والتجارية، أ.د. محمد حامد فهمى ٥٧/٢، شرح قانون المرافعات الجديد، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ١٢١.

بينما تكون الدعوى مقبولة لو رفعها الوصى أو القيم أما المرحلة الثالثة فهى مرحلة الاجراءات التى تتبع فى رفع الدعوى، أى تقديم الدعوى إلى القضاء بإيداعها فى قلم الكتاب وإعلانها للخصوم بإعلان صحيح... الخ. فإذا تعلق الدفع بالمرحلة الأولى كان موضوعيا، وإذا تعلق بالمرحلة الأخيرة كان شكليا وإذا تعلق بالمرحلة الثانية أو الوسطى أى مرحلة الحق فى رفع الدعوى - كان دفعا بعدم القبول".[١]

أحكام الدفع بعدم القبول:

(١) أجاز المقنن ابداء الدفع بعدم القبول فى أية حالة تكون عليها الدعوى حيث نصت المادة ١/١١٥ على أن "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها" ومن ثم فالدفع بعدم القبول لا يسقط بالكلام فى الموضوع، ولا يجب إبداء الدفوع بعدم القبول معا، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.[٢]

(٢) تختلف سلطة المحكمة فى القضاء بعدم القبول من تلقاء نفسها بحسب سبب عدم القبول. فإن كان عدم القبول يرجع إلى عدم وجود قاعدة قانونية تحمى مصلحة من النوع الذى يتمسك به المدعى، كما فى عدم قبول الدعوى بطلب دين قمار، أو عدم قبول الدعوى لحماية مصلحة اقتصادية بحتة، فإن على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها.

أما إذا كان عدم القبول يرجع إلى أحد الأسباب الأخرى، كانعدام

---

(١) مبادئ المرافعات، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٣٥٤.

(٢) الوسيط، أ.د. فتحى والى ص ٤٩١.

صفة المدعى، أو لرفع الدعوى قبل أو بعد الميعاد المعين فى القانون، أو لسبق صدور الحكم فى موضوع الدعوى، فإن كان الأمر يتعلق بالنظام العام قضت به المحكمة من تلقاء نفسها إلا فلا.(١)

(٣) لا تلزم المحكمة بأن تحكم فى الدفوع بعدم القبول قبل الفصل فى الموضوع، أو أن تقرر بضمها إلى الموضوع، كما هو الحال فى الدفوع الشكلية، وإنما يجوز للمحكمة أن تحكم فى الدفع بعدم القبول وحده، كما يجوز لها أن تفصل فيه وفى موضوع الدعوى معا، دون أن تقرر ضمه للموضوع.(٢)

(٤) جرى القضاء المصرى على أن المحكمة إذا قبلت الدفع بعدم القبول، فإنها تستنفذ ولايتها على موضوع الدعوى، ومن ثم إذا استؤنف الحكم كان الموضوع كله معروضا على المحكمة الاستئنافية، وإذا ألغت الحكم فلا يجوز لها أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى، فقد استنفدت ولايتها، ويتعين على محكمة الاستئناف أن تنظر الدعوى موضوعيا. مع أن هذا الموضوع لم ينظر أمام محكمة الدرجة الأولى !! وهذا يعنى أن القضاء المصرى قارب بين الدفع بعدم القبول وبين الدفوع الموضوعية.(٣)

---

(١) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٢) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٣) مبادئ المرافعات استاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٣٥٦، أصول المرافعات، أ.د. أحمد مسلم، ص ٥٧٤، الوسيط، أ.د. فتحى والى ص ٤٩٤، وانظر نقد هذا الاتجاه فى مبادئ القضاء المدنى أ.د. وجدى راغب ص ٤٢٦.

(٥) الحكم الصادر فى الدفع بعدم قبول نظر الدعوى يحوز حجية الأمر المقضى أو لا يحوزها حسب الأحوال فأحيانا يترتب على قبول الدفع بعدم قبول الدعوى عدم جواز تجديدها، كما إذا حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى الحيازة لرفعها بعد مضى سنة من وقوع الاعتداء، أو حكمت بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد. أو حكمت بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها فهذه الأحكام تحوز حجية الأمر المقضى، ولا يستطيع المدعى رفع الدعوى من جديد.

وأحيانا لا يترتب على قبول الدفع بعدم قبول الدعوى عدم جواز تجديدها، كما إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، أو بعدم قبول دعوى الحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة، أو بعدم قبول الدعوى من الدائن على الكفيل إذا لم يكن قد رجع على المدين، فهذه الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى، ويجوز للمدعى أن يعود ويرفع ذات الدعوى مرة ثانية عند حلول الأجل فى المثال الأول، أو بعد تنازل المدعى عليه عن الحيازة لخصمه يجوز له رفع دعوى الملكية فى المثال الثانى، أو بعد أن يرجع الدائن على المدين فى المثال الثالث يجوز له أن يرفع الدعوى على الكفيل.(١)

الدفوع الشكلية:

المراد بالدفع الشكلى: دفع يرمى "إلى الطعن فى صحة شكل الدعوى إما بإنكار اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، وإما بإنكار صحة

---

(١) الوسيط، أ.د. فتحى والى ص ٤٩٥، شرح قانون المرافعات الجديد أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ١٢٦.

الإجراءات التى رفعت بها أو التى تسير فيها".[١]

وهذا النوع من الدفع لا يمس موضـوع الدعوى، وإنما يقتصر على الدليل على خطأ الإجراءات، ويهدف "إلى تعطيل نظر موضوع القضية أو منعه لسبب يتعلق باختصاص المحكمة أو بإجراءات الخصومة".[٢]

أحكام الدفوع الشكلية:

للدفع الشكلى أحكام خاصة به هى:

١ - أوجب المقنن إبداءالدفع الشكلى قبل إبداء أى طلب، أو دفاع موضوعى أو دفع بعدم القبول[٣]، وإلا سقط الحق فى الدفع الشكلى.

٢ - أوجب المقنن إبداء الدفوع الشكلية معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها[٤]، وعند إبدائها معا تتساوى، ومن ثم فلا يلزم تقديم بعضها على بعض، كما لا يلزم اتباع ترتيب معين بينها.[٥]

٣ - أوجب المقنن إبداء جميع الوجوه التى يبنى عليها الدفع الشكلى

---

(١) أصول المرافعات، أ.د. أحمد مسلم ص ٥٦٧.

(٢) مبادئ المرافعات، أستاذى د. عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٣٥١، الوسيط، أ.د. فتحى والى، ص ٢٨٢.

(٣) المادة ١٠٨ مرافعات.

(٤) المادة ١٠٨ مرافعات.

(٥) مبادئ المرافعات، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٣٥٣.

معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد من هذه الوجوه.[١]

٤ - أوجب المقنن إبداء الدفوع الشكلية فى صحيفة الطعن وإلا سقط حق الطاعن فى هذه الدفوع إذا لم يبدها فى صحيفة الطعن.

وهذه القاعدة مستقلة عن قاعدة وجوب إبداء الدفع الشكلى قبل إبداء طلب أو دفاع موضوعى، ولهذا فإن الحق فى الدفع الشكلى يسقط بعدم إبدائه فى صحيفة الطعن، ولو فرض وكان الطاعن لم يتكلم فى هذه الصحيفة فى الموضوع.[٢]

وتسرى القواعد الأربع السابقة على جميع الدفوع الشكلية أو الأوجه التى تبنى عليها، ما لم يكن الحق فيها قد نشأ بعد الكلام فى الموضوع، أو ما لم تكن هذه الدفوع متعلقة بالنظام العام، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى، أو قيمتها، ومثل هذه الأنواع من الدفوع لا يسقط الحق فيه بالكلام فى الموضوع، بل يجوز إبداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف نظرا لتعلقها بالنظام العام.[٣]

٥ - تحكم المحكمة فى الدفوع الشكلية قبل نظر الموضوع فقد يغنيها ذلك عن نظر الموضوع والحكم فيه، كما لو قضت ببطلان صحيفة الدعوى،

---

(١) المادة ٣/١٠٨ مرافعات.

(٢) الوسيط، أ.د. فتحى والى، ص ٤٨٦.

(٣) أصول المرافعات، أ.د. أحمد مسلم، ص ٥٦٨، الوسيط، أ.د. فتحى والى ص ٢٨٧.

أو بعدم اختصاصها بالدعوى[1] ومع هذا يجوز للمحكمة أن تأمر بضم الدفوع الشكلية إلى الموضوع وتفصل فيهما معا، وعلى كل حال يجب أن تفصل المحكمة فى الدفوع الشكلية صراحة سواء ابتداء أم عند الحكم فى الموضوع، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة.[2]

٦ - الحكم فى الدفع الشكلى لا يمس موضوع الدعوى ولا يعتبر فصلا فيها، ولا يحوز حجية الأمر المقضى، ومن ثم إذا قررت المحكمة قبول دفع شكلى فحكمت بعدم الاختصاص، وترتب على ذلك انتهاء الخصومة، فللمدعى أن يبدأ خصومة جديدة ويرفع ذات الدعوى مراعيا قواعد الاختصاص.

٧ - استئناف الحكم الصادر فى الدفع الشكلى يقتصر عليه وحده، وتفصل محكمة الدرجة الثانية فيه وحده، دون موضوع الدعوىفلا يعد معروضا عليها، ويرجع إلى محكمة الدرجة الأولى بشأنه عند الاقتضاء، فإذا استؤنف الحكم بعدم الاختصاص وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم، فإنها لا تتعرض لموضوع الدعوى وإنما تعيده لمحكمة أول درجة لتنظر فيه إذ لم يسبق لها نظره، فنظر محكمة الاستئناف للموضوع حينئذ يخالف مبدأ التقاضى على درجتين.[3]

---

(١) الوسيط، أ.د. فتحى والى ص ٢٨٧.

(٢) أصول المرافعات، أ.د. أحمد مسلم، ص ٥٦٨.

(٣) الوسيط، أ.د. فتحى والى،ص ٤٨٩، الوجيز في المرافعات، أ.د. محمد محمود إبراهيم ص ٧٥٠، أصول المرافعات، أ.د. أحمد مسلم، ص ٥٦٩.

الدفع بعدم الاختصاص:

يقصد بالدفع بعدم الاختصاص "الدفع الذى يطلب به ألا تفصل المحكمة فى الدعوى المنظورة أمامها لأنها ليست داخلة فى حدود ولايتها تبعا لقواعد الاختصاص".[1]

وقريب منه تعريف الاستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا[2] "الدفع الذى يقصد به منع المحكمة من الفصل فى الدعوى المعروضة أمامها، لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص".[3]

والدفع بعدم الاختصاص دفع شكلى تسرى عليه أحكام الدفوع الشكلية.

أهم الفروق بين الدفع بعدم القبول والدفع بعدم الاختصاص.

يتضح مما سبق وجود فرق بين الدفع بعدم القبول والدفع بعدم الاختصاص باعتباره دفعا شكليا وهذه الفروق هى:

(١) الدفع بعدم الاختصاص يقصد به منع المحكمة من نظرالدعوى المرفوعة إليها بسبب أن ولايتها لا تمتد إلى الفصل فى موضوع الدعوى. بينما الدفع بعدم القبول يقصد به منع المحكمة من نظر الدعوى المرفوعة إليها بسبب

---

(١) الدكتور عبدالعزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبى ف ١٣٥.

(٢) فى نظرية الدفوع ف ٨٤.

(٣) وانظر تعريفات أخرى لكل من د. عبدالعزيز بديوى، بحوث فى قواعد المرافعات ص ٨٦، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ف ٢١٢.

أن المدعى ليس له حق رفع الدعوى.

(٢) الدفع بعدم الاختصاص - كغيره من الدفوع الشكلية - يجب ابداؤه قبل إبداء أى طلب أو دفاع موضوعى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيه ما لم يكن متعلقا بالنظام العام.بخلاف الدفع بعدم القبول، حيث يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى.

(٣) الدفع بعدم الاختصاص إذا تعدد يجب إبداؤهامعا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها - ما لم تكن متعلقة بالنظام العام - بخلاف الدفع بعدم القبول إذا تعدد فلا يجب إبداؤها معا ولا يسقط الحق فيما لم يبد منها.

(٤) الدفع بعدم الاختصاص كدفع شكلى - إذا لم يتعلق بالنظام العام - وتعددت الوجوه التى يبنى عليها يجب إبداء جميع هذه الوجوه معا، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها. بخلاف الدفع بعدم القبول إذا تعددت الوجوه التى يبنى عليها، فلا يلزم إبداؤها معا، ولا يسقط الحق فيما لم يبد منها .

(٥) الدفع بعدم الاختصاص يجب ابداؤه فى صحيفة الطعن وإلا سقط الحق فيه، ما لم يكن متعلقا بالنظام العام - بخلاف الدفع بعدم القبول فلا يجب إبداؤه فى الصحيفة ولا يسقط الحق فيه إذا لم يبد.

(٦) الدفع بعدم الاختصاص تحكم فيه المحكمة قبل الحكم فى الموضوع، إذا أمرت بضمه إلى الموضوع، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به فى كل منهما على حدة.بخلاف الدفع بعدم القبول، فيجوز للمحكمة أن تحكم فيه وحده، ويجوز لها أن تفصل فيه وفى موضوع الدعوى معا، دون أن تقرر ضمه للموضوع.

(٧) الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص لا يمس موضوع الدعوى ولا

يعتبر فصلا فيها ولا يحوز حجية الأمر المقضى، والحكم الصادر فى الدفع بعدم القبول يحوز حجية الأمر المقضى أو لا يحوزها حسب الأحوال. على التفصيل السابق ذكره.

(٨) الحكم الصادر فى الدفع بعدم الاختصاص، لا ينهى سلطة محكمة الدرجة الأولى على موضوع النزاع فإذا استؤنف الحكم بعدم الاختصاص وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم، فإنها لا تتعرض لموضوع الدعوى، وإنما تعيده لمحكمة أول درجة لتنظر فيه حيث لم تستنفذ ولايتها على الموضوع، بخلاف الدفع بعدم القبول، فإن المحكمة إذا قبلت الدفع فإنها تستنفذ ولايتها على موضوع الدعوى، فإذا استؤنف الحكم وألغته محكمة الاستئناف، فلا تعيد الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى لنظر الموضوع حيث قد استنفدت ولايتها.[1]

المبحث الخامس
عوارض الخصومة

كثيرا ما تعترض الخصومة أثناء سيرها عوارض تؤثر على سير الخصومة وهو ما يطلق عليه الشراح عوارض الخصومة أو طوارئ الخصومة.

وأيا ما كان الحال، فمن هذه العوارض ما يؤدى إلى عدم سير الخصومة. ومنها ما يؤدى إلى انقضاء الخصومة بغير حكم.

---

(١) د. عبدالمنعم الشرقاوى، تعليق على حكم مجلس الدولة رقم ٢٠٧ فى ١٩٤٨/٢/١٠ منشور بمجلة التشريع والقضاء السنة الأولى قسم القضاء ص ٢٩٣.

ونتناول العوارض التى تؤدى إلى عدم سير الخصومة فى المطلب الأول ثم العوارض التى تؤدى إلى انقضاء الخصومة فى المطلب الثانى.

المطلب الأول

العوارض التى تؤدى إلى عدم سير الخصومة

العوارض التى تعترض الخصومة وتؤدى إلى عدم سيرها هى وقف الخصومة وانقطاع الخصومة.

ونتناول وقف الخصومة فى الفرع الأول وانقطاع الخصومة فى الفرع الثانى.

الفرع الأول

وقف الخصومة

يقصد بوقف الخصومة عدم السير فيها مدة محددة، وقد يكون وقف الخصومة بقوة القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم.

(أ) وقف الخصومة بقوة القانون:

يحصل هذا النوع من الوقف بمجرد توفر سببه القانونى، بدون حاجة إلى حكم به، ولكن فى العمل تقرره المحكمة بمجرد قيام سببه، ولا يعدو عملها هذا أن يكون تقريرا لأمر واقع بحكم القانون، وليس للمحكمة أية سلطة تقديريةفى هذا المجال، ومن ثم تعتبر الدعوى موقوفة من تاريخ قيام

سبب الوقف لا من تاريخ الحكم به.[1]

ومن أمثلة وقف الخصومة بحكم القانون ما نصت عليه المادة ١٦٢ مرافعات من أنه "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يُحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلا ممن طُلب رده"، وكذلك فى حالة تنازع الاختصاص الايجابى أو السلبى "يجوز لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى ... ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه".[2]

(ب) وقف الخصومة بحكم المحكمة:

يحصل هذا النوع من الوقف بحكم المحكمة وليس بقوة القانون ولذلك يجب أن يصدر بالوقف حكم من المحكمة، ولا تبدأ آثاره إلا من تاريخ صدور الحكم، وليس للمحكمة أن تحكم بالوقف فى غير الحالات التى يخولها القانون هذه السلطة.[3]

ويتنوع الوقف بحكم المحكمة إلى نوعين:

١ - الوقف الجزائى.

٢ - وقف الخصومة لحين الفصل فى مسألة أولية. (الوقف التعليقى).

---

(١) الوجيزفى المرافعات، أ.د. محمد محمود إبراهيم، ص ٧٨٦.

(٢) المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(٣) الوسيط،أ.د. فتحى والى، ص ٥٨١.

١ – الوقف الجزائى:

هو عقوبة توقعها المحكمة وفقا للمادة (٩٩) على المدعى إذا تأخر فى تقديم المستندات فى المواعيد التى تحددها له المحكمة أو إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة، كما لو كلفته بإدخال خصم جديد، أو بإعادة إعلان أحد الخصوم فيها فلم يستحب لذلك فى الميعاد الذى حددته له المحكمة.

فى هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن توقع على المدعى جزاء ماليا فتحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه.

"ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه".[١]

وعلى ذلك فمدة الوقف الجزائى شهر وقد كانت قبل ذلك ستة أشهر ثم خفضت إلى ثلاثة أشهر ثم إلى شهر واحد بقصد عدم إطالة مدة التقاضى. ومدة الشهر هى الحد الأقصى للوقف ومن ثم يجوز للقاضى أن يحكم بالوقف مدة أدنى من ذلك.

ويختلف الوقف الجزائى عن التأجيل، ذلك أن الوقف هنا جزاء وله بهذه الصفة آثار تختلف عن آثار التأجيل فقد يكون غرض المحكمة من الوقف تنبيه المدعى لما سيتعرض له من جزاءات أخرى.

كما يستلزم الوقف أن يقوم المدعى بطلب السير فى دعواه (أى

---

(١) المادة ٢/٩٩ مرافعات معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

يعجل الدعوى) فى خلال الخمسة عشر يوما[١] التالية لانتهاء مدة الوقف، وإذا مضت مدة الوقف و لم يُعجل المدعى دعواه، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

بخلاف التأجيل فإن القضية تؤجل إلى جلسة محددة فى قرار التأجيل ذاته ولا يحتاج الأمر إلى إعلان الخصم بها.[٢]

والغالب أن تتدرج المحكمة فى توقيع الجزاءات، فتبدأ بالغرامة، فإن امتثل المدعى و أبدى عذرا وقبلته المحكمة جاز لها أن تُقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها.

أما إذا لم يمتثل فإن المحكمة توقع عليه عقوبة الوقف، وإذا ظل معاندا وقعت عليه جزاء أشد وهو الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

ويجوز للمحكمة أن تبدأ بالوقف فليس ثمة ما يلزمها بأن تبدأ بالغرامة ثم تثنى بالوقف، فإن التدرج فى توقيع الجزاءات أمر متروك لتقدير المحكمة.[٣]

ويراعى أن الوقف جزاء لإهمال المدعى ومن ثم لا يوقع إذا كان المهمل هو المدعى عليه، ولذلك فإن الجزاء الوحيد الذى يطبق فى حالة عدم

---

(١) المادة ٩٩/٣ مرافعات وقد كانت ثلاثين يوما قبل تعديل النص بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٢) مبادئ المرافعات، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٣١٠.

(٣) المرجع السابق والصفحة نفسها.

تنفيذ المدعى عليه لما تأمره به المحكمة هو الحكم عليه بالغرامة. وتحكم فى الدعوى بحالتها، وتستطيع أن تستخلص من تخلف المدعى عليه عن القيام بما أمرته به ضعف مركزه وأن تقضى على هذا النحو بما يترجح لديها أنه الحق.

ونظرا لأن توقيع الوقف الجزائى قد يضر بمصلحة المدعى عليه فينبغى للمحكمة أن تسمع أقوال المدعى عليه فى وقف الدعوى، لاحتمال أن يكون الوقف ضارا به. وللمحكمة أن تأمر بالوقف رغم اعتراض المدعى عليه.

وفى خلال مدة الوقف يمتنع على الخصوم اتخاذ أى إجراء أو تعجيل للدعوى قبل مضى مدة الوقف.

ومتى انتهت المدة يجوز للمدعى عليه تعجيل الدعوى أى تحديد جلسة لها وإعلان الخصم بها.

ولكن إذا لم تعجل الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة الوقف حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن - كما سبق القول-.

٢ - وقف الخصومة لحين الفصل فى مسألة أولية (الوقف التعليقى).

تنص المادة (١٢٩) مرافعات على أنه "فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.

وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى وعلى ذلك يحصل الوقف التعليقى بحكم المحكمة، ولا تنشأ حالة الوقف إلابهذا الحكم.

وللمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألةأولية يتوقف عليها الحكم، ويجب تصفيتها أولا، لأن الحكم فى القضية الأصلية متوقف على الحكم فى هذه المسألة.

مثال ذلك أن ترفع دعوى قسمة أمام المحكمة الجزئية، ثم يدعى واحد من الشركاء أو من غيرهم بملكية عين معينة من الأموال المراد قسمتها ويقدم من الأدلة ما يوحى بجديته فإذا كانت قيمة العين المتنازع عليها تدخل فى اختصاص القاضى الجزئى فإن المحكمة تنظر الدعوى وتفصل فى المسألة الأولية (وهى ملكية العين المتنازع عليها) باعتبارها وسيلة دفاع يدخل تحقيقها والفصل فيها فى إجراءات الخصومة نفسها ولا يحتاج الأمر إلى وقف الدعوى.

بخلاف ما إذا كانت قيمة العين المتنازع عليها لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ورأت المحكمة أن الفصل فى دعوى القسمة يتوقف على الفصل فى ملكية العين المتنازع عليها فإن المحكمة تحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى ملكية العين المتنازع عليها.

ومن أمثلة الوقف التعليقى أيضا أن تُرفع دعوى مدنية بطلب التعويض، ويتوقف الفصل فيها على الفصل فى دعوى جنائية منظورة، فهنا تقضى المحكمة المدنية بوقف الدعوى حتى يُفصل فى الدعوى الجنائية.[1]

ويشترط للوقف التعليقى أن تكون المحكمة التى تنظر الدعوى غير مختصة بنظر المسألة الأولية والفصل فيها، وأن ترى المحكمة أن الفصل فيها

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/١/١١ الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ ق، نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ق.

يتوقف عليه الفصل فى الدعوى. وتقدير ذلك متروك للمحكمة، ولها ألا توقف الدعوى إذا رأت لأسباب سائغة أن الفصل فى الدعوى لا يتوقف على الحكم فى المسألة الأولية.[1]

وتظل الخصومة واقفة حتى يزول سبب الوقف، وليس للوقف التعليقى مدة محددة، بل يمتد إلى أن يُفصل فى المسألة الأولية بحكم نهائى. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى.

وقد نصت المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية على أنه "إذا دُفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة فإن لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى.

وإذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها".

وعلى ذلك إذا مضت المدة ولم يزُل سبب الوقف بسبب تقصير المكلف باستصدار حكم فى المسألة الأولية، بأن لم يرفع الدعوى بها، أو رفعها وترك الخصومة فيها، كان للخصم أن يُعجل الدعوى ويطلب الحكم فيها بحالتها.[2]

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/٣/١٤ طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٤ ق.

(٢) الوسيط، أ.د. فتحى والى، ص ٥٨٦.

(جـ) وقف الخصومة باتفاق الخصوم (الوقف الاتفاقى):

رخص المقنن للخصوم أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا كان سببه فنص فى المادة (١٢٨) مرافعات[١] على أنه "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد يكون القانون قد حدده لإجراء ما.

وإذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه".

والحكمة من تقرير هذا الوقف أن الخصوم قد يرون أن المصلحة تتحقق بالصلح أو بالتحكيم أو بأى طريق آخر وقد لا يُجيبهم القاضى إلى تأجيل الدعوى المدة التى يريدونها، فى حين أن مفاوضات الصلح أو جلسات التحكيم تستغرق مدة أطول ومن ثم رخص لهم المقنن الاتفاق على وقف الخصومة مدة قد تصل إلى ثلاثة أشهر، وليس للمحكمة أمام هذا الاتفاق إلا أن تجيب الخصوم إليه، لأن الدعوى لا تزال ملكا لأطرافها على كل حال. ويكفى من تدخل الدولة فى هذا الشأن تحديد المدة القصوى التى يجوز الاتفاق على وقف الخصوم خلالها.[٢]

---

(١) معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٢) مبادئ المرافعات، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٣٠٧، ٣٠٨. وانظر الوسيط للدكتور فتحى والى ص ٥٨٧ حيث يرى أن للمحكمة سلطة=

ويجوز للخصوم الاتفاق على وقف الخصومة فى أى مرحلة من مراحل التقاضى.

شروط الوقف الاتفاقى:

يشترط للوقف الاتفاقى ما يأتى:

١ - اتفاق جميع الخصوم على الوقف سواء كانوا خصوما أصليين أم متدخلين وأيا كان نوع التدخل.[١]

٢ - ألا تزيد مدة الوقف المتفق عليها عن ثلاثة أشهر وهذا هو الحد الأقصى، وقد كانت المدة ستة أشهر فأنقصت إلى ثلاثة أشهر[٢] رغبة من المقنن فى تقصير مدد التقاضى، وواضح أنه يجوز الاتفاق على الوقف مدة أقل من ثلاثة أشهر وإذا اتفق الخصوم على مدة أطول من ذلك لا تقر المحكمة الاتفاق إلا فى حدود الثلاثة أشهر.

ولا مانع يمنع من الاتفاق على وقف الخصومة مدة أخرى ولكن بعد تعجيلها حيث يشترط ألا تتصل مدد الوقف الاتفاقى.

آثار الوقف:

١ - الخصومة الواقفة خصومة قائمة، ولذلك تظل المطالبة القضائية منتجة لآثارها، كما تظل كافة الإجراءات التى اتخذت فى الخصومة قبل

=تقديرية فى إقرار هذا الاتفاق.

(١) الوسيط، أ.د. فتحى والى، ص ٥٨٦، ٥٨٧.

(٢) بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

وقفها، وإذا انتهى الوقف عادت الخصومة للسير من النقطة التى وقفت عندها، ومن ثم إذا رُفعت نفس الدعوى مرة أخرى، جاز دفعها بالإحالة إلى المحكمة الأولى.

٢ - تعتبر الخصومة راكدة ويمتنع اتخاذ أى إجراء فيها خلال مدة الوقف، وإذا تم شئ من ذلك فإنه يعتبر باطلا، وإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ فإنها لا تبدأ أثناء الوقف، وإذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف و لم ينته فإنه يقف ويستأنف سريانه بعد انتهاء الوقف.

على أن أثر الوقف بالنسبة للمواعيد لا يترتب بالنسبة للوقف الاتفاقى، فقد نصت المادة ١٢٨ مرافعات على أنه "... لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد يكون القانون قد حدده لإجراء ما..."[١]

تعجيل الدعوى:

وإذا انتهت مدة الوقف الاتفاقى فيجب تعجيل الدعوى خلال ثمانية الأيام التالية لنهاية مدة الوقف وإلا اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه[٢]، بمعنى أن الخصومة تنتهى فتزول المطالبة القضائية وما ترتب عليها من آثار، كما تزول أعمال الخصومة التى تمت قبل الوقف.

---

(١) الوسيط، أ.د. فتحى والى، ص ٥٨٨.

(٢) المادة ٢/١٢٨ معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ وانظر نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/٥/٩ طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ ق، نقض مدنى جلسة ١٩٦٦/٥/٤ طعن رقم ١٨١ لسنة ٣١ق.

الفرع الثانى
انقطاع الخصومة

يُقصد بانقطاع الخصومة وقف السير فيها بقوة القانون لوفاة أحد الخصوم، أو لفقده أهلية الخصومة أو لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين.

ومن هنا يُفهم أن انقطاع الخصومة هو وقف لها بقوة القانون وله أسباب معينة.

أسباب انقطاع الخصومة:

حصرت المادة ١/١٣٠ مرافعات أسباب انقطاع الخصومة حيث نصت على أنه "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها".

وعلى ذلك فأسباب انقطاع الخصومة هى (١) الوفاة (٢) فقد الأهلية (٣) زوال الصفة.

١ - وفاة أحد الخصوم، إذا انعقدت الخصومة بين أحياء ثم توفى واحد منهم أو توفوا جميعا انقطع سير الخصومة لأن الخصومة لا تكون إلا بين أحياء ضمانا لتطبيق مبدأ اتخاذ الاجراءات فى مواجهة الخصوم.

ويستوى أن يكون المتوفَّى المدعى أو المدعى عليه حيث تنقطع الخصومة بوفاة أى خصم متدخلا أو مدخلا أو مختصما لمجرد صدور الحكم

فى مواجهته.

وزوال الشخصية الاعتبارية يأخذ حكم وفاة الشخص الطبيعى، فإذا كانت إحدى الجمعيات أو الشركات خصما فى دعوى ثم حُلت الجمعية أو صُفيت الشركة أو اندمجت فى شركة أخرى وترتب على ذلك زوال الشخصية المعنوية فإن الخصومة تنقطع كما لو تُوفى الشخص الطبيعى.[1]

٢ - فقد أهلية الخصومة، كأن يُحجر على أحد أطراف الخصومة لجنون أوعته أو سفه أو غفلة، وكأن يُحكم بشهر إفلاس تاجر فإنه بغل يده يأخذ حكم من يفقد أهلية الخصومة بالنسبة لأمواله فى التفليسة.[2]

٣ - زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين كأن يرفع شخص دعوى بصفته ولى أو وصى على القاصر ثم تزول هذه الولاية أو الوصاية بعزله أو ببلوغ القاصر سن الرشد فيؤدى زوال صفة هذا الشخص إلى انقطاع سير الخصومة، وكذلك السنديك الذى يمثل التفليسة ثم تزول صفته. فإن زوالها يؤدى إلى انقطاع سير الخصومة.

ويرى بعض الشراح أن وفاة الشخص الذى يمثل الشخص الاعتبارى أو تركه منصبه بعد سير الخصومة يؤدى إلى انقطاعها بناء على هذا السبب[3] بينما يرى بعض الشراح - وهو ما نؤيده - أن الخصومة لا تنقطع بتغيير ممثل الشخص الاعتبارى، لأنه لا يعد نائبا وإنما مجرد عضو للشخص الاعتبارى

(١) مبادئ المرافعات، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٣١٦.

(٢) مبادئ قانون القضاء المدنى ، أ.د. وجدى راغب، ص ٤ د د.

(٣) استاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - فى مبادئ المرافعات ص ٣١٧.

والنص قاصر على صفة النائب.[1]

ولكن لا تنقطع الخصومة إذا تُوفى وكيل الدعوى (المحامى) لأنه ليس طرفا فى الخصومة، وإنما هو عوين من أعوان القضاء، ولذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٣٠ على أنه "ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى، ولا بزوال وكالته بالتنحى أو بالعزل..." لأننا لو اعتبرنا ذلك سببا لانقطاع الخصومة لأمكن الخصم سيئ النية من قطع الخصومة كلما سارت وذلك بعزل الوكيل.

ومع هذا إذا توفى وكيل الدعوى أو زالت وكالته لأى سبب فللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذى توفى وكيله أو انقضت وكالته، إذا بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى، حتى يتمكن الوكيل الجديد من دراسة القضية وتجهيز دفاعه.

وإذا تحقق سبب من هذه الأسباب انقطعت الخصومة إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها. ذلك أن وفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة، أو زوال صفة من كان يمثله من النائبين، بعد قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم لن يؤثر على حق الخصم فى إبداء دفوعه.

"وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية

---

(١) أ.د. وجدى راغب ، مبادئ قانون القضاء المدنى، ص ٥٥٤، ٥٥٥، أ.د. فتحى والى، الوسيط، ص ٥٩١هـ٣.

الخصومة، أو زوال الصفة"[1]

وعلى ذلك إذا حجزت المحكمة القضية للحكم مع تبادل مذكرات فى خلال مدة معينة، ثم تحقق سبب الانقطاع بعد انتهاء هذه المدة فللمحكمة أن تحكم فى الدعوى لأنها تكون مهيأة للحكم فيها سواء قدمت مذكرات أم لم تقدم.

بخلاف ما إذا تحقق سبب الانقطاع قبل انتهاء مدة تبادل المذكرات، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم فى الدعوى، لأنها لا تكون مهيأة للحكم فى موضوعها حتى ولو قدم الخصوم مذكرات لأن الميعاد لم ينته والمرافعة لم تنته ويجوز أن تقدم مذكرات تكميلية.[2]

وإذا تحقق سبب من هذه الأسباب انقطعت الخصومة بقوة القانون "ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع وجب على المحكمة - قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة - أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإن لم يقم به خلال الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه".[3]

---

(١) المادة ١٣١ مرافعات.

(٢) شرح قانون المرافعات الليبى، أ.د. عبدالعزيز عامر، ص ٣٢٥.

(٣) المادة ٢/١٣٠ مرافعات مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

آثار انقطاع الخصومة:

"يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع"[1]

ومع هذا تعتبر الخصومة المنقطعة خصومة قائمة وتظل المطالبة القضائية منتجة لآثارها، كما تظل الإجراءات التى اتخذت قبل تحقق سبب الانقطاع قائمة ومن ثم عند تعجيل الدعوى (أى معاودة السير فيها) تعود للسير من النقطة التى وقفت عندها مع الاعتداد بكل الإجراءات السابقة.[2]

كما تبطُل جميع الإجراءات التى تحصل أثناء فترة الانقطاع ومن ثم لا يجوز اتخاذ أى إجراء فى الخصومة أثناء فترة الانقطاع، كما يبطل الحكم الصادر خلالها ولو أصدرته المحكمة دون علم به طالما كانت الدعوى غير مهيأة للحكم فيها.

ولكن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام، فهو مقرر للمصلحة الخاصة، ومن ثم لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجب أن يتمسك به من يقوم مقام الخصم الذى قام به سبب الانقطاع. ويجوز له أن يتنازل عن التمسك به صراحة أو ضمنا.

---

(١) المادة ١٣٢ مرافعات.

(٢) مبادئ قانون القضاء المدنى، أ.د. وجدى راغب، ص ٥٥٧.

ولكن ليس للخصم لآخر أن يتمسك به.[1]

استئناف الدعوى سيرها:

تستأنف الدعوى سيرها بوسيلة من وسيلتين نصت عليهما المادة (١٣٣) مرافعات.

الوسيلة الأولى: تعجيل الخصومة وذلك بإعلان صحيفة الدعوى إلى من يقوم مقام الخصم الذى تُوفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر.

أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب من قام مقام الخصم الذى تُوفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

الوسيلة الثانية: حضور من قام مقام من توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته الجلسة التى كانت محددة لنظر الدعوى.

وعلى ذلك إذا حدث سبب الانقطاع ولكن عند حلول ميعاد الجلسة حضر فيها وارث المتوفى[2]، أو حضر القيم عمن حُجر عليه، أو حضر الشخص الذى كان مشمولا بالولاية أو الوصاية وبلغ سن الرشد، بدلا عمن زالت صفته فإن الخصوم تستأنف سيرها.

---

(١) المرجع السابق ص ٥٥٨ وانظر نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥ طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ق.، جلسة ١٩٧٠/٤/٩ طعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ق.

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥ طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ق.

المطلب الثانى
العوارض التى تؤدى إلى
انقضاء الخصومة بغير حكم

من العوارض التى تعترض الخصومة وتؤدى إلى انقضائها بغير حكم فى موضوعها سقوط الخصومة، وانقضاؤها بمضى المدة، وترك الخصومة.

ونتناول هذه العوارض مخصصين فرعا لكل عارض.

الفرع الأول
سقوط الخصومة

المقصود بسقوط الخصومة:

يُقصد به زوال الخصومة وإلغاء اجراءاتها، بسبب عدم السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه مدة ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها.

فهو جزاء يوقع بسبب إهمال المدعى متابعة السير فى دعواه، متى استمر هذا الإهمال مدة معينة سواء كانت الخصومة أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة ثانى درجة، وفى مواجهة جميع الاشخاص ولو كانوا عديمى الأهلية أو ناقصيها[١]، وقد نصت المادة ١٣٤ معدلة بالقانون ١٨ لسنة

---

(١) الوسيط ، أ.د. فتحى والى ، ص ٥٩٥.

١٩٩٩ على أنه "لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى".

شروط الحكم بسقوط الخصومة:

يشترط للحكم بسقوط الخصومة توافر الشرطين الآتيين:

١ - عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى ومن فى حكمه كالمستأنف أو امتناعه، فيلزم أن تكون الخصومة واقفة، كما لو حكم بإيقافها تطبيقا للمادة ٢/٩٩ مرافعات و لم يعجل السير فيها وظلت واقفة لمدة ستة أشهر أو لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة. ويلزم أن يكون الوقف بفعل المدعى أو امتناعه أما إذا لم يكن الوقف راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه[1] فلا تسقط الخصومة، كأن يرجع وقف الخصومة إلى فعل المدعى عليه، أو تقف الخصومة لحين الفصل فى مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها الحكم فى الدعوى.

٢ - أن تظل الخصومة واقفة لمدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى سواء اتخذ من المدعى أم من المدعى عليه أم من خصم متدخل فى الدعوى أم كان حكما صادرا فى الدعوى.

وإذا كان الأصل أن تبدأ مدة الستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فإنه يستثنى من ذلك حالة انقطاع الخصومة حيث "لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢ طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٢ق.

قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى"[1]

وعلى ذلك فى حالة الانقطاع نفرق بين ما إذا كان سبب الانقطاع قد تحقق فى شأن المدعى أو فى شأن المدعى عليه.

(أ) إذا تحقق سبب الانقطاع فى شأن المدعى أو المستأنف كأن يكون قد توفى أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله فلا تبدأ مدة الستة أشهر إلا من تاريخ اليوم الذى يقوم فيه المدعى عليه بإعلان ورثة المدعى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو من قام مقام من زالت صفته بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلى (المدعى).

وإن لم يقم المدعى عليه بهذا الإعلان فإن الخصوم لا تسقط.

(ب) إذا تحقق سبب الانقطاع فى شأن المدعى عليه أو المستأنف عليه بأن يكون قد توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفة من يمثله فيجب على المدعى أو المستأنف أن يعجل الخصومة خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم بانقطاعها. وليس للمدعى أن يتعلل بأنه كان ينتظر اخطارا من خصومه بوجود هذه الخصومة لأنه هو صاحبها ولا يحتاج إلى تنبيه من أحد.[2]

---

(١) المادة ١٣٥ مرافعات.

(٢) مبادئ المرافعات، استاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٣١٩، ٣٢٠، وانظر نقض مدنى جلسة ١٩٧٠/١/٢٠ طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ق.

وعلى ذلك تبدأ مدة الستة أشهر هنا من تاريخ الحكم بانقطاعها.

كما أن حساب بداية مدة الستة أشهر يثير بعض الصعوبات في حالات وقف الخصومة على النحو التالي:

(أ) الوقف الاتفاقي، لا مجال للسقوط فيه، لأنه إذا لم تُعجل الدعوى في ثمانية الآيام التالية لنهاية الأجل الذى اتفق الخصوم على وقف الخصومة فيه، اعتبر المدعى تاركا دعواه والمتسأنف تاركا استئنافه.

(ب) الوقف الجزائي: لا تبدأ مدة الستة أشهر إلا من تاريخ انتهاء مدة الوقف التى قضت بها المحكمة، ذلك لأن المدعى ممنوع من اتخاذ أى إجراء فى فترة الوقف ومن ثم لا ينسب إليه تقصير أو إهمال فيلزم للسقوط أن تمضى ستة أشهر خلاف مدة الوقف دون أن تعجل الدعوى حتى يُحكم بالسقوط.

ويراعى أن الجزاء الذى يوقع على المدعى إذا أهمل فى دعواه و لم يطلب السير فيها بعد انقضاء مدة الوقف الجزائى فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة الوقف تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

ولكن إذا لم يتمسك المدعى عليه باعتبار الدعوى كأن لم تكن فليس للمحكمة أن تقضى بهذا الجزاء من تلقاء نفسها ومن ثم تظل الخصومة فى حالة ركود، فإذا مضت مدة الستة أشهر سقطت الخصومة بقوة القانون.[1]

(ج) الوقف التعليق، لا تبدأ مدة الستة أشهر إلا من تاريخ الحكم النهائى فى المسألة الأولية التى يتوقف على الفصل فيها الحكم فى الدعوى

---

(١) قانون المرافعات المدنية والتجارية، أ.د. أحمد هنيدى، ٢/٣٠٧.

الأصلية، لأنه لا يمكن أن ننسب إهمالا للمدعى قبل صدور حكم فى المسألة الأولية.

كيف يتم إسقاط الخصومة:

يتم إسقاط الخصومة بطريق من طريقين:

الأول: رفع دعوى سقوط الخصومة أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. حتى ولو كانت من محاكم الدرجة الثانية، فلو كان الأمر يتعلق باستئناف منظور أمام محكمة من محاكم الدرجة الثانية، فإن دعوى إسقاط الخصومة ترفع أمام هذه المحكمة مع أن الدعوى دعوى مبتدأ، وهذه من الصور التى يجوز فيها رفع دعوى مبتدأة أمام محكمة من محاكم الدرجة الثانية، ويترتب على ذلك أن الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يكون انتهائيا.[1]

الثانى: التمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدفع، وذلك إذا عجل المدعى دعواه بعد مضى الستة أشهر جاز للمدعى عليه أن يتمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدفع ونظرا لأن سقوط الخصومة مقرر لمصلحة المدعى عليه فإنه يجب أن يتمسك به قبل الكلام فى الموضوع.

وإذا تمسك المدعى عليه أو مَن فى حكمه بسقوط الخصومة عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع فيجب أن يكون التمسك به فى مواجهة جميع المدعين أو المستأنفين، وإلا كان الطلب أو الدفع غير مقبول، لأنه لا يجوز تجزئة السقوط، واعتبار الدعوى ساقطة بالنسبة لبعض المدعين ويعتبر المتدخل

---

(١) مبادئ المرافعات، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٣٢٦.

فى حكم المدعى إذا كان تدخله هجوميا أو كان منضما للمدعى.

أما بالنسبة للمدعى عليهم فيكفى أن يتمسك واحد منهم بسقوط الخصومة، فى صورة دعوى أو دفع، فيؤدى ذلك إلى سقوط الخصومة بالنسبة للجميع، ويعتبر المتدخل تدخلا انضماميا لمساندة المدعى عليه أو لمساندة أحد المدعى عليهم فى حكم المدعى عليه.[1]

آثار الحكم بسقوط الخصومة:

لا تسقط الخصومة إلا بحكم يصدر بناء على تمسك المدعى عليه بسقوط الخصومة فى صورة دعوى أو فى صورة دفع - كما سبق القول -.

وقد نصت المادة ١٣٧ مرافعات على أنه "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات. وإلغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى، ولافى الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التى حلفوها.

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها".

وعلى ذلك يترتب على الحكم بسقوط الخصومة زوالها من تاريخ رفعها وإلغاء جميع إجراءاتها، فتزول صحيفة افتتاح الدعوى وما ترتب عليها من آثار، كما تزول جميع الإجراءات التى اتخذت فى الدعوى. وتسقط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات ولكن لا يسقط أصل الحق مادام قائما،

---

(١) المرجع السابق والصفحة نفسها.

ويجوز رفع دعوى جديدة به.

كما لا تسقط الأحكام القطعية الصادرة فى الدعوى ولا الإجراءات السابقة لتلك الأحكام.

كما لا تسقط الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التى حلفوها.

وكذلك لا تسقط بسقوط الخصومة إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت قبل سقوطها، ويجوز للخصوم أن يتمسكوا بها فى خصومة جديدة ما لم تكن باطلة فى ذاتها.

ولاتسقط بسقوط الخصومة الإجراءات السابقة على الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم، كالاعذار السابق على رفع الدعوى التى قُضى بسقوط الخصومة فيها يظل صحيحا ومنتجا لآثاره.[1]

و"متى حُكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الأحوال.

ومى حكم بسقوط الخصومة فى التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال".[2]

---

(١) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٥٩٠.

(٢) المادة ١٣٨ مرافعات.

الفرع الثانى
انقضاء الخصومة بمضى المدة (بالتقادم)
أو (تقادم الخصومة)

تنص المادة ١٤٠ مرافعات على أنه "فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض".

وقد قُصد بهذا النص وضع حد لتراكم القضايا المعلقة أمام المحاكم، بحيث تنقضى الخصومة فيها على كل حال أيا كان سبب وقفها أو انقطاعها، وأيا كان المتسبب فى الوقف، فلا يشترط هنا أن ينسب الإهمال إلى المدعى. ومن ثم تنقضى الخصومة بمضى هذه المدة فى جميع الأحوال. كما لو كانت الخصومة منقطعة لوفاة المدعى و لم يقم المدعى عليه بإخطار ورثة المدعى بوجود الدعوى، فإنها تنقضى على كل حال بمضى سنتين.

وهذا نوع من التقادم الحتمى لا يلحقه وقف ولا انقطاع، ولا يُشترط له أكثر من مضى المدة[1] التى حددها المقنن بسنتين، وقد كانت قبل صدور القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ ثلاث سنوات خفضت إلى سنتين عملا على تقصير مدة التقاضى وحثا للخصوم على موالاة الإجراءات.

ويبدأ سريان هذه المدة من آخر إجراء صحيح وقد ذهبت محكمة

(١) مبادئ المرافعات، استاذى د. عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص٣٢١.

النقض إلى تفسير عبارة "فى جميع الأحوال" تفسيرا يخالف ما درجت عليه دوائرها المدنية ومؤداه انصراف هذه العبارة إلى الحالات التى يكون فيها عدم مولاة السير فى الخصومة راجعا إلى مطلق إرادة الخصوم أو قلم كتاب المحكمة، وعلى ذلك لا يسرى هذا التقادم إذا قام مانع مادى يُعد من قبيل القوة القاهرة كحالة الحرب مثلا بحيث يستحيل على الخصم مولاة السير فى الدعوى، وكذلك إذا قام مانع قانونى يحول دون السير فى إجراءات الخصومة، كوقف السير فى الدعوى المدنية لحين الحكم فى الدعوى الجنائية.[1]

التمسك بانقضاء الخصومة بمضى المدة:

تنقضى الخصومة بمضى سنتين على آخر إجراء صحيح فيها ويحصل الانقضاء بقوة القانون، ولكن لا يجوز للمحكمة أن تقضى بانقضاء الخصومة بالتقادم من تلقاء نفسها، وإنما يجب على صاحب الشأن - المدعى أو المدعى عليه ومن فى حكمهم، أن يتمسك بانقضاءالخصومة بمضى المدة.

ويتم التمسك بذلك إما عن طريق دعوى أصلية ترفع بالطريق المعتاد أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب انقضاء الخصومة فيها. وإما عن طريق دفع يُبدى عندما تُعجل الخصومة بعد مضى المدة.

آثار الحكم بانقضاء الخصومة بالتقادم:

يترتب على الحكم بانقضاء الخصومة بالتقادم، زوالها وزوال جميع آثارها ولكن لا يؤدى إلى انقضاء أصل الحق ومادام باقيا فإنه يجوز رفع

---

(١) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٥٩٢.

دعوى مبتدأ به.

ولا يؤدى الحكم بانقضاء الخصومة بالتقادم إلى زوال الأحكام القطعية التى صدرت فى الدعوى وكذلك الإجراءات السابقة على هذه الأحكام.

كما لا تسقط بانقضاء الخصومة بالتقادم الإقرارات الصادرة من الخصوم ولا الأيمان التى حلفوها.

وكذلك لا تسقط إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت فى الخصومة المنقضية ويجوز للخصوم أن يتمسكوا بها فى خصومة جديدة ما لم تكن باطلة فى ذاتها.

الفرع الثالث
ترك الخصومة أو التنازل عنها

يقصد بترك الخصومة تنازل المدعى عنها مع احتفاظه بالحق الموضوعى[1].

والأصل أنه يجوز للمدعى أن يتنازل عن دعواه كما يشاء، لأن الدعوى ملك لصاحبها.

وغالبا ما يلجأ المدعى إلى ترك الخصومة إذا رأى ضعف مركزه، أو

---

(١) انظر، مبادئ قانون القضاء المدنى، أ.د. وجدى راغب، ص ٥٧٤، الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٥٩٣، مبادئ المرافعات: أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٣٣٢.

أنه تسرع فى رفع الدعوى قبل أن يستعد لها تماما ويجهز أدلته، أو ليفسح مجالا للصلح أو للتحكيم.

ومع هذا فنظرا لأن ترك الخصومة لا يحول دون رفع الدعوى من جديد بالحق ذاته مادام باقيا. وقد يكون المدعى عليه قد تكلف الجهد والمال فى تحضير دفاعه، ومن ثم تتحقق مصلحته فى الفصل فى الدعوى حتى يتخلص منها نهائيا.

ولذلك نصت المادة (١٤٢) مرافعات على أنه "لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى".

وعلى ذلك فإذا كان للمدعى أن يترك خصومته بإرادته إلا أن هذا الترك لايتم إذا كان المدعى عليه قد أبدى طلباته إلا بقبوله، فهنا يكون للمدعى عليه حق تعلق بالخصومة ويوجب الفصل فيها، ومن ثم لا يجوز للمدعى أن يتركها بإرادته المنفردة.

والمقصود بطلبات المدعى عليه الطلبات الموضوعية التى تجعل حقه متعلقا بالخصومة وبوجوب الفصل فيها.

ويكفى فى ذلك أن يكون المدعى عليه قد طلب رفض الدعوى، لأن هذا طلب موضوعى.[1]

---

(١) شرح قانون المرافعات الجديد، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، أستاذى الدكتور=

أما إذا كان المدعى عليه قد تغيب عن الجلسات، أو حضر و لم يبد أى طلبات، أو طلب التأجيل للاستعداد أو أبدى طلبات يقصد منها منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى، كما لو طلب الحكم فيها بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو ببطلان الصحيفة. فيجوز للمدعى فى هذه الحالات أن يترك الخصومة بإرادته المنفردة، لأن الطلبات التى أبداها المدعى عليه لم يقصد منها أن تنظر المحكمة الدعوى وتفصل فيها، وإنما يقصد منها منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى

وإذا أبدى المدعى عليه طلبا من هذا القبيل و لم يبد طلبات موضوعية، ومع هذا رفض قبول ترك الخصومة واعترض عليه، فلا يلتفت إلى اعتراضه على الترك وعدم قبوله له، لأن هذه الطلبات فى واقع الأمر تسليم من المدعى عليه بطلب المدعى ترك الخصومة "وتحقيق من جانبه للغرض الذى يرمى إليه وهو التخلص من الخصومة بغير حكم فى موضوعها مما مفاده أن المادة ١٤٢ تضع قاعدة عامة مقتضاها عدم الاعتداد باعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة طالما لم يكن له مصلحة مشروعة فى الإبقاء عليها.[١]

ويجوز رجوع الخصم عن ترك الخصومة صراحة أو ضمنا ما دام خصمه لم يقبل الترك أو يحكم القاضى باعتماده.[٢]

=عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٤٦٩، ٤٧٠.

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٩/٣/٧ طعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٨ ق.

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/٥/١١ طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٥ق.

كيفية ترك الخصومة:

وفقا لنص المادة ١٤١ مرافعات يتم ترك الخصومة بطريق من الطرق الآتية:

١ - بإعلان على يد محضر يوجهه التارك لخصمه، يُقرر فيه ترك الخصومة.

٢ - ببيان صريح فى مذكرة يقدمها التارك أو وكيله للمحكمة مع اطلاع خصمه عليها، ويجب أن تكون المذكرة موقعة من التارك أو من وكيله بشرط أن يكون توكيله يُجيز له ترك الخصومة لأن ذلك يحتاج إلى توكيل خاص بذلك ولا يكفى فى هذا الشأن التوكيل العام.

٣ - بإبداء ترك الخصومة شفويا فى الجسة وإثباته فى المحضر.

ويراعى أن يكون التارك للخصومة متمتعا بالأهلية اللازمة لذلك.

الترك الجزئى للخصومة:

قد يكون ترك الخصومة كليا أو جزئيا، وتركها كليا يعنى التنازل عن الخصومة جملة.

أما الترك الجزئى فهو تنازل عن بعض الخصومة، كما لو كانت الدعوى مرفوعة بعدة طلبات وقرر المدعى أن يتازل عن بعضها وتستمر الدعوى بالباقى، وكما لو كانت الدعوى ضد عدة أشخاص، وتنازل عن اختصام بعضهم.

ويجوز التنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة أو عن ورقة من أوراق المرافعات، وفى هذه الحالة يعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن، ويجوز

أن يتم هذا التنازل صراحة أو ضمنا[1] ومن ثم لا يلزم أن يتم بإحدى الطرق السابق ذكرها. كما لا يشترط موافقة الخصم الآخر على ذلك التنازل.[2]

آثار ترك الخصومة:

يترتب على الترك الكلى إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار، ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى[3]، ويُحكم على التارك بالمصاريف.

ولكن ترك الخصومة (التنازل عنها) لا يعنى التنازل عن الحق، بل ويجوز لمن ترك الخصومة أن يُقيم دعوى جديدة بذات الحق إذا كان باقيا.

و"إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن" (المادة ١٤٤).

ووفقا لنص المادة (١٤٥) فإن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به" وعلى ذلك إذا تنازل شخص عن الحكم الصادر له فى دعوى معينة فإن ذلك يستتبع النزول عن الحق الثابت فى الحكم ما لم يتحفظ المتنازل ويقرر أنه يتنازل عن الحكم دون الحق الثابت فيه.[4]

---

(١) المادة ١٤٤ مرافعات.

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/٥/١١ طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق.

(٣) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٥٩٧.

(٤) شرح قانون المرافعات، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٤٧١.

المبحث السادس
الأحكام

تمهيد:

الأصل أن تنتهى الخصومة بحكم يصدر فى موضوعها، ذلك أن صدور حكم فى الموضوع هو الغاية التى يقصدها المدعى من دعواه، ولكن كثيرا ما تصدر المحكمة أحكاما قبل الفصل فى الموضوع، كالأحكام الصادرة بعدم القبول، أو بعدم الاختصاص، أو بالإحالة، أو بانقضاء الخصومة بالتقادم، وقد تصدر المحكمة قرارات بمقتضى سلطتها الولائية.

وللأحكام عموما آثار تترتب عليها.ولذلك نتحدث فيما يلى فى الأحكام وتقسيماتها وآثارها.

المقصود بالحكم:

يقصد بالحكم القرار الصادر من محكمة بموجب سلطتها القضائية فى خصومة رفعت إليها وفقا لقانون المرافعات.

وعلى ذلك فلكى يعتبر القرار حكما يجب أن يكون صادرا من محكمة ونقصد بالمحكمة الهيئة التى لها ولاية فصل الخصومات وفقا للقانون، وأما إذا كان القرار صادرا عن غير محكمة فلا يكون حكما.

ويجب أن يكون القرار الصادر من المحكمة استعمالا لسلطتها القضائية، أما إذا كان القرار صادرا عن المحكمة بموجب سلطتها الولائية

فيطلق عليه اصطلاح "أمر"[1] كما يجب لاعتبار القرار حكما أن يكون صادرا فى خصومة، أما إذا كان القرار صادرا فى غير خصومة فلا يُعد حكما وإنما قد يُعد أمرا أو قرارا إداريا، ذلك أن الحكم يفترض وجود نزاع يفصل فيه، فالمنازعة ورفعها هو المبرر الأصلى لتدخل القضاء، أما القرار الإدارى فقد تصدره المحكمة لتسيير أمور إدارية لا يلزم لها خصومة.

وفضلا عن ذلك يجب لاعتبار القرار المذكور حكما أن يصدر وفقا للأوضاع والإجراءات التى نص عليها قانون المرافعات والتى سنتناولها فيما بعد.

تقسيمات الأحكام:

تنقسم الأحكام تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة أهمها ما يأتى:

١- الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية:

تنقسم الاحكام باعتبار مدى حرية المحكمة فى الرجوع فى مسألة فصلت فيها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية.

الحكم القطعى هو الحكم الذى يفصل فى مسألة فصلا لا يجوز

---

(١) وهناك ما يصدر عن المحكمة استعمالا لسلطتها الولائية ويطلق عليه "حكم" مثل حكم إيقاع البيع. وهناك ما يصدر عن المحكمة استعمالا لسلطتها القضائية ويطلق عليه "أمر" مثل أوامر الأداء (انظر: الوسيط، أ.د. فتحى والى، ص ٦١٢، هـ٢ من الصفحة نفسها).

الرجوع فيه[1] ومثال ذلك الحكم الذى يقضى بملكية عين لشخص معين، أو الحكم بإجابة طلبات المدعى أو برفضها، أو الحكم بعدم اختصاص المحكمة أو برفض الدفع بعدم الاختصاص أو الحكم بقبول الدعوى أو بعدم قبولها.

الحكم غير القطعى هو الحكم الذى يفصل فى مسألة على نحو يجوز للمحكمة أن تراجعه فتعدله أو تلغيه.[2] كالأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة، مثل الحكم بنفقة وقتية، وكالأحكام التى تتعلق بتنظيم إجراءات السير فى الخصومة أو تحقيقها، مثل الحكم بضم دعويين، أو مثل الحكم بندب خبير.

وتظهر أهمية التفرقة بين الحكم القطعى وغير القطعى فى أمرين:

الأول: أن الحكم القطعى لا يجوز للمحكمة التى أصدرته أن ترجع فيه (يحوز حجية الشىء المحكوم فيه) أما الحكم غير القطعى فإنه يجوز للمحكمة أن تعدل عنه، كما يجوز لها ألا تأخذ بنتيجته، وإذا كان وقتيا فله حجية قاصرة ومؤقتة.

الثانى: الحكم القطعى لا يسقط بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم، بخلاف الحكم غير القطعى فيزول بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم.[3]

---

(١) مبادئ المرافعات، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٣٩٤.

(٢) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٣) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى،ص ٦٥٥.

وقد يشتمل الحكم الواحد على قرارين أحدهما قطعى والثانى غير قطعى، كالحكم الذى يقرر مسئولية المدعى عليه (قطعى) ويحيل مسألة تحديد التعويض على خبير (غير قطعى).[1]

٢ – الأحكام الفاصلة فى الموضوع والأحكام الصادر قبله:

تنقسم الأحكام بحسب محل الحكم إلى أحكام فاصلة فى الموضوع وأحكام قبله.

الحكم الفاصل فى الموضوع هو الذى يفصل فى الطلب أو الدفع الموضوعى[2]، كالحكم بالملكية فى دعوى المطالبة بها، أو كالحكم بصحة العقد أو بطلانه فى دعوى صحة العقد،

أما الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع كالحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص، أو كالحكم الصادر فى بطلان صحيفة الدعوى أو صحتها. فهى أحكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع.

وهذه الأحكام منها ما يؤدى إلى إنهاء الخصومة ومنها ما لا يؤدى إلى إنهاء الخصومة، مثلا الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة يؤدى إلى إنهاء الخصومة، وإن كان صادرا برفض الدفع بعدم الاختصاص لا يؤدى إلى إنهاء الخصومة وكذلك الحكم بعدم قبول الدعوى يؤدى إلى إنهاء الخصومة والحكم برفض الدفع بعدم القبول لا يؤدى إلى انهائها.

---

(١) الوسيط، أ.د. فتحى والى، ص ٦١٣.

(٢) مبادئ قانون القضائى المدنى، أ.د. وجدى راغب ص ٥٨٢.

وتظهر أهمية هذا التقسيم فى أن الأحكام الصادر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة لايجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم فى الموضوع بخلاف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وتنهى الخصومة يجوز الطعن فيها فور صدورها متى كانت قابلة للطعن.[1]

٣ – الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة:

تنقسم الأحكام باعتبار مدى قابليتها للطعن فيها أمام محكمة أعلى إلى أحكام ابتدائية، وأحكام انتهائية، وأحكام باتة.

الحكم الابتدائى هو الحكم الذى تصدره محكمة أول درجة سواء كانت مُحكمة جزئية أم ابتدائية، ويكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف.

أما الحكم النهائى فهو الحكم الذى لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف ويشمل الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية فى حدود النصاب النهائى لكل منهما، والأحكام التى يقرر المقنن عدم قابليتها للاستئناف، والأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية باعتبارها محكمة ثانى درجة، والأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف.

أما الحكم البات فهو الحكم الذى لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية أو غير العادية. كالأحكام الاستئنافية التى لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض سواء كانت صادرة من محاكم الاستئناف العالى أم من المحاكم الكلية مثال ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية باعتبارها محاكم ثانى درجة فهذه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، فهى أحكام باتة.

---

(١) أصول المرافعات، أ.د. أحمد مسلم، ص ٦٧١.

وكذلك الأحكام التى تقبل الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر ومضى ميعاد الطعن فتصبح أحكاما باتة.

وأيضا أحكام النقض نفسها تعتبر باتة.

أما الحكم النهائى القابل للطعن بالنقض فلا يعتبر باتا رغم أنه حائز لقوة الأمر المقضى.

وتظهر أهمية التفرقة بين الأحكام الابتدائية والانتهائية والباتة فى أمرين:

الأول: فى تحديد طرق الطعن، ذلك أن الأحكام الابتدائية تقبل الطعن بالاستئناف، أما الأحكام النهائية فلا تقبل الطعن إلا بطريق من طرق الطعن غير العادية (النقض والتماس إعادة النظر).

الثانى: فى بيان مدى قابليته للحكم للتنفيذ الجبرى، ذلك أن القاعدة أن الأحكام الانتهائية تقبل التنفيذ الجبرى أما الأحكام الابتدائية فلا تقبل التنفيذ الجبرى[1] - كقاعدة -.

٤ - الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:

تنقسم الأحكام باعتبار حضور الخصوم أو غيابهم إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية.

الحكم الحضورى هو الحكم الذى يصدر فى مواجهة خصم حاضر حقيقة أو حكما، ذلك أن الحكم يعتبر حضوريا إذا حضر الخصم جلسة من

---

(١) قانون المرافعات، أ.د. أحمد هندى، ٤٣٨/٢.

الجلسات أو قدم مذكرة بدفاعه فى الدعوى أو غاب فى أول جلسة ثم أعلن وأعذر بأنه إن لم يحضر يكون الحكم حضوريا، لأنه وإن كان الحكم صادرا فى غياب المدعى عليه إلا أنه يكون حكما حضوريا اعتباريا، أى أنه ليس حضوريا حقيقة ولكنه حضورى حكما.

أما الحكم الغيابى فهو الذى يصدر فى غياب الخصم.

وتظهر أهمية التفرقة بين الأحكام الحضورية والغيابية فى أن الأحكام الغيابية يجوز الطعن فيها بالمعارضة بينما لا يجوز ذلك بالنسبة للحكم الحضورى.

وقد تضاءلت أهمية هذه التفرقة، بعد أن توسع قانون المرافعات الجديد فى معنى الحكم الحضورى على النحو سالف الذكر، ولم يعد من المتصور صدور حكم غيابى فى المسائل المدنية والتجارية يقبل الطعن بالمعارضة إلا فى الأحوال التى أجاز فيها القانون ذلك. كما هو الحال فى الاحكام الغيابية الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية.[1]

ويلاحظ أن الخصم الذى تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير، وإن كان الحكم يعتبر حضوريا إذا تم إعذاره إلا أن ميعاد الاستئناف لا يسرى فى حقه إلا من تاريخ إعلانه بالحكم (٢/٢١٣ مرافعات).

وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى

---

(١) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٦٥٧.

سبب من الأسباب.

وأيضا إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته. ففى هذه الحالات لا يسرى ميعاد الطعن فى الحكم الصادر ضده إلا من تاريخ إعلانه به.[1]

آثار الأحكام:

تترتب على صدور الأحكام آثار هامة، من وقت النطق به فى الجلسة، نجملها فيما يأتى:

١ - خروج النزاع من ولاية المحكمة، إذا أصدرت المحكمة حكما فى الموضوع فإنها تكون قد أدت مهمتها واستنفدت ولايتها، ولا يجوز لها سحب الحكم الذى أصدرته ولا إحداث أى تغيير فيه أو إضافة إليه، فلا يجوز لها مثلا أن تعود وتمنح المدين مهلة للوفاء بعد الحكم عليه بالدين، أو أن تقضى للمحكوم به بشمول حكمها السابق بالنفاذ المعجل.[2]

ويستثنى من ذلك ما يأتى:

(أ) جواز إعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم عن طريق الطعن فيه بالمعارضة أو بالتماس إعادة النظر فيجوز للمحكمة التى اصدرت

---

(١) المادة ٣/٢١٣ وانظر مبادئ المرافعات، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى، ص ٣٩٧.

(٢) المرافعات المدنية والتجارية، أ.د. محمد حامد فهمى ٢/٢١٨هـ٢.

الحكم أن تُعيد النظر فى حكمها متى طعن فيه بالمعارضة - إذا كانت جائزة - أو بالتماس إعادة النظر[1].

(ب) تصحيح الحكم أو تفسيره أو استكماله، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تعيد النظر فيما فصلت فيه بقصد تصحيح ما وقع فى الحكم من أخطاء مادية أو حسابية، كأن تخطئ المحكمة فى بيان اسم أحد الخصوم أو فى عملية حسابية وقد نصت المادة (١٩١) مرافعات على أن"تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال".

كما "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام. ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة

---

(١) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٧٠٥.

بطرق الطعن العادية وغير العادية".[1]

و"إذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه"[2] وهذا هو ما يسمى بالاستكمال أى استيفاء الحكم فى الطلبات وفى الدعوى[3].

ويراعى أنه لا يجوز للمحكمة إجراء أى تعديل أو تغيير أو إضافة فى جوهر حكمها بحجة أنها تصحح أخطاءه المادية أو تفسر عباراته المبهمة، بل يجب أن يكون عملها قاصرا على محض التصحيح المادى أو التفسير.

وتفقد المحكمة حقها فى تصحيح أحكامهاأو تفسيرها متى طعن فيها بالاستئناف، إذ تصبح محكمة الدرجة الثانية هى المختصة دون سواها بمراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها[4].

٢ – تقرير الحقوق وإنشاؤها:

الأصل فى الأحكام أنها مقررةللحقوق وليست منشئة لها، لأن المحكمة إذا قضت بملكية عين مثلا لأحد الخصوم فإنما تقرر أنه مالك له من قبل دون خصمه ويبقى حق المحكوم له مستمدا من سند الملكية الذى تمسك

---

(١) المادة ١٩٢ مرافعات.

(٢) المادة ١٩٣ مرافعات.

(٣) مبادئ المرافعات، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى – يرحمه الله – ص ٣٩٩.

(٤) المرافعات المدنية والتجارية، أ.د. محمد حامد فهمى، ٢/٢١٨.

به أمام المحكمة واعتمدت عليه فى قضائها.

ولكن فى بعض الأحوال تكون الأحكام منشئة لحق أو مركز قانونى لم يكن موجودا من قبل، كالحكم بالإفلاس، أو بالتطليق أو بالانفصال الجسمانى، أو بتعيين حارس أو برسو المزاد.

وسواء كانت الأحكام مقررةأم منشئة فإن الحكم عموما يعد سندا قويا للمحكوم له وقد يكون هو السند الوحيد إذا كان الحكم منشئا، وقد يكون سندا إضافيا إذا كان الحكم مقررا.(1)

٣ – حجية الشيء المحكوم فيه.

الأثر الهام للحكم هو فضُّه الحاسم للنزاع، بحيث لا يجوز للمحكمة التى أصدرته، ولا لمحكمة غيرها أن تنظرفيما قضى به مرة أخرى. وإنما يجوز الطعن فى الحكم وإعادة طرح النزاع على ذات المحكمة أو محكمة أعلى إذا كان القانون يجيز ذلك.

وتتضمن حجية الأحكام قرينتين:

الأولى: قرينة الحقيقة، حيث يعد الحكم عنوانا للحقيقة فيما قضى به، بحيث لا يجوز إهدار هذه الحقيقة فى أى مجال ولدى أى سلطة قانونية فى الدولة. على أنها حقيقة نسبية فلا يحتج بها إلا بين الخصوم الذين كانوا طرفا فى الدعوى التى انتهت بالحكم ما لم تقض طبيعة الأشياء بغير ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للأحكام المنشئة حيث إن حقيقتها مطلقة.

---

(١) أصول المرافعات، أ.د. أحمد مسلم، ص ٦٧٧.

الثانيـة: قرينـة الصحـة بمعنـى أن الحكـم يفـترض صـدوره بنـاء علـى إجراءات صحيحة، وأنه متى صار له مظهـر الحكـم وكيانـه لا يجـوز الادعـاء ببطلانه بدعوى أصلية.(١)

والحكمـة مـن تقرير هـذه الحجيــة للأحكــام ضــرورة وضــع حــد للمنازعات تنتهى عنده ويمتنع تجديدها بعده، وحتى لا تتضارب الأحكام.

ولا ينفى عن الحكم حجيته كونه قابلا للطعن فيـه بطريـق مـن طـرق الطعن القانونية، فهو يكتسب الحجية فور صدوره ولو كـان ابتدائيـا. وتظهـر الأهمية العملية للحجية عندما تعاد نفس المنازعة - فى غير حالات الطعـن - أمام المحكمة ذاتهـا أو أمـام محكمـة أخـرى، فيكـون للمدعـى عليـه أن يدفـع الدعوى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

ويعتبر الدفع بالحجية من النظام العام، لأن المقنن لم يقرر هذه الحجيـة لصالح الخصوم، وإنما قررها للصالح العام الذى يدعو إلى استقرار الحماية القضائية.(٢)

الفرق بين حجية الشىء المحكوم فيه وبين قوة الشىء المحكوم فيه:

يجب عدم الخلط بين مصطلح حجية الشـىء المحكـوم فيـه، ومصطلـح قوة الشىء المحكوم فيه. ذلك أن الحكـم إذا كـان لا يقبـل الطعـن فيـه بطـرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) ويوصف بأنه حكـم نهـائى، فإنـه يحـوز قوة الشىء المحكوم فيه ويصبح واجب التنفيذ أمـا حجيـة الشـىء المحكـوم فيـه فهى تثبت للحكم حتى ولو كان ابتدائيا كما قلنا.

---

(١) المرجع السابق ص ٦٧٧، ٦٧٨.

(٢) قانون المرافعات، أ.د. أحمد هندى، ٥٤٩/٢ د.

الفصل الثانى
التقاضى بوسيلة العريضة

تمهيد وتقسيم:

يحصل اللجوء إلى القضاء بوسيلة من وسيلتين الأولى بدعوى ترفع إلى القضاء وتعلن إلى الخصم، والثانية بعريضة تقدم إلى القاضى. وتختلف وسيلة الدعوى عن وسيلة العريضة اختلاف كبيرا.

ذلك أنه فى وسيلة الدعوى يطلب المدعى من المدعى عليه الحضور أمام محكمة معينة فى ميعاد معين. بينما فى وسيلة العريضة تُقدم العريضة إلى القاضى دون أن يُطلب حضور أحد أمامه.

أيضا فى وسيلة الدعوى تسمع المحكمة طلبات المدعى ودفوع المدعى عليه وتحقق فيهما بينما فى وسيلة العريضة ينظر القاضى العريضة دون سماع أحد ودون تحقيق ما.

كذلك فى وسيلة الدعوى يُقصد بها استصدار حكم فاصل فى النزاع، بينما فى وسيلة العريضة يُقصد بها استصدار أمر عليها.(1)

أما وقد تحدثنا فى التقاضى بوسيلة الدعوى فى الفصل الأول فإننا نتحدث فى التقاضى بوسيلة العريضة فى الفصل الثانى.

على أن المقنن فرض نظاما جديدا للمطالبة القضائية وسماه "أوامر

---

(1) أصول المرافعات، أ.د. أحمد مسلم، ص ٣٨٣.

الأداء" وأوجب اتباع هذا النظام إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء، وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار، أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه أو مقداره. وأمر الأداء يشبه الأمر على عريضة فى إجراءات استصداره.

ولذلك نص المقنن على الأوامر على العرائض فى الباب العاشر من الكتاب الأول (التداعى أمام المحاكم) ثم نص على أوامر الأداء فى الباب الحادى عشر.

ومن هنا فإننا نتحدث فى الأوامر على العرائض فى المبحث الأول، ثم فى أوامر الأداء فى المبحث الثانى.

المبحث الأول
الأوامر على العرائض

تعريفها:

قرارات يصدرها القضاة على طلبات مكتوبة يقدمها أصحاب الشأن دون مواجهة بين الخصوم.

كالأمر بإجراء إعلان أو تنفيذ فى غير المواعيد المنصوص عليها بالمادة (٧) مرافعات. وكالأمر بإنقاص ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج (المادة ١٧) وكالأمر بإنقاص مواعيد الحضور المنصوص عليها بالمادة (٦٦) مرافعات وكالأمر بتوقيع الحجز التحفظى فى الحالات التى يشترط فيها إذن القاضى بتوقيع الحجز التحفظى (المادة ٣١٩) وكالأمر بتقدير أجر حارس المنقولات المحجوزة (المادة ٣٦٧).

مجالها:

قبل تعديل المادة (١٩٤) مرافعات بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ كانت تنص على أنه "فى الأحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدار أمر..." ولذلك "ذهب رأى... إلى أن الحالات التى يجوز فيها إصدار أوامر على عرائض وردت فى التشريع على سبيل الحصر فى حين ذهب الرأى السائد قضاء وفقها إلى أن تلك الحالات لم ترد على سبيل الحصر بما يتيح إصدار الأمر فى كل حالة يرى القاضى أنها تحتاج إلى الحماية الوقتية بالإجراء الذى يراه مناسبا لهذه الحماية..."(١)

أما بعد التعديل فأصبحت المادة (١٩٤) تنص على أنه "فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار أمر..." ومن ثم قيدت سلطة القاضى فى إصدار الأمر على عريضة، بحيث لا يكون له أن يُصدر أمرا على عريضة فى غير الحالات التى يرد فيها نص خاص يجيز له إصدار هذا الأمر.

سلطة القضاة فى إصدار الأوامر على العرائض:

الأصل أن وظيفة المحاكم هى فصل الخصومات فصلا قضائيا حاسما للنزاع، وهذا هو عملها الأصلى العادى الذى أنشئت من أجله وهى تباشر هذه الوظيفة بما يُسمى سلطتها القضائية.

وفى ممارسة القضاة لهذه الوظيفة يُصدرون أوامر للأفراد فى الحالات التى يُجيز لهم القانون ذلك على النحو سالف الذكر. ويصدرون هذه الأوامر

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

بمقتضى ما لهم من سلطة ولائية.

وعلى ذلك فللقاضى سلطة قضائية بمقتضاها يكشف عن الحق وينسبه لصاحبه ويوفر له الحماية بتوقيع الجزاء على من يعتدى على هذا الحق.

كما أن له سلطة ولائية بمقتضاها يُصدر الأوامر فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار أمر. ذلك أن القاضى أحد ولاة الأمور ومن حقه إصدار الأوامر للأفراد باعتباره حاكما أو واليا تجب على الرعية طاعته وتنفيذ أوامره.

ولهذا أعطى المقنن القضاة اختصاصا بإصدار الأوامر إلى جانب اختصاصهم بإصدار الأحكام ويقرر الفقه فى هذا الشأن أن القاضى حين يحكم فإنه يباشر سلطة القضائية أما حين يأمرفإنه يمارس سلطته الولائية.[1]

القاضى المختص بإصدار الأوامر على العرائض:

تنص المادة ١٩٤ مرافعات[2] على أنه "فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها".

---

(١) شرح قانون المرافعات، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٣٩١.

(٢) معدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

وقد نصت المادة ١/٢٧٥ مرافعات على أن "يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ".

وعلى هذا إذا كان الأمر على عريضة يتعلق بالتنفيذ كالأمر بجنى الثمار أو حصاد المحاصيل المحجوزة (المادة ٣٧٠ مرافعات) فيختص قاضى التنفيذ بإصداره. ما لم ينص القانون على غير ذلك.(١)

وإذا كان الأمر على عريضة يتعلق بدعوى منظورة أمام القضاء، يكون للطالب الخيار بين تقديم العريضة إلى قاضى الأمور الوقتية أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى

أما إذا كان الأمر على عريضة لا يتعلق بالتنفيذ ولا يتعلق بدعوى منظورة أمام القضاء فيختص به قاضى الأمور الوقتية وحده.

و"قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفى محكمة المواد الجزئية هو قاضيها".

وتقدم العريضة إلى المحكمة الجزئية أو الكلية بحسب نصاب كل منهما على أنه قد يوجد نص يقرر اختصاص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية بإصدار الأمر بصرف النظر عن قيمة النزاع.(٢)

---

(١) كاستصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظى إذا كان حق الدائن يسرى عليه نظام أوامر الأداء فيصدر أمر الحجز من القاضى المختص بإصدار أمر الأداء (المادة ٢١٠).

(٢) كما هو الشأن فى نص المادة (١/١٠٨٩) مدنى والتى تقرر أنه "على الدائن الذى يريد أخذ اختصاص على عقارات مدينة أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة=

كما يجب مراعاة الاختصاص المحلى، فإذا كان الأمر يتعلق باتخاذ إجراء وقتى يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء فى دائرتها، أما إذا كان الأمر يتعلق بالتنفيذ فيختص به قاضى التنفيذ الذى يقع المال محل التنفيذ فى دائرته.(1)

إجراءات استصدار الأمر على عريضة:

تقدم عريضة إلى القاضى المختص وتكون محررة من نسختين متطابقتين وتشتمل على وقائع الطلب وعلى أسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة، وترفق بها المستندات المؤيدة للطلب.

ولا يلزم توقيع محام على العريضة مهما بلغت قيمة الطلب. ويسدد طالب الأمر الرسوم اللازمة على العريضة حتى يمكن عرضها على القاضى.(2)

ويطلع القاضى على العريضة وما يرفق بها من مستندات دون حضور الخصوم ودون مرافعة - كقاعدة -(3) و"يجب على القاضى أن يصدر أمره

=الابتدائية التى تقع فى دائرتها العقارات التى يريد الاختصاص بها".

(1) مبادئ القضاء المدنى، أ.د. وجدى راغب، ص ٧٠٥؛ شرح قانون المرافعات، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٣٩٩، ٤٠٠.

(2) انظر المرجعين السابقين.

(3) نصت المادة ٣١٩ فى شأن توقيع الحجز التحفظى على أن "... وللقاضى قبل إصدار أمره أن يُجرى تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب...".

بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر"[١] وهذا ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته بطلان.

وللقاضى سلطة تقديرية فى قبول الطلب أو رفضه أو إجابة بعض الطلبات دون بعض حسب ما يرى القاضى بناء على اسباب الطلب ومستنداته.

"ولا يلزم ذكر الأسباب التى بُنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره، فعندئذ يجب ذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا".[٢]

و"يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الأكثر"[٣] وهذا ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط.

سقوط الأمر على عريضة:

يفترض المقنن أن طالب الأمر يواجه خطرا ولجأ إلى القضاء لدفع هذا الخطر بأمر على عريضة ومن ثم يجب أن يُقدم هذا الأمر للتنفيذ خلال ثلاثين يوما، وإلا انتفت الحكمة من إصدار الأمر، ولذلك نص المقنن على أن "يسقط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ

---

(١) المادة ١٩٥/١ مرافعات.

(٢) المادة ١٩٥/٢ مرافعات.

(٣) المادة ١٩٦ مرافعات.

صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد".[1]

التظلم من الأمر على عريضة:

يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من الأمر يستوى فى ذلك طالب الأمر أو المأمور ضده أو غيرهما إذا أضير من الأمر الصادر.

ويرفع التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجوز تقديم التظلم إلى المحكمة المختصة، وهى المحكمة التى تختص بموضوع النزاع الذى يتصل به الأمر والتابع لها القاضى الذى أصدره.[2]

كما "يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية فى أية حال تكون عليها، ولو أثناء المرافعة بالجلسة".[3]

ويكون "لذوى الشأن بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة"[4]

ويجب رفع التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض

---

(١) المادة ٢٠٠ مرافعات.

(٢) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٧١٤.

(٣) المادة ١٩٨ مرافعات.

(٤) المادة ١/١٩٩.

أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال.[1]

"وفى حالة قبول التظلم من أمر الرفض فإن المحكمة التى تنظر التظلم تصدر الأمر المطلوب اختصارا للاجراءات".[2]

وعلى ذلك فإن المحكمة تحكم فى التظلم بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام.

ويراعى أن الحكم الصادر فى التظلم حكم وقتى ومن ثم فهو لا يُقيد محكمة الموضوع عند نظر الدعوى الموضوعية التى يتعلق بها الأمر، وأيضا فهو يقبل الطعن فيه بالاستئناف مهما كانت قيمة الدعوى الموضوعية التى يتعلق بها الأمر.

كما يراعى أن الحكم الصادر من قاضى الأمور الوقتية فى التظلم المرفوع إليه يعتبر صادرا من المحكمة التى يتبعها هذا القاضى، وعلى ذلك إذا كان الحكم صادرا من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية فإنه يستأنف أمام المحكمة الكلية، أما إذا كان صادرا من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية فإنه يستأنف أمام محكمة الاستئناف.[3]

---

(١) المادة ٢/١٩٧ معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٣) الوسيط ، أ.د. فتحى والى، ص ٨٥٣، مبادئ قانون القضاء المدنى، أ.د. وجدى راغب، ص ٧٠٩.

المبحث الثانى
أوامر الأداء

تمهيد:

رأى المقنن أن هناك بعض الديون لا يحتاج تحقيقها إلى مواجهة بين الخصوم، نظرا لثبوتها بالكتابة ومن ثم يبعد أن تكون محل نزاع جدى، ولذلك وضع لها نظاما مبسطا ومختصرا لاقتضائها ، ونص عليه لأول مرة فى الباب الخامس من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بعنوان "فى استيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة" وقد أخذ به المقنن "بحذر وفى حدود ضيقة ذلك أنه رغم مزاياه لم يكن نظاما مألوفا للتقاضى ولهذا جعل ولُوجَه جوازيا وقصره على الديون النقدية الصغيرة، وعندما بدأ العمل يألف هذا النظام وتبين فوائده تدخل المشرع بالقانون رقم ٢٦٥لسنة ١٩٥٣، القانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ على التوالى ليجعله نظاما وجوبيا وليعممه على كافة ديون النقود متى توافرت الشروط التى بينها القانون، وقد أدى هذا الوجوب والتعميم إلى نجاح كبير لهذا النظام فقد دلت الإحصائيات أن الغالبية العظمى من طلبات أوامر الأداء قد قُبلت وانه لم يُعارَض فى أوامر الأداء إلا بنسبة ضئيلة وأن معظم هذه المعارضة قد رفض، وبهذا أدى النظام إلى عدم تكدس الجلسات بقضايا لم تكون هناك ضرورة تستوجب عرضها على المحاكم لوضوحها وخلوها من النزاع الجدى هذا فضلا عن حصول الغالبية الكبرى من الدائنين

بديون النقود الثابتة بالكتابة على حقوقهم فى وقت قصير".[1]

وقد حدا هذا النجاح بالمقنن إلى التوسع فى نظام أوامر الأداء و لم يقصره على ديون النقود بل جعله شاملا الدين الثابت بالكتابة الذى يكون محله تسليم منقول بنوعه ومقداره.

ولما صدر القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ توسع "فى الحالات التى يتبع فيها نظام أوامر الأداءبحيث تشمل بجانب الديون التى يكون محلها مبالغ نقدية أو تسليم المنقول المعين بنوعه (المثليات) طلب تسليم المنقول المعين بذاته أيضا متى توافرت فيه شروط إصدار الأمر..."[2]

شروط الحق الذى يجب اتباع نظام أوامر الأداء فى المطالبة به:

يجب اتباع طريق أوامر الأداء إذا توافرت فى الحق المطلوب الشروط الاتية:

أولاً: أن يكون محل الحق المطلوب مبلغا من النقود أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه.

وقد نصت المادة ١/٢٠١ مرافعات على أن "استثناءً من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء، تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان حق الدائن... وكان كل ما يطالب به دينا من النقود ... أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره."

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

أما إذا كان المطلوب عقارا أو منقولا غير معين فترفع الدعوى بالطريق العادى، ذلك أن نظام أوامر الأداء استثناء من القواعد العامة، والاستثناء لا يُقاس عليه ولا يُتوسع فيه.

وما دام محل الحق مبلغا من النقود أو منقولا معينا بذاته كالسيارة رقم كذا أو معينا بنوعه مثل كمية من القطن أو الأرز فلا أهمية بعد ذلك لطبيعته فيستوى أن يكو دينا تجاريا أو مدنيا ولا أهمية أيضا لمقداره صغيرا أو كبيرا مادام المقدار محددا.[1]

وإذا كان محل الحق المطلوب نقودا وعقارا أو عقارا ومنقولا أو منقولا معينا بذاته وآخر غير معين فإذا لم يكن بينهما ارتباط وجب على الدائن أن يتبع طريق أوامر الأداء لاقتضاء ما تتوافر فيه الشروط واتباع الطريق العادى لاقتضاء ما لا تتوافر فيه الشروط.

وأما إذا كان بينهما ارتباط فإنه يتعين اتباع الطريق العادى.

ثانيا: أن يكون حق الدائن ثابتا بالكتابة، حتى ولو كانت قيمته ضئيلة، يستوى أن يكون ثابتا فى محرر رسمى أو محرر عرفى عليه توقيع المدين أو ختمه أوبصمة أصبعه.

وعلى ذلك إذا كان حق الدائن ثابتا بوسيلة أخرى غير الكتابة كشهادة الشهود مثلا وجب عليه أن يسلك الطريق العادى للمطالبة بهذا الحق.

---

(١) شرح قانون المرافعات، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، استاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٤١٢، ٤١٣.

وإذا كان الدين ثابتا بورقة تجارية فيجب اتباع طريق أوامر الأداء عند الرجوع على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطى لأحدهم.

أما إذا أراد حامل الورقة التجارية مطالبة واحد من غير هؤلاء كأن يُطالب أحد المظهرين للورقة وجب على صاحب الحق اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى[1] وكذا إذا أراد الرجوع على واحد من هؤلاء وواحد من غيرهم.

ثالثا: أن يكون محل الحق معين المقدار، بأن يكون مبلغا معينا من النقود، أو منقولا معينابذاته تعيينا نافيا للجهالة كالسيارة رقم كذا، أو منقولا معينا بنوعه تعيينا كافيا كخمسين أردبا من القمح الهندى.

وذلك حتى يمكن إصدار الأمر بإلزام المدين بأداء قدر محدد من النقود أو منقول معين، أما إذا كان محل الحق غير معين المقدار وجب سلوك الطريق العادى لتحديد مقداره واستصدار حكم بإلزام المدين بالمقدار الذى يحدده القاضى.

ويعتبر محل الحق معين المقدار إذا كان لا يحتاج تعيينه إلا لعملية حسابية بسيطة.[2]

رابعا: أن يكون الحق حال الأداء، فلا يمكن إستصدار أمر أداء بحق مؤجل، أو معلق على شرط، ذلك أن المطالبة القضائية لا تجوز بحق غير حال الأداء وطلب أمر الأداء هو مطالبة قضائية، وفضلا عن ذلك فإن القانون

---

(١) المادة ٢٠١/٢،٣.

(٢) الوسيط، أ.د. فتحى والى، ص ٨٥٦.

ينص على وجوب تكليف المدين بوفاء الدين قبل استصدار الأمر، والتكليف بالوفاء لا يكون إلا عن دين حال.

خامسا: أن تكون المطالبة مبتدأة. يجب اتباع طريق أوامر الأداء للمطالبة بالحق الذى تتوافر فيه الشروط سالفة الذكر إذا كانت المطالبة مبتدأة، أما إذا قدمت المطالبة فى صورة طلب عارض فى دعوى أصلية، فإن ذلك يجوز ولا يجبر الدائن على سلوك طريق أوامر الأداءرغم توافر الشروط. كما لو رفع المشترى دعوى يطالب البائع بتسليم العقار مثلا فيطالبه المدعى عليه بدفع مبلغ خمسين ألف جنيه باقى الثمن الثابت بالكتابة. فهذا الطلب يقبل من المدعى عليه وإن لم يقدم بطريق أوامر الأداء، بل ويجوز أن يُقدم هذا الطلب شفاهة فى الجلسة إذا كان الخصم حاضرا، كما يجوز أن يُبدى بصحيفة تعلن إلى المدعى على يد محضر قبل الجسة المحددة وتحدد لها نفس الجلسة المحددة لنظر الدعوى الأصلية ولا يقال أن هذا الطلب قدم بغير الطريق القانونى وهو طريق أوامر الأداء، ذلك أن الدائن يجبر على سلوك هذا الطريق إذا كانت المطالبة مبتدأة.[1]

جزاء عدم اتباع نظام أوامر الأداء:

إذا توافرت الشروط سالفة الذكر وجب على صاحب الحق أن يسلك طريق نظام أوامر الأداء للمطالبة به، ذلك أن سلوك هذا الطريق إلزامى وليس اختياريا، ومن ثم فإن سلوك الطريق الآخر يعد مخالفا للقانون.

---

(١) شرح قانون المرافعات، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٤١٤، ٤١٥.

وعلى ذلك إذا رُفعت دعوى عادية للمطالبة بحق تتوافر فيه الشروط سالفة الذكر فإن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغي الطريق المقرر قانونا وهو طريق أوامر الأداء.

وهذا الجزاء يتعلق بالنظام العام فللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصم أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الإجراءات.[1]

القاضى المختص بإصدار أمر الأداء:

وفقا لنص المادة ٢٠٢ يستصدر الدائن أمر بالأداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع.

وعلى ذلك فالاختصاص النوعى بإصدار أمر الأداء يكون لقاضى المحكمة الجزئيةأو رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية وفقا للقواعد العامة.

وتطبيقا على ذلك إذا كانت قيمة الطلب عشرة آلاف جنيه فما دونها فإنه يُقدم إلى قاضى المحكمة الجزئية أما إذا زادت قيمته عن ذلك فإنه يُقدم إلى رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية.

أما الاختصاص المحلى فينعقد للمحكمة الجزئية أو الابتدائية التابع لها موطن المدين ما لم يقبل اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع.

---

(١) مبادئ قانون القضاء المدنى، أ.د. وجدى راغب، ص ٧١٣.

إجراءات استصدار أمر الأداء:

يلزم لاستصدار امر الأداء اتباع الخطوات الآتية:

أولا: تكليف المدين بالوفاء:

يجب "على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل... ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول، ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف".

وعلى ذلك فيجب على الدائن قبل أن يتقدم بطلب أمر الأداء أن يُكلف مدينه الوفاء، فقد يبادر المدين بذلك، ويجنب نفسه والدائن مشقة القضاء.

وفى هذا التكليف اكتفى المقنن بإرسال خطاب مسجل بعلم الوصول إلى المدين، و لم يشترط أن يكون التكليف بإعلان على يد محضر، تيسيرا على الدائن واختصارا للاجراءات، ولكن لا مانع يمنع من أن يتم التكليف بالوفاء بإعلان على يد محضر.

ويقوم بروتستو عدم الدفع فى الأوراق التجارية مقام هذا التكليف.

ويجب على الدائن أن يمهل المدين فرصة كافية من الوقت ليتدبر أمره أو يدبر دينه، حتى يتفادى صدور المر، وقد حدد المقنن هذه المهلة بخمسة أيام لابد أن تمضى بتمامها فهذا هو الحد الأدنى، ولا يجوز تقديم العريضة قبل انقضائها.

ثانيا: تحرير العريضة وتقديمها:

"يجب أن تُحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على

وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملا ومحل إقامته وترفق بهـا المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطنا مختار له فى دائـرة اختصـاص المحكمـة فإن كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين اتخاذ موطن مختار فى البلدة التـى بهـا مقر المحكمة"(١).

ويُقدم الدائن أو وكيله العريضة إلى قلـم كتـاب المحكمـة، ويُرفـق بهـا السند المكتوب بالدين، وما يثبت حصول تكليف المدين بالوفاء، وهو إيصـال علم وصول الخطاب، أو أصل الإعلان على يد محضر، أو بروتستو عـدم دفـع الورقة التجارية، كما يرفق أية مستندات أخرى يراها الدائن تؤيد طلبه.

ولا تقـدم العريضـة إلا بعـد مضـى خمسـة أيـام علـى اسـتلام المديـن للخطاب أو الإنذار المتضمن تكليفه بالوفاء، وإلا فإنه يتعين علـى القـاضى أن يرفض إصدار الأمر.

ثالثا: إجراءات إصدار أمر الأداء:

ينظر القاضى العريضة بدون جلسـة، فلايحضـر طـالب الأمـر أو مـن يُطلب الأمر ضده أو الكاتب، ولا تتدخل النيابة حتى ولو توافرت حالـة مـن حالات التدخل.

ويجب على القاضى أن يتخذ قرارا خلال ثلاثة ايـام علـى الأكـثر مـن تاريخ تقديم العريضة، ولكن هذا الميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته بطـلان أو سقوط.

وينحصر قرار القاضى فى أحد أمرين.

---

(١) المادة ٢/٢٠٣.

الأول: إصدار أمر الأداء:

إذا رأىالقاضى أن يجيب الطالب إلى كل طلباته فإنه يُصدر الأمر على إحدى نسختى العريضة ويتضمن إلـزام المديـن بـالدين ويبـين المبلـغ الواجـب أداؤه من اصل وفوائد أو ما أمر بأدائـه مـن منقـول حسـب الأحـوال، وكـذا المصاريف.

ولايُلزم القاضى بتسبيب الأمر.

الثانى: الامتناع عن إصدار الأمر.

"إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنـع عن إصدار الأمر، وأن يُحدد جلسة لنظر الدعـوى أمـام المحكمـة مـع تكليـف الطالب بإعلان خصمه إليها"(١) وبذلك تتحول المطالبـة القضائيـة إلى دعـوى عادية.

وإذا لم يحدد القاضى جلسة لنظـر الدعـوى فللدائـن أن يطالبـه بذلـك لاستدراك ما فاته.

وإذا اشتملت العريضة على جملة طلبات فلا يملـك القـاضى أن يجيـب الطالب إلى بعضها دون بعض، فإما أن يجيب جميع الطلبات وإما أن يمتنع عـن إصدار الأمر ويحدد جلسة لنظر الموضوع.

ولكن لا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل رفضا لبعض الطلبات، ومن ثم يجوز للقاضى أن يرفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل ويصدر أمـر الأداء

---

(١) المادة ٢٠٤/١.

بباقى الطلبات.

إعلان المدين بأمر الأداء:

بعد أن يُصدر القاضى أمر الأداء يقوم الدائن بسحب صورة تنفيذية من الأمر، وتحفظ النسخة الأصلية من العريضة بالمحكمة، بينما تسلم النسخة الثانية منها للدائن مؤشرا عليها بالأمر، مع توقيعها وختمها بخاتم المحكمة.

ولا يجوز سحب المستندات التى أرفقت بالعريضة، بل تبقى لحين انتهاء ميعاد التظلم من أمر الأداء وذلك منعا من التلاعب والعبث[1].

ويجب على الدائن أن يُعلن المدين شخصيا أو فى موطنه بصورة العريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الأمر، وإلا تعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم يكن[2] فتزول العريضة وما ترتب عليها من آثار وأهمها قطع التقادم.

وللدائن إذا أراد أن يطلب أمر أداء جديد برسم جديد إذا كان حقه الأصلى لا زال باقيا.

الطعن فى أمر الأداء:

للطعن فى أمر الأداء طريقان:

---

(١) شرح قانون المرافعات، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٤١٨.

(٢) المادة ٢٠٥.

الطريق الأول: التظلم من أمر الأداء:

يجوز للمدين أن يتظلم من أمر الأداء الصادر ضده خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه.

ويرفع التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية وفقا للقواعد العامة.

ويستطيع المدين أن يعلن الدائن بالتظلم فى الموطن المختار الذى حدده الدائن فى طلب أمر الأداء فإن لم يكن قد حدد موطنا مختار جاز إعلانه فى قلم كتاب المحكمة.

ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا.

و"يعتبر المتظلم فى حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى.

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور فى الجسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن".[١]

وتفصل المحكمة فى التظلم بحكم يخضع للقواعد العامة للأحكام من حيث جواز الطعن فيه.[٢]

---

(١) المادة ٢٠٧.

(٢) مبادئ قانون القضاء المدنى، أ.د. وجدى راغب، ص ٧١٦.

الطريق الثانى: استئناف أمر الأداء

يجوز الطعن فى أمر الأداء بالاستئناف مباشرة، ويستأنف أمر الأداء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف وفقا للقواعد العامة.

كما تسرى القواعد العامة فى الاستئناف على استئناف أمر الأداء من حيث نصاب الاستئناف وإجراءاته وميعاده.

ويبدأ ميعاد الاستئناف المباشر لأمر الأداء من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم أو الحكم فى التظلم باعتباره كأن لم يكن.

وفرض المسألة هنا أن الدائن يعلن أمر الأداء إلى المدين فلا يتظلم منه وإنما يستأنفه مباشرة ومن ثم يُعتبر استئنافه لأمر الأداء تنازلا منه عن التظلم.

ومن الممكن أن يستأنف المدين أمر الأداء من اليوم التالى لإعلانه ولكن ميعاد الاستئناف يظل مفتوحا إلى ما بعد انتهاء ميعاد التظلم وفوات الموعد المقرر قانونا للاستئناف.

ونظرا لأن ميعاد التظلم عشرة أيام من تاريخ إعلان أمر الأداء وميعاد الاستئناف أربعون يوما فيكون الحد الأقصى لاستئناف أمر الأداء خمسين يوما تبدأ من اليوم التالى لإعلان أمر الأداء للمدين.

أما إذا كان المدين قد تظلم وحكم باعتبار التظلم كأن لم يكن فإن ميعاد الاستئناف وهو أربعون يوما يبدأ من تاريخ هذا الحكم.[1]

---

(١) شرح قانون المرافعات، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٤٢٢.

الفصل الثالث
طرق الطعن فى الأحكام

تمهيد:

قلنا فيما سبق إن للحكم القضائى حجية، بحيث يمتنع عرض النزاع مرة ثانية أمام القضاء، وذلك حتى تستقر المراكز القانونية ومنعا من تضارب الأحكام، وتقوم هذه الحجية على افتراض مؤداه أن الحكم عنوان الحقيقة.

وبالرغم من ذلك فإن الأحكام - فى الواقع - عرضة لوقوع بعض الأخطاء فيها ومن العدل تصحيح هذه الأحكام.

وللعمل على استقرار المراكز القانونية قرر القانون أنه لا يجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم أن تعدِل عنه أو تُغَيِّره، وكذلك لا يجوز للخصوم رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم.

واستجابة لضرورة تصحيح الأحكام رسم المقنن طرقا يسلكها الخصوم للطعن فى الأحكام وحدد لذلك مواعيد محددة وإذا انقضت دون أن يُطعن فى الحكم، أو طعن فيه واستنفذت طرق الطعن المقررة قانونا أصبح هذا الحكم باتا لايجوز المساس به اطلاقا.

تقسيم طرق الطعن:

تنقسم طرق الطعن إلى قسمين:

(أ) طرق طعن عادية.

(ب) طرق طعن غير عادية.

وطرق الطعن العادية هى المعارضة والاستئناف.

والمعارضة طريق عادى للطعن فى الحالات التى ينص القانون على جواز الطعن فيها بالمعارضة.

وأما طرق الطعن غير العادية فهى التماس إعادة النظر، والنقض.

وأساس هذا التقسيم أن القانون لا يحدد أسبابا معينة للطعن العادى بل يجوز للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم لأى سبب من الأسباب سواء كان متعلقا بالوقائع أم متعلقا بالقانون ومن ثم لا يلزم الطاعن بإثبات حقه فى الطعن، لأن الأصل جوازه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وتهدف طرق الطعن غير العادية إلى طرح النزاع الذى فصل فيه الحكم مرة أخرى على القضاء، وذلك سواء كان الحكم المطعون فيه معيبا أم غير معيب.[1]

بخلاف طرق الطعن غير العادية فقد حدد القانون الحالات التى يجوز فيها وُلوج كل طريق منهما، ومن ثم لا يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر أو النقض إلا إذا توفر سبب من الأسباب التى حددها القانون.

ويجب على الطاعن أن يقيم الدليل على جواز حقه فى الطعن. ويهدف الطعن بإحدى الطرق غير العادية إلى إصلاح عيب محدد فى الحكم.[2]

---

(١) الوسيط، أ.د. فتحى والى، ص ٦٦٥.

(٢) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٧٤٧.

وللتفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية نتائج عديدة أهمها ما يأتى:

١ - طرق الطعن العادية تسبق طرق الطعن غير العادية، ومن ثم فلا يجوز الطعن بطرق الطعن غير العادية إلا فى الأحكام النهائية (أى التى لا يجوز الطعن فيها بطريق من طرق الطعن العادية.

وترتيبا على ذلك إذا كان الحكم ابتدائيا وأراد المحكوم عليه أن يطعن فيه فعليه أن يستأنفه ولا يجوز له أن يطعن فيه مباشرة بالتماس إعادة النظر أو النقض وإذا فوت ميعاد الاستئناف دون أن يستأنفه سقط حقه فى طرق الطعن غير العادية. وذلك لأن طرق الطعن العادية أعم وأشمل من طرق الطعن غير العادية من حيث معالجتها لعيوب الأحكام ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى الطرق غير العادية وهى طرق استثنائية إلا إذا كان الطريق العادى غير ممكن.[1]

٢ - طريق الطعن العادى يطرح النزاع من جديد أمام المحكمة التى تنظر الطعن ومن ثم تكون لها سلطة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتنظر النزاع من جميع جوانبه. بخلاف طريق الطعن غير العادى فهو لا يهدف إلا إلى معالجة عيوب محددة ومن ثم تقتصر سلطة المحكمة التى تنظر الطعن على التحقق من هذه العيوب وإزالتها.

٣ - إذا كان الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن العادية أو طعن فيه بالفعل فلا يجوز تنفيذه جبرا إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون

---

(١) مبادئ قانون القضاء المدنى، أ.د. وجدى راغب، ص ٦١٠، ٦١١.

أو بأمر المحكمة.

وبالعكس إذا كان الحكم نهائيا (لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية) فإنه يقبل التنفيذ الجبرى - كقاعدة - ولا يمنع من تنفيذه قابليته للطعن فيه بطريق من طرق الطعن غير العادية أو الطعن فيه فعلا بطريق من هذه الطرق ما لم تأمر المحكمة التى تنظر الطعن بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا.

ويراعى أن الطعن بالمعارضة والتماس إعادة النظر تنظرهما المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أما الطعن بالاستئناف والنقض فتنظرهما محكمة أعلى من المحكمة التى أصدرت الحكم.

ونقسم الحديث فى طرق الطعن فى الأحكام إلى أربعة مباحث.

الأول فى : القواعد العامة فى الطعن.

الثانى فى : الاستئناف.

الثالث فى : التماس إعادة النظر.

الرابع فى : النقض.

المبحث الأول

القواعد العامة فى الطعن

نتحدث فى هذا المبحث عن أشخاص الخصومة فى الطعن وعن الأحكام التى يجوز الطعن فيها وعن ميعاد الطعن ونخصص مطلبا لكل موضوع.

المطلب الأول
أشخاص الخصومة فى الطعن

أشخاص الخصومة فى الطعن هما الطاعن والمطعون ضده وقد يتعددون.

(أ) الطاعن:

تنص المادة (٢١١) على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قَبِل الحكم، أو ممن قُضى له بكل طلباته ما لم ينص القانو على غير ذلك".

وعلى ذلك يشترط فى الطاعن ما يأتى:

١ - أن يكون خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه سواء كان مدعيا أم مدعا عليه، وسواء أدخل فى الدعوى أم تدخل فيها. ويجوز أن يكون خلفا عاما أو خاصا لخصم من الخصوم.[1] ومن ثم لا يقبل الطعن ممن لم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه، ووسيلته للدفاع عن مصلحته هى الاحتجاج بنسبية الشيء المقضى بمعنى أن الأحكام لا تفيد ولا تضر من لم يكن طرفا فيها.

٢ - أن تكون له مصلحة فى الطعن، بأن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر برفض طلباته كلها أو بعضها أو ألزمه بشيء، أما إذا كان قد قُضى

---

(١) الوسيط ، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٧٤٩.

له بكل طلباته فلا يقبل طعنه، بخلاف ما إذا صدر الحكم فى شق منه فى صالحه والآخر فى غير مصلحته فإن طعنه يكون مقبولا.

٣ - ألا يكون قد قبل الحكم، فلايجوز الطعن إذا كان الطاعن قد قبل الحكم صراحة أو ضمنا. فإذا أعلن المحكوم عليه صراحة قبوله الحكم أو تنازله عن حق الطعن فيه فلا يجوز له الطعن.

وكذلك إذا قَبِل الحكم ضمنا ويستفاد القبول الضمنى من أى تصرف من المحكوم عليه يدل على قبوله للحكم، كأن يقوم بتنفيذ الحكم باختياره دون أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبرى بخلاف ما إذا كان الحكم قابلا للتنفيذ الجبرى فتنفيذه لا يُعد قبولا للحكم.

وعموما يجب أن يكون القبول واضحا لا شك فيه لأن التنازل لا يفترض.

(ب) المطعون ضده:

يشترط فى المطعون ضده أن يكون خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وأن يكون الحكم قد صدر لصالحه ولو فى جزء منه.[1]

(ج) تعدد الطاعنين والمطعون عليهم:

إذا تعدد المحكوم عليهم فمن المتصور أن يطعن بعضهم فى الحكم

---

(١) شرح قانون المرافعات، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، استاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٥٤١.

ويفوت الآخرون ميعاد الطعن فيسقط حقهم فيه.

وإذا تعدد المحكوم لهم فقد يطعن المحكوم عليه فى الحكم ضد بعضهم دون بعض عمدا أو إهمالا، أو قد يرفع الطعن على بعضهم فى الميعاد، ويفوت الميعاد بالنسبة للباقين فيصبحون فى مأمن من توجيه الطعن إليهم(١).

وقد نصت المادة ١/٢١٨ على أنه "فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه".

وقد أرست هذه الفقرة القاعدة العامة فى ذلك وهى تطبيق لمبدأ نسبية أثر الإجراءات وعلى ذلك فلا يستفيد من الطعن إلا لمن رفعه ولا يُحتج به إلا على من رفعه عليه.

ثم أوردت المادة ٣،٢/٢١٨ استثناءين بحالات معينة وقررت عدم تجزئة موضوع الحكم بين الخصوم مما يعنى ضرورة بقاء الحكم أو تعديله أو إلغائه عن طريق الطعن بالنسبة لجميع الخصوم على السواء حتى لا تتعارض الأحكام على النحو الآتى:

الاستثناء الأول:

١ - إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة بطبيعته مثل الحكم الصادر فى دعوى قسمة بين شركاء.

٢ - إذا كان الحكم صادرا فى التزام بالتضامن، كما إذا كان

---

(١) أصول المرافعات، أ.د. أحمد مسلم، ص ٦٨٨.

المدينون متضامنين وطعن فى الحكم بعضهم.

٣ - إذا كان الحكم صادرا فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين مثل دعوى استرداد المنقولات المحجوزة حيث "يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين..."[(١)]

ومثل الدعوى غير المباشرة، حيث يجب رفع الدعوى على المدين ومدين المدين (المادة ٢/٢٣٥مدنى) ومثل دعوى الشفعة حيث يجب رفع الدعوى على البائع والمشترى (المادة ٩٤٣ مدنى) وموضوع هذه الدعاوى يكون غير قابل للتجزئة بحكم القانون.

فإذا تعدد المحكوم عليهم وطعن بعضهم فى الحكم وفوَّت الآخرون ميعاد الطعن أو قبلوا الحكم "جاز لمن فوَّت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن.

وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم".[(٢)]

---

(١) المادة ٣٩٤ مرافعات.

(٢) المادة ٢/٢١٨.

الاستثناء الثانى:

إذا طعن فى الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية من الضامن أو طالب الضمان، فإنه يجوز لمن لم يطعن منهما أن يفيد من طعن زميله إذا كان دفاعهما واحدا فى الدعوى الأصلية.

أما إذا كان الحكم قد صدر لصالحهما وطعن على أحدهما فى الميعاد، جاز اختصام الآخر ولو بعد فوات الميعاد.[1]

ويراعى أن انضمام من لم يطعن فى الحكم إلى زميله أو اختصام من لم يوجه إليه الطعن هنا مسألة جوازية فتعدد الخصوم هنا ليس تعددا إجباريا على عكس الاستثناء الأول.[2]

المطلب الثانى
الأحكام التى يجوز الطعن فيها

نصت المادة ٢١٢ مرافعات[3] على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها..."

---

(١) المادة ٣/٢١٨.

(٢) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٧٦٩.

(٣) معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

ووفقا لهذا النص فإن:

القاعدة العامة:

هى أنه لا يُقبل الطعن إلا إذا كان الحكم منهيا للخصومة كلها.

ويُقصد بالحكم المنهى للخصومة الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى برمتها أو ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها، كالحكم الصادر فى أصل الحق المدعى به، أو الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى، أو بسقوط الخصومة، أو بتركها.

أما إذا كان الحكم غير مُنهٍ للخصومة كالحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص، أو برفض الدفع بعدم القبول، أو برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو كالأحكام المتعلقة بالإثبات أو بالسير فى الدعوى فهذه لا يجوز الطعن فيها فور صدورها. وإنما يطعن فيها مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع.

والحكمة من هذه القاعدة هو منع تجزئة الدعوى الواحدة وتمزيق أوصالها مما قد ينتج عن ذلك من تعارض فى الأحكام، وتأخير الفصل فى الدعاوى وإطالة أمد التقاضى وزيادة النفقات وتشعب الأمور وتعقيدها، فضلا عن أن الحكم فى أصل الحق قد يصدر لمصلحة من خسر المسألة الفرعية فيوفر عليه ذلك عناء الطعن فى الحكم غير المنهى للخصومة.

هذه هى القاعدة العامة وقد نصت المادة ٢١٢ على الاستثناءات الآتية:

الاستثناءات التى يجوز فيها الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها.

أجاز المقنن الطعن فى بعض الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع فور صدورها دون انتظار لصدور الحكم فى الموضوع وهى:

١ - الأحكام الوقتية والمستعجلة: نظرا لأن هذه الأحكام وضعها المستقل فإن بقاءها أو إلغاءها فى الطعن لا يؤثر على الموضوع، ومن ثم تنتفى الحكمة من منع الطعن فيه على استقلال.

٢ - الأحكام الصادرة بوقف الدعوى، ذلك أن الطعن فى هذه الأحكام لايعطل الخصومة ولا يربكها بل إنه قد يؤدى إلى تعجيل السير فيها، ومن ناحية ثانية فلا محل للطعن فيها بعد صدور الحكم المنهى للخصومة لانعدام المصلحة عندئذ، ومن ثم فإن عدم جواز الطعن المباشر فيها يؤدى إلى نتيجة غير مقصودة للمقنن وهى عدم جواز الطعن فيها اطلاقا.[١]

٣ - الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، ويقصد بها أحكام الإلزام التى تصدر فى شق من الموضوع إذا كانت نهائية أو مشمولة بالنفاذ المعجل، ذلك أن قابلية الحكم للتنفيذ الجبرى تجعل للمحكوم عليه مصلحة ملحة فى الطعن على استقلال دون انتظار الحكم المنهى للخصومة حتى يمكن للمحكوم عليه أن يتوقى التنفيذ الجبرى.

٤ - الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة.

---

(١) مبادئ قانون القضاء المدنى، أ.د. وجدى راغب، ص ٦١٤.

إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وأحالت الدعوى إلى المحكمة المختصة تطبيقا للمادة ١١٠ مرافعات، فالأصل أنه لا يجوز الطعن فى هذا الحكم فور صدوره، لأن الخصومة وإن انتهت به أمام المحكمة التى أصدرته غير أن الخصومة قائمة أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى.

وقد استثنى المقنن هذه الحالة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وأجاز بمقتضاها الطعن فيها فور صدورها.

ونظرا لما قد يترتب على الطعن من إلغاء للحكم بعدم الاختصاص والإحالة بينما تكون المحكمة المحالة إليها الدعوى قد قطعت شوطا كبيرا فيها أو قد تكون فصلت فيها مما قد يؤدى إلى تضارب الأحكام. ولذلك أوجبت المادة ٢١٢ مرافعات على المحكمة المحالة إليها الدعوى فى حالة الطعن فى حكم عدم الاختصاص والإحالة أن توقف الدعوى حتى يفصل فى الطعن.

وغنى عن البيان أن الدعوى لا تقف أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى إذا لم يطعن فى الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لعدم وجود مبرر لوقفها.

ولكن لايجوز الطعن فى هذا الحكم بعد ذلك مع الحكم المنهى للخصومة كلها لسبق سقوط حق الطعن فيه.[1]

المطلب الثالث

ميعاد الطعن فى الأحكام

يقصد بميعاد الطعن المدة الزمنية التى يجب أن يتم الطعن خلالها وإلا

(١) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٧٧٨، ٧٧٩.

يسقط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.[1]

بدء الميعاد:

نصت المادة ٢١٣ مرافعات على القاعدة فى بدء الميعاد وعلى استثناءتها على النحو الآتى:

القاعدة العامة:

"يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك..."

الاستثناءات:

(أ) نصت المادة ٢١٣ مرافعات[2] على حالات يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم وليس من تاريخ صدوره وهذه الحالات هى:

١ - إذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى و لم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير.

٢ - إذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور و لم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب.

٣ - إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم

---

(١) المادة د ٢١٥.

(٢) معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

هذا وقد أوجبت المادة ٢١٣ مرافعات أن يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى وذلك ضمانا لوصول خبر الحكم إليه، ومن ثم لا يجوز إعلان المحكوم عليه بالحكم فى الموطن المختار فى الخصومة التى انتهت بالحكم.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ على أن يجرى الميعاد فى حق من أَعلَن الحكم، بمعنى أن الميعاد يسرى فى حق من أُعلِن إليه الحكم وفى حق مَن أعلنه، فإذا كان المحكوم عليه لا يسرى الحكم فى مواجهته إلا من تاريخ إعلانه إليه لتوفر حالة من الحالات سالفة الذكر فى حقه، وكان قد قام هو بإعلان الحكم للخصم نظرا للحكم له ببعض الطلبات فى ذات الحكم. ولذلك فإن الميعاد يسرى فى حقه من تاريخ إعلانه الحكم على أساس أنه قد أقام الدليل على علمه بالحكم.

(ب) حالات يبدأ فيها ميعاد الطعن من وقت آخرغير تاريخ صدور الحكم أو تاريخ إعلانه.

هناك حالات ينص فيها القانون على سريان ميعاد الطعن من وقت آخر غير تاريخ صدور الحكم أو تاريخ إعلانه وأهم هذه الحالات ما نصت عليه المادتان ٢٢٨، ٢٤٢ مرافعات من أنه "إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته و الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهر فيه الورقة التى

احتجزت".[1]

وقف سريان الميعاد:

ميعاد الطعن فى الأحكام من مواعيد السقوط، فلا تسرى عليها أسباب الوقف أو الانقطاع التى تسرى بالنسبة لمواعيد التقادم.

ولكن ميعاد الطعن يقف إذا قامت قوة قاهرة منعت المحكوم عليه من الطعن.[2]

ووفقا لنص المادة ٢١٦ مرافعات فإن ميعاد الطعن يقف بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضى أو بزوال من كان يباشر الخصومة عنه ويزول الوقف إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذى تُوفى أو فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته.

وإذا كان المحكوم عليه أجنبيا وتوفى وكان قانون بلده يمنح الوارث ميعادا ليقرر ما إذا كان يقبل اتخاذ صفة الوارث أم لا. فإن وقف الميعاد لا يزول فى هذه الحالة إلا بعد انقضاء المواعيد التى يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث إن كان.

أما وفاة المحكوم له أثناء سريان ميعاد الطعن فلا يوقف الميعاد، وإنما يجوز لخصمه أن يرفع الطعن ويعلنه إلى ورثة المتوفىَّ جملة دون ذكر أسمائهم

---

(١) المادة ٢٢٨ مرافعات وانظر الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوى، ص ٧٨٥.

(٢) شرح قانون المرافعات، أ.د. عبدالمنعم الشرقاوى، أستاذى الدكتور عبدالباسط جميعى - يرحمه الله - ص ٥٤٤.

وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم، وذلك حتى لا ينقضى ميعاد الطعن فى البحث عن أسماء الورثة ومواطنهم.

ومتى تم رفع الطعن وإعلانه على النحو سالف الذكر وجب إعادة الإعلان لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم، ويعلنون لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك.

وكذلك إذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضى أثناء ميعاد الطعن أو إذا توفى وزالت صفة من كان باشر الخصومة عنه، فإن ذلك لا يوقف سريان ميعاد الطعن، وإنما يجوز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو مَن توفى مَن كان يباشر الخصومة عنه أو إلى من زالت صفته، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو فى موطنه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك.[١]

إعلان الطعن:

نصت المادة ١/٢١٤ مرافعات على أنه "يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه ويجوز إعلانه فى الموطن المختار فى ورقة إعلان الحكم".

وعلى ذلك يجب أن يتم الإعلان لشخص المطعون ضده أو فى موطنه الأصلى ولا يجوز - كقاعدة - إعلانه فى موطنه المختار فى الخصومة التى انتهت بالحكم المطعون فيه، لاحتمال انقطاع صلته بهذا الموطن بعد صدور الحكم فى الخصومة.

---

(١) المادة ٢١٧ مرافعات.

ويجوز أن يتم إعلان الطعن فى الموطن المختار فى حالتين هما:

١ - إذا كان المطعون ضده قد أعلن الحكم واتخذ لنفسه فى ورقة إعلان الحكم موطنا مختار، لقيام قرينة قانونية على قبوله إعلانه بالطعن فى هذا الموطن ولو لم يصرح بذلك.

٢ - "وإذا كان المطعون ضده هو المدعى و لم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى، جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة".[١]

المبحث الثانى
الاستئناف

الاستئناف طريق عادى للطعن فى الأحكام يترتب عليه طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرت الحكم.

وقد سبق القول[٢] بأن طرق الطعن العادية هى المعارضة والاستئناف، ويكاد يكون الاستئناف هو الطريق العادى الوحيد للطعن بعد إلغاء المعارضة فيما عدا حالات قليلة ابقيت فيها المعارضة كطريق للطعن.

والاستئناف هو تطبيق للمبدأ الهام "التقاضى على درجتين" نظرالأن الأحكام القضائية عرضة لوقوع أخطاء بها لصدورها عن القضاة وهم بشر

---

(١) المادة ٢/٢١٤.

(٢) انظر "تقسيم طرق الطعن" فى بداية الفصل الثالث.

غير معصومين، ومن ثم وجب إعادة النظر فيها - بناء على طلب الخصوم - أمام محكمة أعلى درجة لتصحيحه إن لم يكن صحيحا.

ولذلك فالاستئناف ضمانة هامة من ضمانات العدالة.

ونتحدث فيما يلي عن الأحكام التي يجوز استئنافها وإجراءات الاستئناف، وموضوع خصومة الاستئناف ونخصص مطلب لكل موضوع.

المطلب الأول

الأحكام التي يجوز استئنافها

القاعدة هي جواز استئناف الحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى سواء كانت صادرة من المحكمة الجزئية أم من المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة أول درجة.

ولكن المقنن قدر أن الدعاوى ضئيلة القيمة لا تستحق أن تنظر على درجتين نظرا لصغر قيمتها توفيرا للنفقات وتجنبا لكيد الخصوم في مثل هذه الدعاوى صغيرة القيمة. ولذلك حدد نصابا للأحكام التي يجوز استئنافها ومع ذلك فقد استثنى أحكاما وأجاز استئنافها بالرغم من أنها دون النصاب، كما حدد أحكاما أخرى ومنع استئنافها مع أنها داخلة في النصاب على النحو الآتي:

نصاب الاستئناف:

حدد المقنن نصابا معينا لمحاكم الدرجة الأولى وجعل الأحكام الصادرة فيما دون ذلك أحكاما نهائية لا تقبل الاستئناف.

فبالنسبة للمحاكم الجزئية يكون حكمها انتهائيا (لا يقبل الاستئناف) إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفى جنيه. يستوى فى ذلك الدعاوى التى تختص بها المحاكم الجزئية على أساس قيمة الدعوى أو على اساس نوعها.

وبالنسبة للمحاكم الابتدائية يكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وعلى ذلك فالقاعدة أن الأحكام التى تقبل الاستئناف هى الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى فى حدود اختصاصها الابتدائى وهى الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى الدعاوى التى تزيد قيمتها عن ألفى جنيه، والأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى دعاوى تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه.

وقد نصت المادة ٢١٩ مرافعات على هذه القاعدة "للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص القانون أو يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى اختصاصها الابتدائى.

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن كون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا".

تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف:

"تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من ٣٦ - ٤١.."[١] ومع هذا أضاف المقنن بعض قواعد خاصة بنصاب الاستئناف وهى:

---

(١) المادة ٢٢٣ مرافعات.

١ - لا تحتسب فى تقدير قيمة الدعوى الطلبات غير المتنازع عليها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا. وعلى هذا إذا قدم المدعى عدة طلبات فأقر له المدعى عليه ببعضها ونازع فى الباقى فتحتسب قيمة الدعوى على أساس الجزء المتنازع فيه كما لو طلب تسليم السيارة وقيمتها عشرين ألف جنيه والتعويض وقيمته سبعة آلاف جنيه فأقر له المدعى بالسيارة ونازع فى التعويض فإن الحكم الصادر فى هذه الدعوى لا يقبل الاستئناف لأن قيمة الجزء المتنازع عليه سبعة آلاف جنيه.

وكذلك لا تدخل فى التقدير المبالغ المعروضة عرضا حقيقيا كأن يطلب المدعى عشرين ألف جنيه تعويضا فيعرض المدعى عليه مبلغ خمسة عشر ألف جنيه عرضا حقيقيا.

٢ - إذا قدم المدعى عليه طلبا عارضا فى مواجهة طلب المدعى الأصلى كان تقدير قيمة الدعوى على أساس قيمة أكبر الطلبين الأصلى أو العارض.[١]

وعلى هذا إذا طالب المدعى بمبلغ ألف جنيه ثم تقدم المدعى عليه بطلب عارض يطلب ثلاثة آلاف جنيه، فتقدر قيمة الدعوى بثلاثة آلاف جنيه ويكون الحكم قابلا للاستئناف.

وقد استثنى المقنن من الحكم السابق حالة ما إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها

---

(١) المادة ١/٢٢٤.

فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلى وحده[1] حتى لا تتخذ المدعى عليه من طلب التعويض وسيلة لجعل الحكم قابلا للاستئناف.[2]

٣ - "يكون التقدير ... على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الولى"[3] فلا عبرة بما يحكم به القاضى، فإذا طلب المدعى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ولكن القاضى حكم بخمسمائة جنيه فإن الحكم يقبل الاستئناف.

٤ - "جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى"[4] فالحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تزيد عن ألفى جنيه أما إذا كانت أقل من ذلك كان الحكم بعدم الاختصاص نهائيا لا يقبل الاستئناف.

الأحكام التى يجوز استئنافها استثناءً:

قلنا أن المقنن قد استثنى أحكاما وجعلها قابلة للاستئناف أيا كانت قيمة الدعوى، أى ولو قلت قيمتها عن نصاب الاستئناف وهذه الأحكام هى:

١ - الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة.

---

(١) المادة ٢/٢٢٤.

(٢) مبادئ قانون القضاء المدنى، أ.د. وجدى راغب، ص ٦٢٨.

(٣) المادة ٢٢٥.

(٤) المادة ٢٢٦.

"يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي اصدرتها"[1] أي سواء كانت صادرة من قاضي الأمور المستعجلة في دعوى مستقلة رفعت إليه، أو كانت صادرة من قاضي الموضوع في دعوى مستعجلة رفعت إليه على سبيل التبع للدعوى الموضوعية، أو كانت صادرة من قاضي التنفيذ في منازعة وقتية متعلقة بالتنفيذ.

والحكمة في ذلك أن الأحكام المستعملة تصدر عادة بعد اطلاع سريع وسطحي على الأوراق، مع ما قد يترتب على هذه الأحكام من خطورة.

٢ - الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.[2]

وعلى ذلك يجوز استئناف الحكم النهائي إذا صدر من محكمة غير مختصة به ولائيا أو نوعيا، لأن الحكم إذا صدر مخالفا لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، لا يسوغ التحدي بنهائيته والقول بعدم استئنافه فشرط نهائيته عدم مخالفته لتلك القواعد.[3]

وكذلك إذا وقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. لأن مثل هذا الحكم غير جدير بالبقاء ويكون الحكم باطلا إذا شاب

---

(١) المادة ٢٢٠ مرافعات.

(٢) المادة ١/٢٢١.

(٣) الوسيط، أ.د. أحمد السيد صاوي، ص ٨١١.

أحد عناصره عيب يبطله كما لوصدر من محكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا، أو صدر فى جلسة سرية، أو صدر بدون توقيع القاضى.

كما يكون الحكم باطلا إذا بنى على إجراءات باطلة كما لو كانت المطالبة القضائية باطلة، أو استند الحكم إلى إجراء باطل من إجراءات الإثبات.[1]

وضمانا لجدية الاستئناف أوجب القانون "... على المستأنف فى هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسين جنيها ويكفى إيداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ويعفى من إيداع الكفالة من أُعفى من أداء الرسوم القضائية.

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حُكم بعدم جواز الاستئناف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص أو لانتفاء البطلان".[2]

٣ - الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى.

إذا صدر من محكمة أول درجة حكم فى حدود نصابها الانتهائى مخالفا لحكم آخر سبق صدوره فى الدعوى نفسها، وكان الحكم السابق لم يحز قوة الأمر المقضى عند صدور الحكم الجديد، فإنه يجوز الطعن بالاستئناف

---

(١) مبادئ قانون القضاء المدنى، أ.د. وجدى راغب، ص ٦٢٩.

(٢) المادة ٢/٢٢١ معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

فى الحكم الجديد لرفع التناقض بينه وبين الحكم السابق وفى هذه الحالة يُعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون.

أما إذا كان الحكم السابق قد صار نهائيا عند رفع الاستئناف فإنه لا يطرح أمام محكمة الاستئناف.

الأحكام التى لا يجوز استئنافها استثناءً:

أورد المقنن حالات معينة ونص على عدم قابلية الحكم للاستئناف حتى ولو كانت قيمة الدعوى تجاوز النصاب النهائى لمحكمة الدرجة الأولى. ومن ذلك الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإحالة الطلب الأصلى المقدم إليها مع الطلب العارض أو المرتبط إلى المحكمة الكلية إذا كان الطلب العارض أو المرتبط لا يدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية (المادة ٤٦ مرافعات) وكذلك الحكم الصادر من قاضى التنفيذ فى دعوى المنازعة فى اقتدار الكفيل أو الحارس أو فى كفاية ما يُودع (المادة ٢٩٥ مرافعات).

وكذلك يجوز للخصوم وفقا لنص المادة ٢/٢١٩ للخصوم أن يتفقوا ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى نهائية ويصدر الحكم فى هذه الحالة نهائية إذا اتفق جميع الخصوم على ذلك.